جمعية أبي بكر الصديق
مجمع بـــدر الإسلامي
الدورة العلمية الأولى

فِقْهُ الزَّكَاة

شرَحَهُ وراجَعَهُ
فضيلة الشيخ
أبو عبد الله محمد بن عمر النحاس

خَرَّجَ أحاديثَهُ ووَضَعَ
حواشيه
أبو البراء محمود بن حسن البيطار

شُكرٌ وتقديرٌ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على أَشْرفِ الأنبياءِ وسيدِ المرسلين ، القائلِ في جوامعِ الكلم : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ﷻ »[1] ؛ لذا فإنَّنا نتوجهُ بخالص الشكرِ والتقديرِ إلى فضيلةِ الشيخ/ سيد عبد الحميد ، رئيس مجلس إدارة « مسجد بدر » على مساندته ، ودعْمِه ، وعوْنِه للدعوةِ والدوراتِ العلمية التي تُقام بالمسجد ، وذلك على المستويين : المعنوي ، والمادي ؛ فجزاه اللهُ عنَّا خيرَ الجزاء ، ونفعَ به الإسلام والمسلمين ، ورفع قَدْرَهُ في الدنيا ودرَجتَهُ في الآخرة ... « آمين » .

وصلِّ اللَّهم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم .

الفقيرُ إلى ربِّه

أبو البراء محمود بن حسن البيطار

الفيوم / العاشر من محرم ٤٣٣ .هـ

ديسمبر ٢٠١١

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٢/١٢) برقم (٧٥٠٤) ، والترمذي في سننه (٣٣٩/٤) برقم (١٩٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٧٧/١١) برقم (٨٦٩٨) ، وآخرون . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وكذا صححه الألباني في "مشكاة المصابيح" برقم (٣٠٢٥) .

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسـليمًا كثيرًا .

ثم أمَّا بعد ،،،

فهذه مذكَّرةٌ مختصرة في فِقْهِ الزكاة أُعدَّتْ لِدارسي الدورة العلمية «بمسجد بدر» ، قـد راعيت فيها شرح المسائل الأكثر استعمالا عند معظم المكلفين من المسلمين ، مع التوسع فيما تدعو الحاجة إليه والاختصار عند عدم الحاجة ، وقد كان المقصود في البداية شرح كتـاب بسيط ككتاب : «الفقه الميسر» ، وقد صنفه نخبة من العلماء فجزاهم الله خيرًا ، لكـن مـع السير ظهر لي شدة اختصاره وأن الدَّارس يحتاج إلى كثير من الشرح له والزيادة على مسائله، فاستعنت بالله في ذلك ، وبدأت بكتاب الزكاة حتى انتهيت منه ، وأسألُ اللهَ أن أكون قـد وفِّقتُ إلى سد حاجة إخواني في هذه المسائل .

وأنبَّه على عدة أمور ، وهي : أنه إذا قيل في أثناء الكتاب قال المصنفون فالمقصود مؤلفو كتاب : " الفقه الميسر " ، وإذا صُدِّرَ الكلام في الحاشية بـ " **قال الشارح** " فهو من كلام الفقـير إلى الله **محمد بن عمر النحاس (أبي عبد الله)** ، أما إذا لَمْ يُصدَّر بها فهـو مـن تعليقـات وتخريجات أخينا/ **محمود بن حسن البيطار (أبي البراء)** فقد عاونَ في تخريج الأحاديث ووضْعِ الحواشي ؛ فجزاه الله خير الجزاء .

ولا يفوتنا هنا أيضًا الدعاء والاعتراف بالجميل لأخينا **الشيخ / سيد عبد الحميد** ، رئـيس مجلس إدارة « مسجد بدر» على ما يبذله من إدارة ناجحة ، وجهد كبير في توصـيل الخـير إلى المسلمين ، وعلى ما ينفقه من مال ووقت لنفع عباد الله ﷻ ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرَ الجزاء ، وكذلك الجمعية التابع لها إدارة المسجد وهي: «جمعية أبي بكر الصديق» .

وصلَّى الله على رسوله الأمين ، والحمدُ لله ربِ العالمين .

شارح الكتاب

أبو عبد الله محمد بن عمر النحاس

الفيوم / العاشر من محرم ١٤٣٣ .هـ

ديسمبر ٢٠١١

مدخل

حول منهج كتاب الفقه الميسر[1] :

يسير الكتاب على قول واحد ولا يتوسَّع في المسائل الخلافية ، ولكنه يبيِّن قولاً واحدًا وهو القول الراجح عند مصنفي الكتاب في هذه المسألة ، لكن المعتاد بالنسبة لي أنِّي لا أستطيع أن أقتصر على مادة الكتاب ، فدائمًا أي كتاب من الممكن أن تحتاج مادته إلى شيء من الشرح ، لأنه في بعض الأحيان قد يكون القول الذي اختاره المؤلفون فيه كلامٌ للعلماء . أو بمعنى آخر قد يكون هناك قول آخر في نفس المسألة قد يكون في قوته أو أرجح منه ، فلا يفوتني أن أنبه على مثل ذلك ، فأحيانًا بعض المسائل في الكتاب تحتاج إلى إيضاح ، أو تحتاج إلى بيان شيء من الدليل بصورة أكثر تفصيلاً ، أو تحتاج إلى اختصار ، أو تحتاج إلى بيان أنَّ المسألة فيها نوع من الخلاف ، لأنَّ بعض المسائل إذا أُخذَت على قول واحد ربما ظنَّ الطالب أنَّه لا خلاف فيها وأنَّها من مواطن الإجماع ، وقد يكون هذا خطأ ، فلا بد أن يُعلم مواطن الإجماع من مواطن الخلاف . لماذا ؟ لأنَّ مواطن الإجماع لا يحل مخالفتها ، بخلاف ما إذا كان في المسألة خلاف سائغ فهنا للمكلف أن يختار ما يشاء حسب قوة دليل كل قول من الأقوال الواردة في المسألة ، فأحيانًا إذا ذكر مصنفو الكتاب في المسألة قولاً واحدًا يَظن القارئ أنَّ هذه المسألة من مسائل الإجماع وليس الأمر كذلك ، فهذه من الأمور التي أحب أن أبيِّنَها ، فالكتاب عبارة عن مادة نحاول قدر الإمكان ألا نخرج عنها كثيرًا لكن لا بد من البيان .

---

(١) هذه مقدمة بدأ بها **الشارح** (حَفِظَهُ اللَّهُ) كلامَه ليبيِّن المنهج الذي سيسير عليه في شرح الكتاب .

توطئة

حول المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والمعنى الاصطلاحي

قد يكون للمصطلح الواحد معنى في اللغة ، ومعنى عند الشارع ، ومعنى في الاصطلاح ، وقد يغير الشارع المعنى اللغوي ، أو يضيف إليه معاني جديدة ، أو قد يختزل منه بعض المعاني ، له ذلك أيضًا ، لأنَّ لله ﷻ أن يحكم بما شاء فيما شاء ، كيفما شاء .

أما المعنى الاصطلاحي : هو المعنى المتداول عند أهل الصنعة . **مثال** : مصطلَح المرْسَل : له معنى عند أهل الحديث وله معنى عند أهل الأصول ، فالمرسل عند علماء الحديث : ما قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ . أي أن سلسلة السند ليس بها صحابي .

أما المرسل عند علماء أصول الفقه له معنى آخر وهو : ما لم تتعرض له الشريعة باعتبار ولا إلغاء . فالشريعة بيَّنت أن هناك مصالح في مسائل معينة فاعتبرتها ، واهتمت بها ، وأمرت بالأخذ بها ، وبعض المصالح الأخرى أهدرتها الشريعة ، ومن هذه المصالح المهدرة ما يلي :

الخمر : قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، فبنص القرآن الكريم الخمر فيه منافع ، لكن ما هي هذه المنافع ؟ قال العلماء من منافع الخمر مثلاً : ما يتكسب به بائع الخمر ، فهذه منفعة ، ومن منافعه كما ذكر بعض الأطباء أنَّ القليل منه يقضي على فضلات المعدة وأنَّه يصلح المعدة فهذه منفعة ذكرها بعض الأطباء ، فالشريعة لم تنكر أنَّ للخمر منافعًا ، لكن هذه المنافع في نظر الشارع مهدرة أي لا قيمة لها ؛ لأنَّ الشارع أهدر هذه المنفعة ، فقال : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، فلكون الإثم أكبر فهذه المنافع لا قيمة لها ، فهذه المنافع تسمى في الاصطلاح المصالح المهدرة أو الملغاة ؛ لأنَّ الشرع لم يعتبرها ، ولو قلتَ هذه فيها مكاسب أو فيها إصلاح للمعدة نقول نعم فيها : لكن هي من وجهة نظر الشارع هي حرام ، كذلك الأمر بالنسبة للميسر فيه منافع ، وهي المكاسب ، لكن هذه المنافع من وجهة نظر الشارع هي مهدرة .

ومن المفاسد التي لم يعتبرها الشارع بالنسبة لمصلحة أعظم ما يلي :

المفاسد المترتبة على القتال : قال الله تعالى عن القتال في سبيله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، فالقتال فيه إزهاق للأنفس ، وفيه إتلاف للأموال ، وفيه هدم للبيوت ، وقد يكون فيه انتهاك للأعراض ، وقد يكون فيه سبي ، ومفاسد كثيرة ... ، هذه المفاسد إذا قوبلت بمصلحة الشريعة في إقامة دين الله ﷻ ، وإعلاء كلمة الله ﷻ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، فقوله سبحانه : "حتى لا تكون فتنة " أي : حتى لا ينتشر الشرك ، وحتى ترتفع أعلام الإسلام ، ويضمحل الشرك ويخمد ، فهذه هي المصلحة من القتال ، وعلى الرغم من أنَّ هذه المصلحة يقابلها مفاسد عظيمة منها : إزهاق الأنفس ، إتلاف الأموال ، هدم البيوت ، الخوف ، الرعب ، لكن هذه المفاسد لا قيمة لها في نظر الشارع ، إذا قوبلت بإعلاء كلمة الله عز وجل ، لذلك قال الله تعالى عن القتال : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

فقد تهدر الشريعة مصالح وتلغيها ولا تعتبرها ، وهناك مفاسد كذلك قد تتصور أنَّ أي مفاسد لا بد من أن تراعيها الشريعة وتمنع مسبِّباتها ، لكن هذا ليس دائمًا ؛ لأنَّه قد تنتج المفاسد من شيء هو أعلى من هذه المفاسد ، كمفسدة إتلاف الأموال وإزهاق الأنفس بالنسبة لمصلحة الجهاد في سبيل الله مثلاً ـ كما سبق بيانه ـ ، فهذه المفاسد لم تعتبرها الشريعة وألغتها وبالتالي لم تعتبر المصالح المقابلة لها كحفظ النفوس والأموال ومنع الخوف ... إلخ كل ذلك بترك القتال ، فنفس الكلام بالنسبة للمصالح منها مصالح هي في الشريعة معتبرة ولها قيمة ، ومنها مصالح ألغتها وأهدرتها ، ومنها مصالح لم تتعرض لها الشريعة بإلغاء ولا اعتبار وهذه هي المصلحة المرسلة في علم أصول الفقه .

ومن هذه المصالح المرسلة ما يلي :

جَمْعُ القرآن في مصحف واحد ، فالرسول ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، ولا نهى عنه ، لكن حدث في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنَّ كثيرًا من قراء القرآن كان يُقتل في المعارك ؛ فخاف الصحابة أن يضيع القرآن ، فلذلك عرضوا على أبي بكر رضي الله عنه أن يجْمع القرآن في مصحف واحد ، فتردد أبو بكر رضي الله عنه في هذه المسألة ؛ لأنَّ هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالعبادات ، لذلك قال لهم : " كيف أصنع شيئًا لم يصنعه رسول الله ﷺ " ، فتردد في المسألة حتى استقر قلب الصحابة رضي الله عنهم قاطبةً أنَّ ذلك من الخير ، ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول له : " يا خليفة رسول الله ، والله إنه لمن الخير " ، حتى وافق أبو بكر على هذه المسألة،

وأمر بجمع القرآن في مصحف واحد ، فالباب الذي استند عليه الصحابة في أن يجمعوا القرآن في مصحف واحد ، هو باب : " المصالح المرسلة " **وهي المصالح التي أرسلها الشارع أي أطلقها عن دليل اعتبار أو دليل إلغاء** . أي تركها الشارع لوقت الحاجة .

ومن الأمثلة الحياتية للمصلحة المرسلة قواعد المرور ، فقواعد المرور هذه إذا لم تنضبط أصبحت هذه السيارات سريعة فمن الممكن أن تصطدم سيارة بأخرى ، فيحصل إزهاق للأنفس ، وهلاك للأموال . والشرع لم يأمر بوضع قواعد المرور ، ولم ينه عن وضعها ، فأصبحت هذه المصالح مرسلة ، أي لم يتعرض لها الشارع باعتبار ، ولا إلغاء ، ولكونها مصلحة مرسلة ، فللحاكم أن يضع للناس قوانين تحفظ أموال الناس وأرواحهم .

وقد يختلف المعنى في اللغة عن المعنى عند الشارع ، ومن ذلك الأمثلة التالية :

المثال الأول : كلمة الإيمان ، قال تعالى على لسان أخوة يوسف : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧] ، معنى مؤمن هنا ، أي : وما أنت بمصدق لنا ، فهذا هو معناها في اللغة . آمن أي : صدَّق . مؤمن : مصدِّق . فالإيمان هو التصديق ، لكن هل هذا هو معناها في الشرع ؟ الجواب : لا ؛ فالشارع زاد على هذا المعنى معنىً آخرًا ، فجعل الإيمان ليس مجرد التصديق فقط ، لكن جعله التصديق والعمل معًا ، والدليل على هذا : قوله ﷺ : « قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامُ الصَّلاةِ وَإِيتاءُ الزَّكاةِ وَصِيامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمغنَمِ الْخُمُسَ »[1]. فإقام الصلاة عمل ، وإيتاء الزكاة عمل ، والصيام عمل ، وإعطاء الخمس من المغنم عمل ، فالرسول ﷺ أدخل العمل في معنى الإيمان ، وأضاف العمل إلى التصديق ، ومن ذلك أيضًا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ [الأنفال: ٢ - ٣] ، فقوله ﷻ: "وجلت قلوبهم" هذا إيمان ، وقوله ﷻ "زادتهم إيمانًا " هذا تصديق ، وقوله ﷻ : " يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون " هذا هو العمل ، فكلمة الإيمان في اصطلاح الشارع ــ الرسول ﷺ أو في كلام الله ﷻ ــ لها معنى زائد وهو التصديق والعمل معًا .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري (١/٢٠) ، برقم (٥٣) واللفظ له ، ومسلم (١/٤٧) برقم (١٧) ، من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) .

المثال الثاني : مصطلح الصلاة : قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، ما المراد بالصلاة هنا ؟ الجواب : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وهو المعنى اللغوي للكلمة ، لكن إذا نظرنا في الشرع فسنجد أن الصلاة معناها قد اختلف عن المعنى اللغوي ، فقد أضاف الشرع للكلمة معاني جديدة ، فالصلاة في الشرع هي العبادة التي تبدأ بتكبيرة الإحرام ثم قراءة الفاتحة والسورة والركوع والسجود ثم بعد ذلك تنتهي بالتسليم . مثلا في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، لو فسِّرَتْ الصلاة هنا بالدعاء ، فيكون المعنى : ادعوا الله ، فيكون هذا المعنى مخالفًا للمعنى الشرعي المقصود في الآية .

المثال الثالث : الزكاة مثلاً معناها في اللغة : تطهير النفس من الأدناس ، والرذائل ، والنقائص . قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] . وقال تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦ - ٧] ، فهل المشرك هنا مطالب بالزكاة ؟ والجواب . لا ؛ لأن المقصود في الآية هو زكاة أنفسهم وتطهيرها من الكفر والشرك وأن يدخلوا في دين الله ﷻ، أما معناها في الشرع : " إخراج جزء من المال إذا بلغ المال النصاب " .

المثال الرابع : الصيام في اللغة معناه : مطلق الإمساك ، قال تعالى: ﴿ فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦] ، فالصيام هنا هو الصيام عن الكلام ، أما الصيام في الشرع فهو : " الامتناع عن الأكل ، والشرب ، والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس " .

وقد يكون المعنى عند الشارع على أصل الوضع اللغوي ويخالفه المعنى الاصطلاحي :

ومثال ذلك : القضاء في اللغة معناه : الإتمام ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، المعنى هنا : فإذا أتممتم مناسككم ، أما في اصطلاح الفقهاء [١] فالقضاء هو فعل الشيء في غير وقته . وهو ما يقابل الأداء .

---

(١) **القضاء** : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له من الوجوب مطلقا . انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (٣٠٢/١) .

والمطلوب معرفة الفرق بين هذه المعاني ، لأنَّك لو أدخلت معنى في معنى لوصلت إلى حكم مخالف للصواب . ومن الأمثلة قول النبي ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[1] ، وفي رواية أخرى قال ﷺ : « وما فاتكم فأتموا »[2] ، فلو أدرك المأموم ركعتين من الصلاة الرباعية خلف الإمام ، فحكم الفائت من الصلاة على تفسير قوله ﷺ : « فاقضوا » باصطلاح الفقهاء ،أي قضاء الصلاة في غير وقتها ، فلو صلى المأموم مع الإمام آخر ركعتين في الصلاة الرباعية ، فيكون هاتان الركعتان هما الآخرتين بالنسبة للمأموم أيضًا ، فيكون ما يصليه المأموم بعد أن يسلم الإمام هما الركعتين الأوليين بالنسبة له ، وهذا هو معنى القضاء عند الفقهاء .فبالتالي على هذا التفسير يجهر المأموم بالفاتحة ، ويقرأ سورة بعدها ، إذا كانت الصلاة صلاة العشاء مثلاً ، وهذا هو قول الأحناف .

وهذا الكلام غير صحيح ؛ لأنهم فسَّروا كلام رسول الله ﷺ : « فاقضوا » باصطلاح الفقهاء ، ومن المعلوم أن اصطلاح الفقهاء هذا لم يظهر و لم يُصطلَح عليه إلا بعد وفاته ﷺ بقرابة مائتي عام ، وهو ﷺ لم يقصد بكلامه اصطلاح الفقهاء ، إنما قصد المعنى الشرعي عند الشارع والأصل اللغوي .

وهذا الفهم خطأ . لماذا ؟ لأن القاعدة تقول: إذا كان المتحدث من الفقهاء فينبغي أن يُفسَّر كلامُه باصْطلاحهم ، أما إذا كان المتحدث هو الشارع ﷺ ، فينبغي أن يفسَّر كلامُه ﷺ باصطلاح الشارع وباعتبار الأصل اللغوي إذا لم يكن هناك اختلاف بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي وهنا لا اختلاف بينهما في كلمة « اقضوا ».

فالصحيح هنا أن يُفسَّر قوله ﷺ : « فاقضوا » على مراد الشارع والأصل اللغوي ـ الموافق له هنا ـ فيكون المعنى : أي "فأكملوا" الذي هو نفس معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية : « فأتموا » ، فلا يظهر تعارض بين الروايتين ؛ وعليه فإن الركعتين اللتين صلاهما المأموم مع الإمام هما الأوليان بالنسبة للمأموم وإن كانتا الآخرتين بالنسبة للإمام ، فإذا أتي المأموم بركعتين بعد تسليم الإمام فهما الآخرتان بالنسبة للمأموم، فلا يجهر فيهما بالقراءة ويَكْتفِي بالفاتحة . وهذا هو الصحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/١٩٢)، برقم (٧٢٥٠) ، والنسائي في سننه (٢/١١٤) ، برقم (٨٦١) ، وابن حبان في صحيحه (٥/٥١٧) ، برقم (٢١٤٥) . وآخرون. واللفظ لهم .وقال الألباني :صحيح . وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٩)، برقم (٦٣٥) ، ومسلم في صحيحه (١/٤٢٠) ، برقم (٦٠٢) .وآخرون . وهذه هي رواية الصحيحين . بلفظ : "فأتموا" .

لذا فمن القواعد المهمة التي ينبغي الانتباهاه إليها أنه : "**ينبغي أن نفسِّرَ كلام أي متكلم باصطلاحه وليس باصطلاح غيره** " . والشيء بالشيء يذكر ، فبعض كتب الأصول تقول : " **المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي ؛ والمعنى اللغوي مقدم على المعنى الاصطلاحي** " ، وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه ليس على إطلاقه ، لماذا ؟ لأنه إذا كان المتكلم هو الشارع فهذا الكلام يمكن تطبيقه ، أما إذا كان المتكلم هو الفقيه فالمقدَّم هو المعنى الاصطلاحي لأنه هو قصده . ولو كان المتكلم من اللغويين فالمقدم هو المعنى في اصطلاح اللغويين ، ولو كان المتكلم من أهل حرفة معيَّنة مثلاً فالمقدَّم هنا المعنى عند أهل هذه الحرفة . فهذه مقدمة لئلا تُدخِل معنىً لغويًا في معنى شرعيّ في معنى اصطلاحيّ .

لذلك فإن علماء الحنفية لما أخطئوا في مسألة الإيمان فسَّروا كلمة " الإيمان " بالمعنى اللغوي ، فالإيمان عندهم هو التصديق ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧] ، أي : بمصدق . ولو قلت لهم : كيف والرسول ﷺ أدخل في معنى الإيمانِ العملَ ؟ يقولون : لا ، إنما نفسر بالمعنى اللغوي فقط . وهذا الكلام لا يستقيم ؛ لأنَّه على هذا التفسير يكون معنى قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، أي : أقيموا الدعاء ، ولكن لا خلاف أن الصلاة هنا هي الصلاة ذات الركوع والسجود ، فلماذا فُسِّرَتْ الصلاةُ بالمعنى الشرعي وتُرِك المعنى اللغوي وفُسِّرَ الإيمانُ بالمعنى اللغوي وتُرك المعنى الشرعي . لذلك لكي تكون على الصواب لا بد أن تفسِّرَ كلامَ كلِ متكلمٍ باصطلاحه هو .

والخلاصة : أن أي كلمة لها معنى لغوي هو أصلها ، وقد يكون لها معنى شرعي ، وللشارع أن يغير فيها شيئًا من معناها وقد لا يغيِّر فتبقى على الحقيقة اللغوية والمعنى اللغوي ، وقد يكون لها معنى آخر اصطلاحي عند أهل الصنعة سواءً كانوا محدثين أو فقهاء أو أصوليين أو حتى حرفيين ، فتجد أن الكلمة عندهم لها معنى وفي اللغة لها معنى آخر .

تمهيد:
في معنى الفقه لغة واصطلاحًا وفضْله

أولاً _ الفقه في اللغة والاصطلاح :

الفقه في اللغة : عندما تقول فلان فقيه ، ما معنى فقيه ؟ الفقه في اللغة : الفهم . ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] ، فالمعنى هنا لا نفقه كثيرًا أي : لا نفهمُ . فالفقه معناه الفهم . وقال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] ، وكثير من الألفاظ لم يغيِّر الشرع معناها ، فتجد أن المعنى اللغوي هو نفسه المعنى الشرعي ، وهناك بعض الألفاظ تجد أن الشارع غيَّر معناها ، كما سبق في لفظ الصلاة .

أما الفقه في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية . فالفقه في الاصطلاح أصبح قاصرًا على معرفة الأحكام الشرعية ، كأحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الصيام وأحكام الحج وأحكام البيوع وهكذا ... ، لكن لو سأل سائل : أين فهْمُ العقائد من التعريف السابق ؟ فالجواب : هذا ليس من المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء .

لكن لم يكنْ معنى الفقه هكذا عند السلف وعند الشارع ﷺ في عصر النبوة ، فالمعنى الاصطلاحي هذا حدثَ وطرأ بعد عهد النبوة وعهد السلف ، فقد كان معنى الفقه عند السلف وعند الشارع ﷺ وعند الصحابة رضي الله عنهم هو فهْمُ الدين كلِّه بما فيه من عقائد وأحكام . ودليله قول النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »[1] . ومن ذلك أن كتاب " الفقه الأكبر " المنسوب إلى أبي حنيفة وهو كتاب اشتمل على العقائد ، كما كان الفقه عند السلف يشتمل على علم طريق الآخرة وآفات النفوس والأخلاق ، كما أشار إلى ذلك الغزالي في " إحياء علوم الدين " فقال : " ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقًا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا ، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ."[2] أهـ .ومنه يظهر أن الفقه عند السلف هو الفهم في الدين كله .

---

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) برقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧) ، وآخرون .

(٢) **انظر** : إحياء علوم الدين ، للغزالي ، (٣٢/١) .

ومصادر الفقه المُجمع عليها بين جمهور الأصوليين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أما المصادر الأخرى المختلف فيها فهي : المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، وقول الصحابي ، والعرف .

أما موضوع الفقه فهو أفعال المكلفين ، فهناك فرق بين أفعال المكلفين وبين أفعال الله ﷻ ، فعلم العقيدة يتناول أفعال الله ﷻ ، أما الفقه فيتناول أفعال المكلفين وعلاقاتهم مع الله ومع أنفسهم ومع المجتمع ويتناول الأحكام العملية وما يصدر عنهم من أقول وأفعال وعقود وتصرفات .

ثانيًا ـ فضلُ التفقُه في الدين :

والفقه في الدين له فضائل كثيرة ؛ فقد قال النبي ﷺ في الحديث : « النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا »[1] ، فكما أن المعادن صفاتها مختلفة وخصائصها مختلفة فكذلك الناس ، فأفضل الناس في الإسلام هو من كان أفضلهم في الجاهلية ، فلو كان إنسان في الجاهلية فيه الصفات والخصال الحسنة مثل : الصدق ، والأمانة ، والمروءة ، والكرم . فهذا الإنسان إذا تمسك بالدين يكون من أفضل الناس . على خلاف من كان في الجاهلية سيءَ الخصال ، فهذا إذا تمسك بالدين ودخل فيه في الغالب ستغلب عليه الصفات الشخصية ، لكن أفضل الناس في الإسلام هو من كان أفضلهم في الجاهلية . قوله ﷺ : « إذا فقُهُوا[2] » . الفقه : الفهم ؛ فيكون معنى "فقُهُوا " أي : فهموا أو علموا . وهذا الفعل قد يكون مأخوذًا من الفعل : فَقِهَ ، والمصدر : فِقْهًا ، أي : فَقِهَ يفْقَه فِقْهًا ، يعني : علم يعلم علمًا ، أو من الفعل : فَقُهَ ، ومضارعه : يفقُه ، ومصدره : فقاهة . ومعنى الفعل فَقُهَ : أي علم ، وفهم ، وسبق غيره ، حتى صار رأسًا في هذا العلم .

والفقه له منزلة عظيمة في الإسلام ، وله درجة في الثواب كبيرة ، لأن المسلم لن يعمل في دينه عملاً صحيحًا حتى يتفقَّه في أمور الدين ، ولن يعرف ما له وما عليه من الواجبات حتى يتفقه في أمور الدين ، ويكون على علم يصل بذلك إلى السعادة في الدنيا والآخرة .

وسنبدأ في دراسة الفقه بباب الزكاة ؛ لأن هذا الباب بالرغم من أنَّه مختصَرٌ جدًا لكنَّ كثيرًا من الناس يجهلونه ، وله تفريعات كثيرة ، لذا فضلت الابتداء به .

---

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/٤) برقم (٣٣٨٣) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (١٩٥٨/٤) برقم (٢٥٢٦) ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، وآخرون .

(٢) **كلمة** "فقُهُوا " : هكذا وردت الكلمة بالروايتين ـ في الصحيحين وغيرهما ـ : بضم القاف ، وكسرها .

الفصل الأول :

في مقدمات الزكاة

في مشروعية الزكاة :

الزكاة هي فريضة من فرائض الإسلام ، وهي ركن من أركانه ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، والإجماع على أن المقصود بالصدقة في الآية هي الزكاة المفروضة ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، فليس معنى الصدقات هنا التبرعات ، فقد أجمعوا على أن الصدقات هنا الزكاة المفروضة .

وقال ﷺ : « بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ... » (١) ، وقال النبي ﷺ في وصيته إلى معاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهِ ، وَأَنِّي رسولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ... » (٢) .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة على قتال مانعيها ، وقد ورد في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما ارتد من ارتد من العرب ، ومنع بعضهم الزكاة ، فرأى أبو بكر أن يقاتل مانعي الزكاة ، فعن أَبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقال عُمَرُ رضي الله عنه : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ . وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا

---

(١) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (١/١١) برقم (٨) ، ومسلم (١/٤٥) برقم (١٦) .

(٢) **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠٤) برقم (١٣٩٥) ، ومسلم في صحيحه (١/٥٠) برقم (١٩) .

يُؤدُّونَهُ إِلَى رسولِ الله ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . قَالَ عُمَرُ ﷺ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ » [1] .

والسؤال : ما حجةُ أبي بكر ﷺ هنا ؟ **والجوابُ** : حجة أبي بكر هي ما ورد في نهاية الحديث : " إلا بحق الإسلام " ، فهذه الكلمة فتحت بابًا كبيرًا من أبواب الجهاد وهو باب : " قتال الطائفة الممتنعة "

والطائفة الممتنعة : هي أي طائفة ، أو بلد ، أو مجموعة ، امتنعوا عن شعيرة أو شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام ، فلو امتنعوا عنها قوتلوا حتى ولو لم يكفروا .

واتفق العلماء على هذا الباب ، وهذا الباب أول من فتح فقْهَهُ هو أبو بكر الصديق ﷺ ، وفِقْهُ هذا الباب أن أي مجموعة من الناس تمتنع عن أي شعيرة من شعائر الإسلام سواء كانت صلاةً أو زكـــاةً أو حجًا أو غيرَ ذلك أو حتى الأذان ، فيجب على الحاكم أن يقاتلها حتى ترجع عن ذلك .

واتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه لو أن أهل بلد منعوا الآذان حتى لو أقاموا الصـــلاة ، يجـــب قتالهم حتى يقيموا الأذان ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان إذا غار على قوم أو بعث سراياه ، كان يأمرهم ، إذا سمعتم الأذان فكفوا عنهم ، فإن لم تسمعوا الأذان فقاتلوهم [2] .

وعلماء الحنفية يقولون : الأذان عندنا سنة ، وليس بواجب ، ومع ذلك فيجب قتال من منع الأذان ؛ لأن الأذان شعيرة ظاهرة متواترة من شعائر الإسلام ، وكذلك الأمر عند الأحناف بالنسبة للختان ؛ لو أن أهل قرية منعوا الختان ، وقالوا لن نختن لا الصبيان ولا الإناث ، حتى لو منعوا ختان الإناث فقط ، في فتاوى الحنفية أنه يجب قتالهم ، مع أن الختان للإناث عندهم ليس فرضًا ولا واجبًا بل سنة وبعضهم قال مكرُمة .

لذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيميَّة له باب كبير في المجلد (٢٨) باب :قتال الطائفة التي امتنعت عن شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام ، لكن المقصود بالقتال: أن الحاكم هو الذي يقاتل ، فهذا لولي الأمـــر والحاكم .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥/٢) برقم (١٣٩٩) ، ومسلم في صحيحه (٥١/١) برقم (٢٠) .

(٢) روى مسلم في صحيحه برقم (٣٨٢) ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يســتمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حكم مانع الزكاة :

وقع الخلاف بين العلماء في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة ، هل كفروا ، أم لا ؟ فهناك أقوال: فمن الفقهاء من قال : إن من قاتل الخليفة عليها صار كافرًا . ومنهم من قال ليس بكافر ما دام لم يجحد ؟ فحصل الخلاف ففي البداية حكم سيدنا أبو بكر بالكفر على كل من منع الزكاة ، وعاملهم معاملة الكفار وسَبى نساءهم ، لكن سيدنا عمر ﷺ استقر مع الصحابة على أن يردَّ إليهم أموالَهم إذا كان كل ما منعوه هو الزكاة ، ما لم يجحدوا الزكاة ،ولم يرجعوا عن دين الإسلام ، أو يظاهروا الكفار المرتدين ؛ فرد عليهم أموالهم ونساءهم . وهناك روايتان عن الإمام أحمد لمن منع الزكاة : إحداهما بالكفر، والثانية بعدمه .

والمصحَّحُ عند كثير من العلماء أنهم لم يكفروا ، ما داموا لم يجحدوا ؛ لأنهم اتفقوا على أن من جحد الزكاة فهذا كافر، ومن لم يجحد الزكاة فهذا ليس خارجًا عن ملة الإسلام ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه ، وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار »[1] .

وعليه فقد أخذ العلماء من الحديث أنَّ من منع الزكاة لو كان خارجًا عن ملة الإسلام لما قال ﷺ « ثم يُرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار » ؛ لأن الخارج عن ملة الإسلام خالد في النار فلا يقع تحت المشيئة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨] ، فالشرك لا يُغفر ، والكفر لا يُغفر ، لكنَّ غيرَ الشرك والكفرِ يُغفر لمن يشاء . فلو وضع الشارع عقوبة إنسان تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، أصبح هذا الفعل لا يخرجه عن ملة الإسلام ، كمنع الزكاة كما قلنا . ولكن لا يختلف العلماء أن مَنْعَ الزكاة كبيرةٌ من الكبائر .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢/٢) برقم (٩٨٧) .

الفصل الثاني :
في زكاة النقدين والحليّ والتجارة [1]

المبحث الأول : في زكاة النقدين

تعريف النقدين ومقدارُ النصاب في كل منهما :

النقدان : الذهب والفضة ، وكل ما يقوم مقامهما من العملات الوَرِق ية ، وهذا النوع من الزكاة هو الذي ورد فيه الحديث : « ما من صاحب كتر لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » [2] ، وهذا النوع من الزكاة لا بد أن يبلغ النصاب وأن يحول عليه الحول .

ومقدار النصاب عشرون مثقالاً من الذهب أو خمس أواقٍ من الفضة ، وبمقدار اليوم (٨٥ جرام) من الذهب عيار (٢٤) ، أي من الذهب الخالص الصافي ، وللحصول على (٨٥ جرام) من الذهب الخالص داخل الذهب المخلوط عيار (٢١) تجد بالحساب أنك تحتاج إلى ٩٧,١٤ جرام من الذهب عيار(٢١) ، وهو المشتمل على نصاب الزكاة من الذهب الخالص [3] ، وبضرب ٩٧,١٤ من الذهب عيار (٢١) في ثمن الجرام ، ينتج لدينا نصاب الذهب . أما الفضة لو عايرتها بالجرامات تجد أن وزن

---

(١) **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : هناك فرق بين الزكاة في عين المال والزكاة في قيمة المال ، فالزكاة في عين المال لم تثبت في الشرع إلا في ثلاثة أنواع : الأنعام السائمة (البقر ، الإبل ، الغنم) فهذه السائمة في عينها زكاة ، أي تؤخذ الزكاة منها إذا بلغت نصابًا ، والزروع في عينها زكاة ، والنقدين (الذهب والفضة) . وهناك نوع ثانٍ فيه زكاة في قيمتها لا في عينها كزكاة التجارة على الأصح ، كمن يتاجر في حبوب عليها زكاة ، فعروض التجارة الزكاة في قيمتها وليس في عينها . وهناك أنواع أخرى ليس فيها زكاة ، لا في أعيانها ، ولا في قيمتها : كأموال القنية . كالبيت الذي يسكنه وما فيه من مفروشات والسيارة التي يركبها والثياب التي يلبسها .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٣) **العملية الحسابية كالتالي** :

القاعدة : عدد جرامات السبيكة الكلية = (عدد الذهب الخالص × ٢٤) ÷ العيار

إذن عدد جرامات السبيكة الكلية في الذهب عيار (٢١) = (٨٥ × ٢٤) ÷ ٢١ = ٩٧,١٤ جرامًا .

إذن عدد جرامات السبيكة الكلية في الذهب عيار (١٨) = (٨٥ × ٢٤) ÷ ١٨ = ١١٣,٣ جرامًا .

ويمكن حسابها بطريقة أخرى كالتالي : الذهب عيار (١٨) قيراطًا يسقط الربع ويزكى عن الباقي ، كذلك عيار (٢١) قيراطًا يسقط الثمن ويزكى عن الباقي .

النصاب منها كالتالي : بم أن وزن الدرهم حوالي ثلاثة وثُمُن جرام من الفضة الصافية ، وبالضرب في مائتي درهم تجد أن الناتج حوالي ٦٢٥ جرامًا من الفضة الصافية ، وبضرب ٦٢٥ في ثَمَن الجرام الواحد (على اعتباره ٥ جنيهات مثلاً) تحصل على نصاب الزكاة من الفضة (حوالي ٣ آلاف جنيهٍ مصري) .

بم يُحْسَبُ نصاب الأوراق المالية : هل بقيمة الذهب أم بقيمة الفضة ؟

وهنا إشكال : فنصاب الزكاة من الفضة (حوالي ثلاثة آلاف جنيهٍ مصري)[1] أقل بكثير من نصاب الزكاة من الذهب (حوالي ثلاثين ألف جنيهٍ مصري) ، مع أنه في زمن النبي ﷺ كانت قيمة كل من نصابي الذهب والفضة متساوية ، أي أن عشرين مثقالاً من الذهب ، كانت تساوي مائتي درهم من الفضة من حيث قيمة المبادلة لكن حدث بعد ذلك أن ثمن الذهب ارتفع وثمن الفضة انخفض ؛ فاختلف نصاب الفضة عن نصاب الذهب . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن على العلماء : من عنده مال (أوراق مالية) كيف يَحْسِبُ نصاب الزكاة فيه : هل بنصاب الفضة ؟ أم بنصاب الذهب ؟ **والمسألة فيها قولان** :

القول الأول : قال أصحابه نحسب نصاب الزكاة بالفضة مراعاةً لمصلحة الفقير ، فمن كان عنده مال يساوي نصاب الفضة وهو الأقل من نصاب الذهب يخرج عنه الزكاة .

أما القول الثاني : فقد ذهب أصحابه إلى أنه في هذه المسألة لا يُراعى مصلحة الفقير فقط ولا مصلحة الغني فقط ، بل الأولى مراعاة النص؛ والنص يقول : « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[2] فهل الذي يملك نصاب الفضة هذا ، الذي قد ينفقه في بعض مشترياته الاستهلاكية في يوم واحد (ثلاثة آلاف جنيهٍ مصري) هل هذا غني ؟! ... ؛ لذا فالمعتبر عند الجماهير هو نصاب الذهب ، وليس نصاب الفضة ، وإنْ كان في المسألة خلافٌ ، كما سبق .

---

(١) **ملاحظة مهمة** : هذه الأرقام التي قالها **الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) إنما هي للإيضاح فقط والعبرة بعموم المعنى في أي زمن .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

مقدار ما يخرج للزكاة من النقدين :

أما مقدار ما يخرج من النقدين (الذهب ، الفضة ، العملات الورقية) فهو ربع العشر ، فيُخرَج عن كل ألف جنيهٍ خمسة وعشرين جنيهًا ، فيُقْسَم المالُ الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول على أربعين ، فيكون ناتج القسمة هو مقدار ما يُخْرَجُ للزكاة .

حكم ضم أحد الجنسين (الذهب والفضة) إلى الآخر :

ورد الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ، ويرجع هذا الخلاف إلى أساب من هذه الأسباب :

أولاً : المعنى اللغوي :

قوله ﷺ : « وفي الرِّقَةِ : رُبُعُ العشر »[1] ، والرِّقَةُ : هي الفضة الخالصة مضروبة أو غير مضروبة ، وأصلها الورق [2]: أي الفضة . وقيل أن الرقة تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فيطلق على الفضة فقط ، لكن المذهب الأقوى أنها الفضة ؛ لأن أصلها اللغوي الورق وهو الفضة ، لكن هل هذا الاختلاف في المعنى اللغوي يترتب عليه خلاف فقهي ؟ .

والجواب : نعم هناك فرق ؛ فلو ملك شخص عشرة مثاقيل من الذهب أي نصف نصاب الذهب ، وملك من الفضة مائة درهم أي نصف نصاب الفضة أيضًا ، فلو كان معنى الرقة شاملاً لكل من الذهب والفضة ففي هذه الحالة من الممكن جمع الصنفين ؛ لتكميل النصاب . أما إن كان معنى كلمة الرقة يقتصر على الفضة فقط ، ففي هذه الحالة لا يمكن جمع الصنفين ، ولا زكاة عليهما ما لم يصل كل منهما على حده إلى مقدار النصاب المطلوب[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢) برقم (١٤٥٤) ، وأبو داود في سننه (٦/٢) برقم (١٥٦٩) ، وآخرون . **وهنا ملاحظة مهمة** : ورد هذا الحديث في كتاب : "**الفقه الميسر**" (ص١٢٧) ، ط . الدار العالمية ، بلفظ : "وفي الرقة كل مائتي درهم ربع العشر " من تخريج البخاري بنفس التخريج الآنف الذكر ، **وهذا خطأ** ؛ فلم أعثر على هذه الرواية لا من تخريج البخاري ولا من تخريج غيره .

(٢) **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ): **أصلها** : (ورق) ، فحذفت فاء الكلمة وهي الواو ، وعوِّضَ عنها بهاء التأنيث كالتالي :[ورق ـــ رق ـــ رقة] .

(٣) هذا على قول من يستند في جمع النقدين (الذهب والفضة) إلى العلة اللغوية فقط .

وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد في رواية الأثرم انه توقَّف عن ضم الجنسين المختلفين ، وفي رواية حنبل قطع بعدم الجواز ، أما الإمام الخِرَقي [1] ، فقد نقل عن الإمام أحمد وغيرِه روايتين في هذه المسألة : **أحدهما** : أنه يجب ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب . **أما الثانية** : إنه لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر ، ولا زكاة فيهما ما لم يبلغ كلُ صنفٍ على حده قيمةَ النصاب .

فمن العلماء من قال بعدم ضم الجنسين (الذهب والفضة) لتكميل النصاب وهذا هو قول : ابن أبي ليلى ، والحسن ، وشَريك ، والإمام الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، وهذا هو اختيار مصنفي كتاب : " الفقه الميسر " .

أما من قال بضم الجنسين فهؤلاء هم الجماهير : قتادة ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن ، وأصحاب الرأي [2] ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

والصحيح الذي نراه : أنه تضم الأجناس بعضُها إلى بعض إذا كان هناك صنفان يمكن أن يجمعهما علةٌ واحدة فيصيران كالجنس الواحد ، فمثلاً في حالة الإبل والبقر هما أنعام ، لكن المتأمل يجد أن زكاة الإبل تختلف عن زكاة البقر ؛ فنصاب الإبل يختلف عن نصاب البقر ، ومقدار الزكاة في الإبل يختلف عن مقدار الزكاة في البقر ، فما دام الشارع حدد لكل واحدة من الاثنين نصابًا أو مقدارًا من الزكاة ، فهما مختلفان ؛ فلا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر . أما إذا كان الشارع قد جعل النصاب واحدًا ، والمقدارَ واحدًا[3] ، فالصحيح هنا أن يُضمَّ النقدان (الذهب والفضة) ، وهذا هو المذهب الذي نختاره في المسألة . ويلاحظ أن الدليل في هذا الترجيح ليس مستنبطًا من دلالة المعنى اللغوي لكلمة : "الرقة " في الحديث ، إنما الدليل هنا هو اتحاد العلة لكل من الذهب والفضة ، وهو النقد أو الثمنية ، فهذا مقدم على المعنى اللغوي مع أنه لم يسلَّم الاتفاق على المعنى اللغوي .

---

(١) **الخرقي** : هو شيخ الحنابلة العلامة ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله ، البغدادي الخرقي الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، (مختصر الخرقي) ، شرحه الإمام ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة : ٦٢٠ . هـ شرحا قيما سماه : " المغني " وهو مطبوع. وتوفي الإمام الخرقي سنة : ٣٣٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، (٣٦٣/١٥) .

(٢)**قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : عندما نقول أصحاب الرأي يدخل معهم الحنفية أصحاب أبي حنيفة .

(٣) **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : وأما اختلاف قيمة نصاب الذهب عن قيمة نصاب الفضة في هذا الزمان بالنسبة إلى الأوراق المالية ، فلا يشكل على ما ذكرناه ؛ لأن نصابيهما كانا متساويين في عهد التشريع . والعبرة بزمن التشريع ، لا بغيره .

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة مسألة العملات المختلفة : (الريالات ، الدولارات ، اليورو) ، فهذه أجناس مختلفة ، فهل يلزم ضمُّ أحدُ هذه العملات إلى غيرها لتكميل نصاب الزكاة ، فلو ضم الذهب والفضة ضمت العملات ، ولو لم يضم الذهب والفضة لم تضم العملات . وعلى القول الذي نرجحه تضم العملات المختلفة لتكميل النصاب وتخرج الزكاة عنها ويكون قيمة الخارج ربع العشر . والله تعالى أعلم .

حكم الزكاة في مال الصبي غير البالغ المالك للنصاب :

اختلف العلماء في حكم الصبي الغني غير المكلف الذي معه ما يبلغ النصاب : هل عليه زكاة أم لا ؟ وهنا قولان للعلماء على النحو التالي :

القول الأول : ذهب فريق من العلماء إلى أن الزكاة عبادة يُشترط فيها التكليف والبلوغ كالصوم والصلاة ، ولأن الصبي غير البالغ لا تجب عليه الصلاة ؛ فلا تجب عليه الزكاة ؛ لأنه غير مكلف . وهذا قال به سفيان وابن المبارك .

أما القول الثاني : فقد ذهب فريق آخر إلى أن الزكاة لا علاقة لها بالتكليف ؛ لأنها حق في المال ، ودليله أن النبي ﷺ لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال : « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[1] . فبنصِّ الحديث أن الزكاة فيها شرط واحد وهو أن يكون صاحب المال غنيًا ، كما أن الزكاة من العبادات المالية التي شرعت لمواساة الفقراء ؛ فلا يشترط فيها التكليف إنما يشترط الأخذ من الأغنياء إلى الفقراء فقط ، فما دام المال بلغ النصاب ، فمالكه مطالب بالزكاة سواءً كان بالغًا أو غيرَ بالغ ، عاقلاً أو مجنونًا ، مكلفًا أو غير مكلف ، وَوَلِيُّ الصبي أو وصي المجنون هما المطالبان بإخراج الزكاة عن الصبي وعن المجنون ، وكذا الحال في السفيه المحجور عليه ، فيجب على الحاجر أن يُخْرِج الزكاة من مال المحجور عليه . وهذا القول قال به كلٌ من : عمر وعلي وعائشة وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . واختاره مصنفوا : « الفقه الميسر » لأنهم لم يذكروا التكليف من شروط وجوب الزكاة ؛ فدل على أنه ليس شرطًا عندهم ، فوجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون . وهذا هو المذهب المختار بالنسبة لنا وهو الصحيح . والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه . ص ١٠

المبحث الثاني :
في زكاة الحلي :

ورد في زكاة الحلي أحاديثٌ ، لكنَّ هذه الأحاديث مختلفٌ فيها تصحيحًا وتضعيفًا ، فالمتقدمون من الأئمة يضعِّفون هذه الأحاديث أما بعضُ المتأخرين وبعض المعاصرين يصححون هذه الأحاديث ، أما من يقول بأنه ليس في الحلي زكاةٌ استنادًا على ضعف الأحاديث ، فهذا الدليل لا يسْلَم ؛ لأن الإمام أبا حنيفة لم يأخذ بأي من هذه الأحاديث ، ومع ذلك قال بوجوب الزكاة في الحلي ، وإن لم يستدلْ أبو حنيفة بهذه الأحاديث إلا أنه استند إلى النصوص العامة في الزكاة التي تشمل الذهب والفضة ، الملبوسَ منهما وغيرَ الملبوس ، كما أنه لا يوجد نصٌّ فرَّق بين الحلي وغير الحلي . وهذا هو قول من قال بوجوب الزكاة في الحلي ، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، وفيه ربع العشر .

كما استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي بأحاديث منها : حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من ورقٍ ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يا رسول الله ؟ قال : أَتُؤَدِّين زكاتَهن ؟ قلتُ : لا، أو ما شاء الله ، قال: هو حَسْبُكِ من النار »[1] .

أما من قال بأنه لا زكاة في ذهب الحلي ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، وأحمد ، والشافعي ؛ لم يأخذوا بهذه الأحاديث السابقة ، ولم يستندوا إليها ، وحملهم على ذلك أن الصحابة رواة هذه الأحاديث أنفسَهم لم يكن من مذهبهم إخراج الزكاة في الحلي ودلَّ على ذلك آثار نذكر منها[2]:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢) برقم (١٥٦٧) ، والدارقطني في سننه (٤٩٨/٢) برقم (١٧١٠) ، والبيهقي برقم (٨٢٩٦) ، والحاكم في مستدركه (٣٨٨/١) برقم (١٤٣٤) . وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأقرَّهما الألباني وقال : هو كما قالا .

(٢) **انظر** : الموطأ ، لمالك بن أنس ، (١٢٧/٢) . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٣٠٠/٤) .

- أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ؛ فلا تخرج من حليهن الزكاة .
- وأخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .
- وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة
- وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر أكثر . انتهى .
- وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلّي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف .

وقال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته [1]. ويصحح الإمام أحمد الآثار عن الصحابة بذلك . ونحن نقول : سواءٌ صحت بعض هذه الآثار أو كلها أو لم يصح شيء منها فليس الاعتماد على قول الصحابي لكنه مجرد شاهد للنظر ، وهذا النظر هو أن الحلي من أموال القنية المستعملة كالبيت المسكون والثياب الملبوسة ... إلخ .

قال ابن قدامة : " ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية " [2]

أما من يقول بأن العبرة بما رَوَى الراوي لا بما اجتهد ، فهذه القاعدة صحيحة ، لكن هذه القاعدة يقابلها قاعدة أخرى تقول : الراوي أدرَى بمرويِّه من غيره ، والجمع بين القاعدتين : أن القاعدة الأولى تكون في مسألة فيها اجتهاد ، أما القاعدة الثانية فيمكن أن تُطَبق عند الشك في صحة الحديث ولا اجتهاد في المسألة للراوي كمسألة الحلي هذه .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ط. دار الفكر ـ بيروت ، (٦٠٣/٢) .

(٢) المرجع السابق .

فالراجح عندي : من جهة الوجوب أقول ليس في الحليِّ زكاة ؛ لأنه لما افترق الحلي عن الذهب المدخر في استعماله وكذلك عن المال المدخر ؛ اختلفت الأحكام . وإن كان من الأحوط أن تخرج المرأة زكاة الحلي ؛ فهذا أبرأ للذمة ، ولقول النبي ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ »[1].

وهنا تنبيهان :

الأول : من شروط سقوط زكاة الحلي أن يكون الاستعمال مباحًا فلا يلبسه الرجال ولا يكون على صورة حيوان له روح كالثعبان وغيره حتى لو لبسته المرأة ، وألا يكون معد للكراء وهو الإيجارة أو التجارة وإلا وجبت الزكاة في كل هذا .

الثاني : الأحجار الكريمة لا زكاة فيها حتى لو كانت أغلى من الذهب والفضة لعدم ورود نص بذلك ، والأصل البراءة حتى يقع إيجاب من الشرع وهذه الأحجار التي لا زكاة فيها كالماس واللؤلؤ والدرر والياقوت والمرجان والزبرجد إلا لو كانت معدَّة للتجارة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٤٩) برقم (١٧٢٣) ، الترمذي في سننه (٤/٦٦٨) برقم (٢٥١٨) ، والنسائي في سننه (٨/٣٢٧) برقم ، والحاكم في مستدركه (٢/١٣) برقم (٢١٦٩) ، من حديث الحسن بن علي ، وكذا أخرجه آخرون . وقال الترمذي : حسن صحيح .وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .وقال الذهبي : صحيح . وكذا صححه الألباني .

المبحث الثالث

في زكاة عُرُوض التجارة :

التعريف بعروض التجارة :

العُرُوض جمع عَرْض (بفتح الراء) : حطام الدنيا ، وبسكون الراء : هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) : من الأمتعة ، والعقارات ، وأنواع الحيوان ، والزروع ، والثياب ، ونحو ذلك مما أُعدَّ للتجارة ، فالعَرَض : الشيء الذي يأتي ويذهب ، فمن فهم هذا خرج بنتيجة مهمة جدًا ، وهي لو أن إنسانًا عنده سيارات لنقل البضائع بملايين الجنيهات ، فهل على هذه السيارات زكاة ؟ **الجواب** : لا ، إنما الزكاة في البضائع المعدة للتجارة التي تنقلها هذه السيارات حيث لم تعد السيارات للتجارة ، ولو كان ثمن هذه البضائع التي تُنْقل أقل من ثمن السيارات نفسها ؛ وذلك لأن السيارات ليست من العروض التي تزول فهو يستعملها للنقل ، أما الذي يزول ويباع ويشترى فهي البضائع ، وهي التي عليها زكاة ، ومثل السيارات الآلات والمصانع والمنشآت والمخازن التي تحوي هذه البضائع .

هذا النوع من الزكاة قال به جماهير العلماء ، حتى نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على وجوب زكاة التجارة ، ولكن لا شك أن هذا الإجماع الذي نقله إجماع منقوض ؛ لوجود بعض من قال بعدم الوجوب ، من هؤلاء : الظاهرية الذين قالوا بأنه لا زكاة في عروض التجارة ، وقد يقول قائل أن هذا الإجماع من الممكن أن يكون منقولاً قبل علماء الظاهرية ، وهذا القول صحيح ؛ لأن زكاة التجارة قديمة ، لكن في الحقيقة أن الإمام الشافعي نقل عمن قبله أنهم اختلفوا في زكاة التجارة بعض الاختلاف اليسير ، ونقل أن الجماهير على وجوب زكاة التجارة ، ولم ينقل عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه أنكر زكاة التجارة ، وهذا من الحجج القوية في هذه المسألة .

نبدأ في تفصيل زكاة التجارة بذكر الدليل عليها وسبب الخلاف فيها :

أولاً : روَى الإمام أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندُب رضي الله عنه قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ » [1] وهذا حديث ضعيف [2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل . ولذا قال الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٧٩): "في إسناده جهالة ". وقال الذهبي : "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم" . وقال الألباني : إسناده ضعيف ؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون .

(٢) **أورد الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : هذا الحديث من باب الذكر والبيان لا من باب الاحتجاج والاستدلال .

ثانيًا : رَوى كذلك الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « فِى الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِى الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِى الْبَزِّ[1] صَدَقَتُهُ » البَزِّ : نوع من القماش والمفروشات كانت تعد للبيع والتجارة . وقال بعضهم أن البز هو متاع البيت . والحديث عند الدارقطني والبيهقي ورواه أبو عبد الله الحاكم وصححه من طريقين على شرط الشيخين وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين و لم يخرجاه . أما الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي في تعليقه على مستدرك الحاكم له كتاب اسمه : "التلخيص" علق فيه على تصحيحات الحاكم ، فوافق الذهبيُ الحاكمَ على أحد الروايتين أنها صحيحةٌ لكنها على شرط مسلم ، ووافقه على رواية أخرى بنفس المعنى أنها صحيحة على شرط الشيخين . وعلى كل الاحتمالات فالحديث عند الحاكم صحيح وعند الذهبي كذلك صحيح ، ومع ذلك فإن هذا الحديث طعن فيه بعض العلماء [2].

ثالثًا : ما رواه الشافعي في مسنده وأحمد والدارقطني وأبو عبيد والبيهقي وعبد الرزاق عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: « كُنْتُ أَبِيعُ الأُدُمَ وَالْجِعَابَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: " أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ " ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُدُمِ ، قَالَ: " قَوِّمْهُ ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ " »[3] . وهذه هي زكاة التجارة ؛ لأن الأدم أو عروض التجارة عامة لا زكاة في أعيانها لكن في قيمتها .

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : [البَزِّ : هي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، وكذلك جاء مقيدًا بالزاي في "سنن الدارقطني " ، ونقله عنه البيهقي في "سننه" ، وأدرج هذا الحديث تحت عنوان : باب زكاة التجارة . وقال النووي في " المجموع " هو بفتح الباء والزاي هكذا أخرجه جميع الرواة . وهذا وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إلى تقييد فإنما قيدته ؛ لأنني بلغني أن بعض الكتب صحفه بالبُر بضم الباء والراء .]

(٢) قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على الإسنادين : [أما الأول فهو على شرط الشيخين ، فقد روى مسلم لسعيد بن سلمة حديثًا واحدًا ، كما في تهذيب التهذيب ، وكذا البخاري . أما الثاني فمنقطع ، قال الترمذي في "العلل الكبير" سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس. أهـ .] ، كما ضعف الشيخ الألباني كلا الإسنادين وعلق عليهما في السلسلة الضعيفة وبين ما فيهما من علل. انظر : السلسلة الضعيفة ، (٣٢٣/٣) . كما ضعف الإسناد الثاني الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد وحكم بانقطاعه . انظر : مسند الإمام أحمد ، بتحقيق الأرنؤوط ، (٤٤٢/٣٥). لذا فكلا الإسنادين لم يسلما من علل المحدثين ولا يخلوان من نقدهم . كما أشار إلى ذلك **الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) آنفًا .

(٣) **قال الشيخ الألباني** : هذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس : " مجهول " كما قال الذهبي فى " الميزان ". ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضا والدارقطني والبيهقي ، وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن حماس نحوه كما فى " التلخيص " . انظر : إرواء الغليل ، (٨٢٨/٣١١/٣) . وعلّق **الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) على التضعيفات السابقة لأدلة زكاة التجارة قائلاً... ... **وعلّق الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) على التضعيفات السابقة لأدلة زكاة التجارة قائلاً : [ملخص القول في رواية عمر بن الخطاب ﷺ هو ما ذكره الإمام ابن قدامة أنها مشهورة بين الصحابة والتابعين " ، وهذا يمكن الاستغناء به عن الإسناد ، أما من حيث الدلالة فقد قال =

وهذه القصة يصححها بعض الأئمة ، وزكاة التجارة مجمع عليها بين الأئمة الأربعة بل إن شئت فقل كل الأئمة تقريبًا ، حتى إنك لا تكاد تعرف مخالفًا فيها إلا الظاهرية . ونقل الإمام الشافعي خلافًا عمَّن قبله ولكن لم يسمِّهم ، ولم يُنقل عن واحدٍ من الصحابة أنه خالف في وجوب زكاة التجارة ؛ ولذلك لَمَّا ذكر الإمام ابن قدامة هذه القصة في المغني قال : " وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا "[1].

والإشكال يقع في هذه الرواية من الناحية الأصولية ، وذلك لأنه لو أن صحابيًا قال قولاً في مسألة لم يصح فيها عن رسول الله ﷺ حديثٌ ، واشتهر هذا القول بين الصحابة ، ولم يُعلم مخالفٌ له ، فهل يصير هذا القول حجة وإجماعًا ، أم لا يصير حجة ولا إجماعًا ؟ فجماهير العلماء يقولون إن هذا القول يصير حينئذ إجماعًا وحجةً ، لأننا لم نعلمْ مخالفًا من الصحابة . ويرى فريقٌ آخر من العلماء أن هذا حجة وليس إجماعًا . وذهب فريق ثالث أن هذا ليس حجةً ولا إجماعًا كأبي حامد الغزالي . فمن اعتمد على هذه القصة يعضد ذلك بالأحاديث ، وخاصة حديث أبي ذر ـ المذكور آنفًا ـ . والذي صححه الحاكم والذهبي والشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

رابعًا : كما استدل بعض العلماء كابن قدامة والشيرازي على وجوب زكاة التجارة فقالوا هي مال نامٍ ، وما دام ينمو ففيه الزكاة ، قياسًا على الزكاة في السوائم والزروع .

وقال بوجوب الزكاة في التجارة : عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وكذا قال به الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي .

أما الإمام مالك فعنده في المسألة قولان : أحدهما بعدم وجوب زكاة التجارة ، ثانيهما وهو المشهور عند المالكية وجوب زكاة التجارة ، وذكر ابن رشد الحفيد في كتابه : "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " أن السبب في خلافهم هو اختلافهم في تصحيح حديث سمرة وحديث أبي ذر ، وفي القياس الذي اعتمده الجمهور أن هذه العروض مالٌ نامٍ مقصود بها التنمية فأشبه الأجناس المتفق عليها : كالماشية ، والزروع ، والذهب ، والفضة .

= ابن قدامة بأن اشتهارها مع عدم المخالف من الصحابة يصيِّرها كالإجماع " . وإذا جمعنا إليها باقي الأحاديث المرفوعة مع احتمال صحتها أو حسنها ، على مذاهب بعض المحدثين ، وأن يضاف إليها قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، فهذه الآية وما في معناها من الأدلة ، قد ترقى الظنون بها إلى درجة القطع بوجوب زكاة التجارة أو إلى درجة الظن الغالب وهو حجة ؛ كما أصَّلَ الشاطبي في "الموافقات ": « أنه يمكن اقتناص القطع من الظنيات » . وأقل ما يبلغه الحكم هنا اقتناص الظن الراجح ، وعليه اعتماد الأئمة الأربعة .

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٢/٢٦٣) .

ومن المعاصرين الذين لا يقولون بوجوب زكاة التجارة الشيخ الألباني ، وكذلك العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية ، وكذلك الإمام الشوكاني ، فلم يعتدوا بالأحاديث ولم يعتدوا برواية حماس من الناحية الأصولية . وقالوا بأنه لا مقدار معين واجب من الزكاة في ماله ، إنما يخرج بعض من ماله مما تطيب به نفسُه ، واستدلوا على قولهم هذا بحديث النبي ﷺ : « عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ » [1] ففي الحديث دليل على أن هناك صدقة للتجارة وهي جزءٌ غيرُ محدد من المال ، لكن الصحيح أن هذا الحديث ليس في زكاة التجارة أصلاً ، لكن هذا الحديث في الاحتياط عن الكذب والحلف أو عن الغرر أو شيء من ذلك ، لكنه ليس بيانًا لزكاة التجارة ؛ لأن الزكاة الواجبة لا بد أن تكون محددة المقدار .

وأما ابن حزم فقد قال بأنه لا زكاة في التجارة إلا أنه فرض صدقة فيها غير محددة المقدار(٢) ، واستدل على ذلك بالحديث السابق وفيه: « فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ » ، مع أن المتقرر عنده أن ما كان واجبًا لا بد له من مقدار محدد في الشريعة ، وما لم يكن له مقدار محدد فليس بواجب . وعليه فقد خالف ابن حزم قاعدته بأن جعل غير محدد المقدار واجبًا عنده ؛ لأنه أوجب أن يخرِج شيئًا غير محدد المقدار على سبيل الصدقة المفروضة بالحديث السابق ؛ وبهذا ترى أن الأئمة الذين قالوا بوجوب زكاة التجارة مع بيان مقدارها أوفق للأصول خاصة مع عدم معرفة مخالف من الصحابة في وجوب زكاة التجارة ، ولأنه قابل للنماء فوجبت فيه الزكاة كالزروع والسوائم . والله أعلم .

واعلم أن ابن حزم الظاهري نفسَه لما قرَّرَ قاعدته الأصولية ، وهي : " **إن لم يوجد للواجب مقدار معين أو كيفية معينة فليس بواجب** " ؛ فلذلك زيارة القبور في مذهب ابن حزم ليست واجبة لهذا السبب ؛ لأن النبي لم يحدد لها مقدارًا ولا عددًا من المرات ، غير أن ابن حزم قد خالف هذه القاعدة ، فبناءً على تلك القاعدة الأصولية التي قررها ابن حزم فزكاة ما لم يتحدد مقداره فليس بواجب ، فكيف يقول إن في التجارة مقدارًا واجبًا غيرَ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥١٤/٣) برقم (١٢٠٨) ، والبيهقي في السنن (٢١٦/٥) برقم (١٠٧١٥) ، والنسائي في سننه (١٤/٧) برقم (٣٧٩٧) ، وأحمد في مسنده (٥٦/٢٦) برقم (١٦١٣٥) ، وآخرون . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . وكذا صححه الألباني . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٢) قال ابن حزم في المحلى : " بل لو أراد عليه السلام بها ـ أي بالأحاديث التي ذكرها ـ الزكاة المفروضة لبيَّن وقتها ومقدارها وكيف تخرج أمن أعيانها أم بتقويم ، وبماذا تقوم ، ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ولا كيف تخرج ثم ساق حديث أبي قيس بن أبي غرزة الذي فيه : "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة " ثم قال ابن حزم فهذه صدقة مفروضة لكن ما طابت به أنفسهم " أ.هـ .

محدد ؛ فهو بذلك قد خالف القاعدة الأصولية التي قرَّرُها بنفسه ، ولكن المقصود في هذا الحديث هو إخراج مقدارٍ على سبيل الاحتياط لما قد يعتورُ البيع من المخالفات الشرعية التي ذُكرتْ في الحديث ، وعلى هذا الأساس فالحديث لا يصلح دليلاً على زكاة التجارة الواجبة لأنه لم يحدد لها مقدارًا ولا نصابًا فيكون على سبيل الندب والاستحباب . وأما تحديد كل من النصاب والمقدار فقد استمده الأئمة من أصلها الذي هو قيمتها بالذهب أو الفضة ولهذا فإنه يسوغ جمْع العروض على الأثمان لتزكية الجميع ؛ وعليه فإن نصاب زكاة التجارة هو نفس نصاب النقدين (٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤) والمقدار فيها هو نفس المقدار في النقدين وهو ربع العشر .

متى يبدأ الحول في زكاة التجارة ؟

يبدأ الحول إذا بلغت عروض التجارة النصاب ، وهو نفس نصاب النقدين ، ولا تجب فيها الزكاة من بداية هذا البلوغ إلا إذا حال عليها الحول ، فإذا لم تبلغ هذه العروض النصاب فلا زكاة فيها ، وهناك حالة أخرى : لو كانت قيمة هذه العروض أقل من النصاب ، وبعد فترة ارتفعت قيمتها (الشرائية) إلى أن بلغت النصاب ، ففي هذا التوقيت تجب الزكاة في هذه العروض ؛ لبلوغ قيمتها النصاب ، لكن بعد أن يحول عليها الحول .

وزكاة التجارة في قيمة الأعيان وليست في الأعيان نفسها، فلا تخرج الزكاة من العروض نفسها التي هي البضائع والسلع لكن من قيمتها المالية على الأصح بخلاف الزروع والأنعام .

تقويم عروض التجارة :

وبالنسبة لتقويم التجارة لحساب الزكاة في آخر الحول ففي هذه الحالة يحسب التاجر قيمة ما عنده من عروض بسعر الشراء وقت نهاية الحول ، وليس بالسعر الذي اشتَرى به في بداية الحول، ولا يحسبها أيضًا على ثمن البيع في نهاية الحول ؛ لأنه لم يبع ، ولم يقبض مالا حتى يُطالَب بذلك .

الشروط الواجب توافرها لزكاة التجارة :

ذكَر العلماء ومنهم الإمام الشيرازي والخِرَقي شرطين لوجوب زكاة التجارة :

الشرط الأول : أن تكون هذه الأعيان اشتُريت بمال أي بعوض ، ولمْ تُمتلك هذه الأعيان مثلا من خلال الإرث ، فلو نوي شخصٌ التجارة بعروض أي بضاعة موروثة فلا يتحول إلى عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا إذا بيعت بعروض أخرى ثم يُبدأ حساب الحول عندئذ ، واختلف العلماء في الهبة ، فبعض الحنابلة قالوا لو تاجر الشخص في أعيان امتلكها من خلال الهبة فهي تدخل ضمن عروض التجارة ، لكن الصحيح خلاف ذلك ؛ لأنَّ من شروط عروض التجارة أن تكون قد اشتُريت بمال ، وذهب الشافعية إلى أن الهدية إذا كانت بعوض ، فإنها تتحول إلى مال تجارة إذا نوى التجارة ، ويرى الإمام ابن قدامة أنه لا يصح أن تتحول الهبة إلى تجارة أو القنية إلى تجارة بمجرد نية التجارة ، والسبب في ذلك ؛ أن

النية لا تغيِّر العمل بمفردها إلا إذا اجتمع معها الحقيقة الواقعية ، كمن نوى السفر وهو ما زال في دار الإقامة ، هل يتحول إلى مسافر بمجرد النية فقط ؟ لا ؛ فالنية يلزم معها العمل بأن يشرع في السفر فعلاً ، لكن العكس صحيح فلو كان إنسان مسافرًا فنوى في أي موطن الإقامة ففي هذه الحالة يتحول إلى مقيم ؛ لأن الأصل الإقامة بخلاف السفر ، كذلك الأمر لو ملك الإنسان أموال قنية أو بالهبة ثم نوى التجارة في هذه الأموال ، فهذه الأموال لا تتحول إلى عروض تجارة تجب فيها الزكاة بمجرد النية لأن الأصل القنية . فكذلك الأعيان لا تتحول إلى التجارة إلا بنية وعمل : نية وهي أنها للتجارة ، وعمل وهو أن يبيعها ويشتري بها عروضًا أخرى يستأنف بها حولاً جديدًا . قال ابن قدامة : " فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنيةَ انقطع حوله ثم إذا نوى به التجارة فلا شيء فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً "[1]

ويلاحظ أن من ملك أعيانًا بهبة ، ثم باعها واشترى غيرها ، ففي هذه الحالة فالأعيان الجديدة المشتراة لو بلغت النصاب ، وحال عليها حولٌ جديد ، فهي عروض تجارة فيها زكاة .

أما الشرط الثاني : أن تُشترى هذه الأعيان بنية التجارة . وقد سبقت الإشارة إليه .

مسائل ذات صلة بزكاة التجارة :

✍ **المسألة الأولى** : لو بدأ تاجر ببضائع قيمتها تساوي النصاب النقدي (٣٠ ألف جنيه) وزادت قيمة هذه البضائع في آخر العام ووصلت إلى (٤٠ ألف جنيه) ، فعلى أيِّهما تخرجُ الزكاة ؟

✍ **الجواب** : اختار صاحب الكتاب أن الزكاة تخرج على ما انتهى عنده الحول (٤٠ ألف جنيه) ، لكن القول الأشبه بالمال المدخر في هذه المسألة أن الزكاة تُخرَج على ما بُدِءَ به الحول (٣٠ ألف جنيه) ، لماذا ؟ لأن المال المدخر إذا زاد على مدار الحول فالمال الفعلي الذي حال عليه الحول هو الأصل وليس الزيادة ، والزيادة لم يَحُلْ عليها الحول ، وقد وقع الخلاف في هذه الزيادة : فذهب الجماهير إلى قياسها على الزيادة المتولدة من بهيمة الأنعام السائمة ، فالإجماع في الأنعام أنها مضمومة إلى الأصل ويزكى الجميع آخر الحول ، فكذلك القول في ربح التجارة ، وهو الصحيح إن شاء الله ، . إلا أن فريقًا من العلماء له رأي في حجم الربح إذا نمى وبلغ نصابًا بنفسه أنه يُبدأ ويُستانَف له حول جديدٌ من تاريخ بلوغ الربح النصاب غير حول الأصل الذي عليه الزكاة فيه أيضًا . أما الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن الزكاة تُخرج على قيمة المال الذي انتهى إليه الحول حتى لو كان أكثر من الأصل بأضعاف مضاعفة ويزكى الجميع آخر الحول ، ولا يُستأنف للربح حولٌ جديدٌ مهما كان كثيرًا وهو الصحيح أيضًا إن شاء الله .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، (٦٢٨/٢) .

✍ **المسألة الثانية** : لو أن إنسانًا يشتري بضائع بالأجل ويسدد من ربح بيعها وليس معه رأس مال ، فكيف تجب الزكاة على هذا ، ولم يشترِ العروض بمال ولا يملك رأس مال أصلاً ؟

الجواب : ليس عليه زكاة ؛ لعدم شرائه العروض بمال .

✍ **المسألة الثالثة** : لو بدأ تاجر بعروض تجارة قيمتها (٣٠ ألف جنيه) وكانت هذه القيمة هي قيمة النصاب في ذلك الوقت ، وفي منتصف الحول وصلت قيمة عروض التجارة إلى (٢٥ ألف جنيهٍ) أي قلَّتْ عن قيمة نصاب الزكاة ، وفي آخر الحول وصلت قيمة عروض التجارة إلى (١٠٠ ألف جنيهٍ) أي زادت كثيرًا عن النصاب ، فما حكم الزكاة في هذه الحالة ؟

● **الجواب** : هذه المسألة فيها خلاف : فعند الحنابلة انقطع الحول وليس عليه زكاة في هذا الحول ، ويبدأ في حساب الزكاة بدءًا من بلوغ النصاب مرة أخرى ، ويبدأ معه الحول _ أي حسابه _، أما عند الإمام أبي حنيفة فعليه زكاة ؛ وذلك لأنه في آخر العام وأوله ملك النصاب وأكثر ، فالمعتبر عند أبي حنيفة أن يملك نصـــابًا أول الحول وآخره ، وقت إخراجه للزكاة ، ولا ينظر إلى وسطه لكن النظر عنده إلى أول الحول وآخره فقط .

✍ **المسألة الرابعة** : لو أن إنسانًا عنده مصنع لتصنيع أي منتج تجاري ،فهل تحسب الزكاة في هذه الأشياء ؟

● **الجواب** : في حساب الزكاة لهذا التاجر ،ينبغي ألا يُحْسَـــب قيمـــة المصـــنع (المـــبنى والآلات والمعدات) ؛ لأن هذه الأشياء ليست داخلة في عروض التجارة ، بل إن هذه الأشياء تشبه أموال القنيـــة التي لا تباع ولا تُشْترى ، فأموال القنية هذه ليس فيها زكاة ولو بلغت الملايين ، كمن عنده قصرٌ به أثاثٌ يساوي الملايين ، فهذا لا زكاة فيه .

✍ **المسألة الخامسة** : لو أن إنسانًا اشترى عروضًا للتجارة ، ثم بعد ذلك جعل هذه العروض لحاجته الاستهلاكية ، فتحول من مال تجارة إلى مال قنية ، فهل في هذه الحالة عليه زكاة التجارة ؟

● **الجواب** : لا تجب عليه زكاة التجارة في هذه الحالة ؛ لأنَّ المال تحوَّل من مال التجارة إلى مال قنيـــة ، والقنية ليس فيها زكاة ، فإذا تحول إلى قنية سقطتْ الزكاة ، حتى لو كان هذا التحوُّل في نصف الحول ، فشرط زكاة التجارة أن تستمر نية التجارة طوال الحول . قال الإمام الخرقي : قال الإمام الخرقي : "واذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا "[1]

✍ **المسألة السادسة** : لو أن إنسانًا اشترى عروضًا للقنية ، ثم بعد ذلك عزم على أنْ يحوِّلها للتجارة ، فهل في هذه الحالة يجب عليه زكاة التجارة ؟

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، (٦٢٨/٢) .

• **الجواب** : في هذه الحالة لا زكاة للتجارة عليه ؛ لأنه حوَّل القنية إلى التجارة ، فلم تتحول لعدم اكتمال الشروط الواجب توافرها في زكاة التجارة المذكورة آنفًا .

✍ **المسألة السابعة** : (وهي خاصة بالمال المدَّخر وليس بمال التجارة) : لو أن إنسانًا عنده مبلغ من المال وكان هذا المال مساويًا للنصاب ، وفي أثناء الحول استفاد مالاً جديدًا مساويًا للنصاب أيضًا فوق المال الأول ، فما الحكم في هذه الحالة : فهل لكل نصاب حول خاص به ؟ أي يزكي عن النصاب الأول مثلاً بعد مرور الحول عليه ، وينتظر مرور الحول على النصاب الثاني ليزكي عليه ، أم يجمع مقدار النصابين ويزكي عنهما زكاة واحدة في نهاية الحول (حول النصاب الأول) ؟

• **الجواب** : قول الشافعية والجمهور أن لكل نصاب حولاً مستقلاً ، أما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يجمع مقدار النصابين ويزكي عنهما زكاة واحدة في نهاية الحول (حول النصاب الأول) ، لكن هذا المذهب ضعيف والصحيح مذهب الشافعية والجماهير ، وهو أنَّ لكل نصاب حولاً مستقلاً ، أما في زكاة التجارة والربح المتولد منها فبالعكس ، كما سبق أنه يجمع الربح إلى الأصل حتى لو بلغ هذا الربح نصابًا ويزكى الجميع زكاة واحدة في نهاية حول النصاب الأول .

✍ **المسألة الثامنة** : لو أن إنسانًا أودع ماله في تجارة وكان هذا المال مساويًا للنصاب ، وربح من التجارة مالاً جديدًا ، هل يجمع هذه المكاسب على رأس المال ويزكي عنهما في نهاية الحول ؟ أم يزكي عن رأس المال (عروض التجارة) وسيكون للربح حول جديد ؟

• **الجواب** : مذهب أبي حنيفة أن التجارة لا تختلف عن النقدين ، فتجمَعُ التجارة على النقود ويزكى عنهما آخر الحول ، أما عند الجماهير تختلف هذه المسألة في التجارة عنها في النقدين ؛ ففي التجارة يجمَعُ الربح على رأس المال ، وتخرج الزكاة عنهما آخر العام ، وهذا هو المذهب الصحيح والأيسر ، فالنماء يتبع الأصل ، ويجمع عليه ، ويزكى عنهما في آخر العام ، ويختلف الأمر في زكاة النقدين وهو المال المدخر ، فلا تجب الزكاة في الزيادات التي أضيفت إلى النصاب إلا لو بلغت نصابًا بنفسها ، ثم حال عليها الحول ، وما لم تبلغ النصاب فالأفضل والأسهل أن يجمعها على النصاب ، ويزكيه آخر الحول ، وإن كان ذلك لا يجب .

فخلاصة المسألتين السابقتين : إذا كانت الزكاة لنصابين من النقدين ، أو من المال المدخر ، ففي هذه الحالة لكل نصاب حولٌ مستقل ، وهذا هو قول الجماهير خلافًا لأبي حنيفة ، وهذا هو المذهب الصحيح فيها ، أما إذا كانت زكاة تجارة وهذه التجارة أتت بربح فالصحيح هو جمع الربح على رأس المال ، ويُزكَى عنهما في آخر الحول ، وتحسب عروض التجارة بثمنها في آخر العام ، وهذا هو قول الجماهير مع أبي حنيفة .

ملاحظة : حساب حول الزكاة لا يكون بالحساب الميلادي ، بل يكون بالحساب الهجري العربي ، وأي تأقيت أو تأريخ أو تحديد مدة في الشريعة فإنه ينصرف حتمًا إلى التقويم القمري ، وليس أبـدًا إلى التقويم الميلادي ، فلا بد في الزكاة من مرور عام قمري كامل .

المسألة التاسعة : ما الحكم في إنسان عليه دين وفي يديه ما يبلغ النصاب أمَّا إذا خصم منه قيمة الدَّيْن فقد يبلغ النصاب وقد لا يبلغه ؟

- **الجواب** : للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : هو أن يخصم هذا الدَّيْن ما دام هذا الدَّيْن قد وجب سداده في نفس حول الزكاة ، أما لو كان وقت سداد هذا الدَّيْن أبعدَ من وقت الحول ففي هذه الحالة لا يُخصَم الدَّيْن من قيمة النصاب ؛ فإذا خصم الدَّيْن وبلغ المال النصاب بعد الخصم فعليه الزكاة ، وما لم يبلغ النصاب فليس فيه زكاة أي بعد الخصم . وهو الأصح والمختار .

القول الثاني : أن الدَّيْن لا يخصم من المال الذي بلغ النصاب ؛ لأن المدين ملك النصاب .

المسألة العاشرة: ما الحكم لو كان لإنسان دين بالغٌ للنصاب هل يزكِّي عنه أم لا(الدَّيْن هنا له لا عليه) ؟

- **الجواب** : هذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى: إما أن يكون الدَّيْن على مليء باذل معترف [1] وهذه الحالة للعلماء فيها أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يلزمه إخراج الزكاة إذا قبض لما مضى من الأعوام . وهو قول : علي بن أبي طالب ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .

القول الثاني : يلزمه إخراج الزكاة في الحال وإنْ لم يقبضْ ، أي كلما حال الحول على هذا الدَّيْن يجب إخراج الزكاة عنه ، وهذا قول : عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وجابر ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، ومن الأئمة الإمام الشافعي .

القول الثالث : لا زكاة فيها مطلقًا ، لعدم النماء ، وهو قول : أم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وعكرمة .

القول الرابع: أنه إذا قبضه يزكيه لسنة واحدة ، وهو قول: سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والمالكية .

الترجيح : القول بأنه لا زكاة مطلقًا لعدم النماء هذا قول ضعيف ؛ لأن المال المدخر الذي بلغ النصاب عليه زكاة وإن لم ينم ، أما القول بأن الزكاة تكون عن عام واحد هذا أيضًا قولٌ ضعيف ؛ لأن الأوْلى والصحيح أن يزكَّى عن كل الأعوام التي كان المال فيها بالغًا للنصاب وليس الحول الأخير فقط

---

(١) **قال الشارح** (حفظه الله) : هو الغني صادق الوعد المعترف بما عليه ولا يبخل به .

ولا دليل على تزكية حول واحد فقط ، أما القول بإخراج الزكاة وإن لم يقبض فهذا القول قريب للصواب ولكن ماذا لو مات المدين بعد عدة أعوام ، ولم يقبض الدائن دينه ، فيكون قد زكى عن شيء ليس في حوزته وغير متصرف فيه ، وقد لا يأخذه من ورثة المدين ، فالصحيح هو القول الأول بأنه يلزمه الزكاة إذا قبض ويزكي عن كل الأعوام السابقة ، لكن لا يتعين هذا الوجوب إلا إذا قبض ، وهذا هو القول الراجح . والله أعلم

الحالة الثانية: أن يكون الدَّيْن عند رجل جاحد أو مماطل أو معسر ، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا تجب في هذه الحالة الزكاة مطلقًا ، وهو قول : قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ، والإمام الشافعي .

القول الثاني : أنه يزكي إذا قبض لما مضى ، وهو قول : الثوري ، وأبي عبيد ، وقول آخر للشافعي .

القول الثالث : أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد فقط، وهو قول : عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك .

القول الراجح : هو القول الأول وهو قول من قال ليس فيه زكاة ، لكن لو قبضه ، وكان بالغًا للنصاب ، وحال عليه حول كامل ، ففي هذه الحالة يجب عليه الزكاة بحوَلان الحول وهو في يده . وكذلك الحال بالنسبة للديون التي للتاجر على هيئة عروض تجارة .

وأما التزكية عن عام واحد فلا دليل عليها ، والأصح التزكية عن كل الأعوام السابقة إذا قبضه ، لولا أن المال كان في يد الجاحد والمعسر مأيوسًا منه ، كأنه غير موجود ، بخلاف ما لو كان في يد مليء باذل معترف ـ كما سبق بيانه ـ فيرجَّح القولُ الأول هنا لليأس منه في يد الجاحد والمعسر .

ويتفرع من مسألة الدَّيْن السابقة ما يلي :

✍ **المسألة الحادية عشر** : مسألة المرأة التي لها صداق : ما الحكم في امرأة لها صداق بالغٌ للنصاب ، ومر على هذا الصداق الحول ، فهل تُخْرج عن هذا الصداق زكاة أم لا مع العلم بأن الصداق ليس في يدها ولا يزال في ذمة زوجها .

- **الجواب** : هذه المسألة تتفرع على مسائل الديون التي للإنسان ، فهذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : فإن كان هذا الصداق عند مليء باذل معترف ، ففي المسألة أقوال منها :

ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه : " لا زكاة فيه إلا إذا قبضته ، وبلغ نصابًا وحال عليه الحول ، إلا عند وجود نصاب آخر أو مال آخر فيبدأ الحول من بلوغهما النصاب ، وإن كان كل واحد منهما بلغ نصابًا أو أكثر ، فعند أبي حنيفة تضمُّه إليه وتزكيه في أقرب الأجلين جميعًا والصحيح أن لكل نصاب حولاً جديدًا ما لم يتَّحد تاريخ اكتمال كل نصاب مع الآخر ".

والمعنى: توافق أبو حنيفة معنا في أنه لا تجب عليها الزكاة إلا إذا قبضته ، إلا أنه يرى أن الزكاة لا تحسب إلا في فترة وجود المال عندها في حالة بلوغه النصاب وحال عليه الحول ، إلا أن القول المختار عندنا هو أنها تؤدِّي الزكاة لما مضى من الأعوام ؛ لأن الصداق عند مليء باذل معترف .

فالقول الصحيح المختار في مسألة الصداق في هذه الحالة أن هذه المرأة لا تخرج الزكاة إلا إذا قبضته وتعد ما مضى من الأعوام حين كان المال في ذمة زوجها ، وهذا هو قول الحنابلة . والله أعلم

الحالة الثانية : إن كان هذا الصداق عند جاحد مماطل أو معسر ، ففي المسألة أقوال :

القول الأول : فلا زكاة عليها إلا إذا قبضت وكان المال بالغًا للنصاب وحال على هذا المال الحول والمال في ملكها وفي يديها . وهو المختار لدينا .

القول الثاني : فهو للإمام الخرقي فيرى أن الزكاة واجبة حتى لو كان المال عند معسر جاحد ، وإذا طلقت وكان لها نصف المهر فذهب إلى أنه عليها نصف الزكاة إذا كان الصداق الكامل يبلغ نصابًا كاملاً ، أما إن فُسخَ العقدُ لسبب ما فيرى سقوط الزكاة من هذا الصداق ولا زكاة على المرأة .

✍ **المسألة الثانية عشر** : مسألة الرجل المالك لعقار مؤجر :[1] لو أجر رجل عقارًا وكان هذا الإيجار بالعام ، وكان ما ينتج عن هذا الإيجار يبلغ النصاب ، فهل على هذا المالك زكاة مما سيحصل عليه من قيمة الإيجار من المؤجر ، ومتى تجب الأجرة على المؤجر لهذا العقار .

- **الجواب** : اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أنه تجب الأجرة بمجرد العقد ، وللمستأجر أن يطالب المؤجر بها فور كتابة العقد ؛ وعليه عند الشافعي يُخرِج المستأجر (صاحب العين) الزكاة ، ما دامت الأجرة بالغة للنصاب ، ويبدأ في حساب الحول بمجرد انعقاد العقد ، وتجب عليه زكاة أجرة الأعوام المتفق عليها المقيدة بالعقد حتى لو فُسخ هذا العقد ، بخلاف الإمام أحمد في هذه الجزئية ، فلا تجب الزكاة عنده إلا إذا قبض الأجرة ، ثم يخرج بعد ذلك زكاة كل الأعوام الفائتة ، لكن بعد القبض . وهو الصحيح .أما الإمام مالك وأبو حنيفة فقد ذهبا إلى أنه لا تجب الأجرة إلا بعد الانتهاء من المدة ، فليس للمستأجر(صاحب العين) المطالبة بالإيجار إلا بعد انقضاء المدة ؛ وعليه لا تجب الزكاة إلا إذا كان الإيجار بالغًا للنصاب وحال عليه حولٌ بعد قبضه .

---

(١) **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : في اصطلاح القانون : المالك للعين هو المؤجر والذي انتفع بالعين يسمى مستأجرًا ، أما في اللغة والشرع فالعكس وهو الصحيح ، فالمالك للعين هو المستأجِر ، والذي انتفع بالعين فهو المؤجِر .

المسألة الثانية عشر : لو أن شخصًا كان له دين على رجل معسر ، وفي نفس الوقت كان عليه زكاة واجبة قيمتها مساوية لقيمة هذا الدين ، فهل من الممكن أن يحل الدين محل الزكاة ويجزئ عنها ؟

- **الجواب** : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم الإجزاء وهو الصحيح ؛ لذا قال النووي : " إذا كان لرجل علي معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي ، فوجهان : (أصحهما) لا يجزئه ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها "[1] . وحجة هذا المذهب أن الزكاة لا تجزئ إلا إذا أقبضها صاحب المال للمستحق ، أما أن يجعل الدين مكانها ، فهذا لا يصح . لماذا ؟ لأن الزكاة عبادة مالية يجب فيها النية ، والمدِين عندما تسلم هذا المال كان هذا بنية القرض ، فلا يصح أن تتغيَّرَ النية ويصبح المال بنية الزكاة .

أما لو ردَّ المدين هذا الدين فقبضه الدائن (الذي وجبت في ماله الزكاة) ، ففي هذه الحالة من الممكن أن يأخذها المدين بنية الزكاة ، فينبغي أن تكون النية مصاحبة للعمل أو سابقة عليه .

أما القول الثاني : أنها تجزئه . وهو مذهب : الحسن البصري ، وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه . وهذا القول ضعيف ؛ لأننا ذكرنا في الحالة الأولى أن الدائن لا بد أن يعطي المال بنية الزكاة ، فأصبح لزامًا أن تكون النية موجودةً مع العمل .

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق . أما لو كانت هذه الصورة بنية من كلا الطرفين : الدائن ، والمدين ، فنوى الدائن أنه سيعطي المال إلى المدين مرة أخرى بنية الزكاة ، وكذا نوى المدين أخذه ، ولم يشترط كل منهما ، ولم يتفقا ، فهذا يصح .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (٦/٢١٠) .

الفصل الثالث :

في زكاة الخارج من الأرض

المبحث الأول :

في زكاة الحبوب والثمار وما يتعلق بها[1]:

مشروعيتها والدليل عليه :

ودليل مشروعية الزكاة على هذا النوع قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وتختلف زكاة الحبوب والثمار عن زكاة النقود وعن زكاة عروض التجارة في أنه لا يشترط الحول لها ، فتخرَج الزكاة عنها بمجرد جمْع المحصول ، لكن لها نصاب ونصابها خمسة أوسق ، والوسَق عبارة عن ستين صاعًا ، فبضرب خمسة أوسق في ستين صاع يكون الناتج ثلاثمائة صاع ؛ ولأن الصاع عبارة عن اثنين كيلو وربع يكون الناتج النهائي حوالي ستمائة كيلو تقريبًا ، وبحساب الفلاح نجد أن النصاب حوالي ٥٠ كيله .

تقدير مقدار الزكاة :

ومقدار الزكاة في هذا النصاب يقدَّر حسب نوع السقاية : فإن كان يُسْقي عَثَرِيًّا ففي هذه الحالة عليه العشر ، أي أن الماء تأتي الزرع في مكانه ، أما إن كان غير عثري أي يسقى: بساقية ، أو بكلفة ، أو بناضح ، فهذا فيه نصف العشر بنص الحديث .أما إذا كانت السقاية عثريًا أحيانًا وبالنضح أحيانًا أخرى بنسب متساوية فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر ، أما إذا كان الغالب أحدهما ، فالحكم للغالب ، فإذا كان غالب السقاية عثريًا ففيه العشر ، أما إذا كان غالبها بالنضح أو بساقية ففيه نصف العشر .

والزكاة على صاحب الزرع ، فلو أجر شخص أرضًا من آخر ، فالزكاة على صاحب الزرع وليست على صاحب الأرض ، والمال الذي ينتج من إيجار الأرض لا زكاة عليه ، إلا إذا تراكم وبلغ النصاب وحال عليه الحول ، ففي هذه الحالة عليه زكاة مال .

---

(١) **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : الزروع والثمار من الأنواع التي تجب فيها الزكاة لعينها فلا تخرج الزكاة من ثمنها أو قيمتها لكن منها نفسها .

أنواع الزروع التي تجب فيها الزكاة:

روى الدارقطني والحاكم والبيهقي عَنْ أَبِي مُوسَى الاشْعَرِيِّ ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: « لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلا مِنْ هَذِهِ الاصْنَافِ الاَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ [1]، وَالتَّمْرِ» [2]

ونقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على أن الزكاة واجبة في هذه الأصناف الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وجاء في رواية عند ابن ماجة لكنها ضعيفة جدًا ؛ لأن في إسنادها محمد بن عبد الله الخزرجي وهو متروك الحديث ، وفيها : « أن رسول الله ﷺ أخذ الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة » [3] فهذه الرواية أضافت الذرة إلا أنها ضعيفة . وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ أخذ الزكاة من السُّلت . والسُّلت هو نوع من الشعير .

وعن عبد الله بن المغيرة أنه أراد أن يأخذ الصدقة من أرض موسى بن طلحة (من الخضروات) ، فقال له موسى : " ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول :« ليس في ذلك صدقة » . هذه الرواية رواها : الدارقطني ، والحاكم ، والأثرم . وهي مرسلة ؛ لكنه مرسل قوي ، يؤيده ما سبق في حديث معاذ . وكان موسى بن طلحة يقول : " جاء الأثر عن رسول ﷺ في الحنطة و السلت والشعير والتمر والزبيب وما سوى ذلك فلا عشر فيه " ، وقال : " إن معاذًا لم يأخذ من الخضر ولا من الفاكهة إلا من التمر والزبيب " . قال البيهقي : " هذه كلها مراسيل من طرق مختلفة ، يؤكد بعضها بعضًا ويعضدها أقوال الصحابة : عمر ، وعلي ، وعائشة " . وروى الأثرم أن عامل عمر كتب إليه في الفِرْسِك[4] والرمان ، هل يأخذ فيهما الزكاة ، فقال له عمر رضي الله عنه : لا تأخذ فيهما الزكاة ، فقال يا أمير المؤمنين :

---

(١) **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللَّهُ) : الزبيب : هو العنب إذا تزبب .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٨/٢) برقم (١٥) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٤) برقم (٧٦٩٩) ، والحاكم في مستدركه(٤٠٠/١) برقم (١٤٥٩) . وقال الحاكم : حديث احتُج بجميع رجاله و لم يخرجه الشيخان . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ. رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِلٌ . وكذا صححه الألباني في الإرواء .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم (٧٧٢٨) ، وابن ماجة في سننه ،برقم (١٨١٥) . في الزوائد إسناده ضعيف . أن محمد بن عبد الله هو الخزرجي . قال الأمام أحمد : " ترك الناس حديثه " . وقال الحاكم : " متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه " . وقال الساجي : " أجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير " . قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا . فالرواية ضعيفة جدًا كما أشار لذلك **الشارح** (حَفِظَهُ اللَّهُ) .

(٤) **الفِرْسِك** : الخَوْخ بمانية وقيل هو مثل الخَوْخ في القَدْرِ وهو أَجْرَدُ أحمر وأصفر . انظر لسان العرب ، (٤٧٥/١٠) ، مادة : (فرسك) .

"هذا أكثر أضعافًا من الكروم " فنهى عمر عن ذلك ، وكتب إليه فقال له عمر : " ليس عليها عشر هي من العضاه [1] " . وقال الإمام الترمذي : " العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة " .

وهذه الروايات المرسلة قويةً كانت أو ضعيفةً نحن لسنا في حاجة إليها ؛ لحديث معاذ المذكور آنفًا الثابت عن النبي ﷺ . قال القرطبي : " الزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات " ، فأضاف القرطبي للأنواع المذكورة في الحديث كل ما يقتات مثل : الذرة ، والحلبة ، والأرز ... إلخ ، وكل ما يمكن تخزينه دون أن يفسد ، فهذا هو المقتات عند القرطبي ؛ لذا قال القرطبي : " وقد كان بالطائف : الرمان ، والفرسك ، والأترج ، وما كان رسول الله ﷺ يأخذ منها الزكاة ، ولا أحد من خلفاؤه فعلَ ذلك " .

ويؤكد الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " فيقول : " ولم يكن من هديه ﷺ أخذُ الزكاة من : الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات ولا المباطخ[2]، ولا المقاتى[3] ولا الفواكه التى لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يُفرِّق بين ما يَبُس منه وما لم يَيبس. ".

وعلى ذلك فالمسألة فيها أقول يمكن تقسيمها إلى طرفين ووسط :

الطرف الأول : وهو الذي ذهب إلى أن الزكاة لا تكون إلا في الأصناف التي وردت فيها الأحاديث الصحيحة ، وتمسكوا بما صَحَّ عنه ﷺ ، وذهبوا إلى أن النبي ﷺ كان من الممكن أن يشمل قولُه كلَّ مقتات ، ما كان في زمنه ومكانه وما لم يكن ، فلمَّا لم يصرح بذلك دل على أن الزكاة واجبة في الأصناف المذكورة في الحديث فقط . وهذا قول : الحسن البصري ، والشعبي ، كما رجحه الإمام الشوكاني ، وقال : " إنه الحق " .

أما الطرف الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض ، من خضروات وفاكهة ومقتات وغير مقتات ، واستثنى أبو حنيفة من ذلك أشياء وهي : الحطب ، والحشيش

---

(١) **العضاه** : والشجر العضاه اسم يقع على شجر من شجر الشوك له أسماء مختلفة يجمعها العضاه واحدتها عِضاهةٌ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، (١٨٨/٧) ، مادة : (عضض) . **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : معنى أنه من العضاة أي أشبه ما ليس فيه زكاة .

(٢) **المباطخ** : أي أنواع البطيخ . من اليَقْطِين الّذي لا يَعْلُو .

(٣) **المقاتي** : الصواب فيها : "المقاثيء" إلا أنها صُحِّفت في هذا الموضع من كتاب "زاد المعاد" ، وقد وردت صحيحة غير مصحفة في غير موضع من الكتاب نفسه ، وهو من "القِثّاء" : وهو اسم لما يسميه الناس الخيار و العجّور و الفقوس . انظر : المصباح المنير ، للفيومي ، (٢٩٠/٢) .

، والقصب الفارسي ، والشجر الذي لا ثمر له ، وهذه أشياء مجْمع على عدم الزكاة فيها بين العلماء ، واستدل أبو حنيفة على قوله هذا بقول النبي ﷺ : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ »[1] ، وهذا مذهب بعيد جدًا ، وقد أنكر عليه العلماء إنكارًا شديدًا ، وردُّوا على هذا بأن الرسول ﷺ ما كان يقصد بيان الأنواع ، لكنه ﷺ كان يقصد بيان المقادير ، بدليل أن الحديث بيَّن أن فيما سُقي بالنضْح أو بالساقية ففيه نصف العشر ، فالحديث لا يبيِّن الأنواع التي فيها الزكاة ، إنما يبيِّن مقادير هذه الزكوات ، أما الأنواع التي وردت فيها الزكاة فقد وردت في الأحاديث الأنواع الأخرى المفصلة التي تبيِّن تلك الأنواع من الزروع والثمار .

أما الوسط بين هذين الطرفين السابقين : فهو قول : المالكية ، والشافعية ، وجماهير العلماء ، وهو اختيار مؤلفي كتاب : " الفقه الميسر " ، وهؤلاء نظروا إلى العلة التي من أجلها فرض الرسول ﷺ فيها الزكاة ، وقالوا بأن العلة هي أن هذه الأشياء مما يكال ومما يقتات به ، وقالوا بتعْدية حكم الزكاة إلى كل الأصناف المشتركة في نفس هذه العلة وإن لم تُذكر في الأحاديث ، مثل : الفول ، والعدس ، والحلبة ، والأرز ، والفاصولية ، واللوبيا ... إلخ . وهنا مشكلة لأنهم ذكروا أن العلة في هذه الأشياء أنها مما تكال ، إلا أن هذه الأشياء عندنا مما يوزن ، فهنا قد انتفت العلة فكيف نطبق فيها حكم الزكاة وقد انتفت علة هذا الحكم ؟ .

لذا فالقول الراجح عندنا: أنه لا زكاة إلا فيما ثبت في الأحاديث ؛ لأن الرسول ﷺ كان من الممكن أن ينصَّ على هذه العلة ويقول : في كل مكيل مقتات الزكاة .

نشأ بين العلماء خلاف في مسألة أخرى وهي حكم الزكاة في الزيتون على النحو التالي :

عند الشافعية لا زكاة فيه لأنه غير مقتات ، أما عند المالكية ففيه الزكاة واعتبره الإمام مالك أنه مقتات بالنظر لما يخرج منه من زيت ، وينبغي أن يبلغ الزيتون عند المالكية خمسة أوسق قبل أن يعصر ، فبعد أن يعصر نخرج عشر الزيت ، إن كان يسقى عثريًا أو بالسماء ، أما إن كان سيسقى بالنضح ففيه نصف العشر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٢) برقم (١٤٨٣) ، من حديث عبد الله بن عمر . وآخرون .

نصاب زكاة الزروع :

يرى الإمام أبو حنيفة أنه كما لا يوجد في زكاة الزروع حولان حول ، لكنها تجب بمجرد خروج الزرع ، كذلك لا يوجد فيها نصاب أيضًا ، فعنده الكيْلة الواحدة فيها زكاة ، ولا يعمل بحديث الخمسة أوسق ، لكنه يعمل بعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء ... العشر » [1] لكن هذا القول مدفوع بالسنة الصحيحة ؛ وذلك لحديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » [2] ، فنص الحديث على أن ما كان أقل من خمسة أوسق فلا زكاة فيها ، ففي الحديث تحديد للنصاب ، لكن هذا النصاب للحبِّ المقشر الصافي ، وهناك رأي آخر يقول بأن الحب غير المقشَّر نصابه عشرة أوسق ، على اعتبار أن هذه العشرة سيخرج منها خمسة أوسق صافية . ومقدار الخمسة أوسق هي حوالي خمسون كيلة ؛ لأن الخمسة أوسق حوالي ألف وستمائة رطل عراقي ، والرطل العراقي حوالي ٠,٤ كيلوجرام ، أي أن الكيلوجرام حوالي ٢,٥ رطلاً ، والكيْلة حوالي اثني عشر كيلوجرام ، فيكون مقدار الخمسة أوسق بالكيلوجرام حوالي من ستمائة إلى ستمائة وخمسين كيلوجرام .

وقال الإمام ابن القيم ردًا على رأي أبي حنيفة السابق : " وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشَّرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر " . والمقصود أنه لا يُعارض هذا الخاص الوارد في السنة العمومُ المحتمل في قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، أي أن الخاص المبيِّن للخمسة أوسق هو الراجح .

هل في القطن زكاة ؟

عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والحنفية فيه زكاة ، وعند الحنفية يعاير القطن بأقل الأنصبة عند أبي يوسف ، فأقل الأنصبة حوالي ألف وستمائة رطل عراقي ، فيكون حوالي ستمائة كيلوجرام ، فعلى هذا الأساس لو بلغ القطن حوالي ستمائة كيلوجرام ، فعندهم فيه الزكاة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٧) ، وهذا لفظه ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) .

هل في العسل[1] زكاة ؟

اختلف العلماء في عسل النحل ، والجماهير على أنه لا زكاة في عسل النحل ، وقال الإمام البخاري : " ليس في زكاة العسل شيء يصحُّ " ، وقال الشافعي : " الآثار غير ثابتة في زكاة العسل ، فكان عفوًا ، واختياري ألا يؤخذ منه زكاة " ، وقال الإمام ابن المنذر : " ليس فيه خبر يثبت ولا إجماع " ، ومع ذلك فعند الحنفية على أصل مذهبهم في العسل زكاة ، وكذلك عند الإمام أحمد في العسل زكاة ، إلا أن الإمام أحمد استدل على قوله بأن الروايات الضعيفة الواردة في زكاة العسل يقوي بعضُها بعضًا ، وعضد هذا المذهب بأن النحلة تتغذى على نَوْر الشجر وهو من الزورع الذي فيه العشر، وما دام هذا العسل يُكال ويدَّخر ويقتات مثل الحبوب ففيه الزكاة عند أحمد .

حساب نصاب العسل :

لا يَشترط أبو حنيفة النصاب في العسل ؛ لذا فشرط الزكاة في العسل أن يكون الشجر الذي يتغذى عليه النحل في أرض عشرية ؛ على اعتبار أنه يخرج الزكاة في القليل والكثير ، والزكاة عند أبي حنيفة هي العشر . أما الإمام أحمد قال : "نصابه عشرة أفراق " ، والأفراق جمع فَرَق ، والفرق يساوي ستة عشر رطلاً عراقيًا ، فيكون العشرة أفراق حوالي مائة وستين رطلاً عراقيًا ، أي : ستين كيلو جرام . فإذا بلغ وزن العسل ستين كيلوجرام ففيه الزكاة عند الإمام أحمد ، وهو العشر .

حكم النفقات التي ينفقها الزارع على زرعه :

هل تحسب هذه النفقات التي ينفقها صاحب الزرع فتخصم من قيمة الزرع أم لا ؟ ورد عن كثير من الصحابة أن هذه النفقات محسوبة ، أي يخصم من الزرع هذه النفقات ، ثم بعد ذلك يَحسب ما بقي عنده فإن كان بالغًا للنصاب ففيه الزكاة وإلا فلا ، وهذا قول : ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، فذهبوا إلى أنه يحسب ما أنفقه ويزكِّي الباقي ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تخصم النفقات ، وهذا اختيار السيد سابق من المعاصرين ، وكثير من المتقدمين ، وأنه يخرج عن جميع المحصول سواءً أنفق عليه ، أم لم ينفق ؟ .

ونرى أن القول بعدم خصم النفقات قد يكون سائغًا في الزمن السابق ؛ لأن النفقات كانت قليلة ، والأصل أن الإنسان إذا أنفق شيئًا فهذا يخصم من جملة المحصول ؛ لأنه لا يكون غنيًا إلا بعد إخراج ما أنفقه ، فلا يحسب النصاب إلا بعد إخراج ما أنفقه خاصة لو استدان له ، أما لو كانت النفقات قليلة كالأزمان السابقة ، كان من الممكن ألا تحسب هذه النفقات . ولكن كيف تحسب هذه النفقات ؟ تقدر النفقات المالية بعدد من الكيل ، على أساس أن الكيلة تساوي مقدارًا معينًا من المال ، فلو بلغت باقي الكِيَل النصاب ، فنخرج عنها الزكاة ، أما لو لم يبلغ الباقي النصاب فلا زكاة فيه .

---

(١) **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : المقصود بالعسل هنا هو العسل الذي تخرجه النحله .

تقدير بعض الأنصبة من خلال الخرص[1] :

يقدر النصاب بالنسبة للنخيل والأعناب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل والوزن ، أما الخرص فهو لغةً : الحذر والتخمين ، فهو تقدير ظنِّي يقوم به رجل عارف خبير أمين ، ويفعل ذلك إذا بدا صلاح الثمار ، فيُحصي الخارص ما على النخيل والعروش من الرطب والعنب ثم يقدره تمرًا وزبيبًا ؛ ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفتْ الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديره منها ، والسؤال ما فائدة الخرص ؟ فائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين : مصلحة رب المال ، ومصلحة الفقراء والمساكين ؛ لأن رب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء ؛ لأنه متى ما تم هذا الخرص ، ففي هذه الحالة صاحب النخل له حق التصرف فيه بما شاء ، لكن بشرط أنه يضمن قدر الزكاة الذي حدده الخارص ، أما فائدته بالنسبة للفقراء والمساكين ، فهو تمكين الخارص باعتباره وكيلاً عنهم في استخراج حقهم الذي صار دينًا في ذمة صاحب الثمر .

والدليل على مشروعية الخرص حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ قَالَ: « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا »[2]

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ »[3] وقال أبو عيسى الترمذي : " والعمل على حديث

---

(١) الخرص : [الخَرْصُ حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمراً ، وقد خَرَصْت النخلَ والكرْمَ أَخْرُصُه خَرْصاً إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تمراً ، ومن العنَب زبيباً ، وهو من الظنّ لأَن الحَزْرَ إنما هو تقديرٌ بظَنٍّ ، وخَرَصَ العددَ يَخْرُصُه ويَخْرِصُه خَرْصاً وخِرْصاً حزَرَه ، وقيل : الخَرْصُ المصدرُ والخِرْصُ بالكسر الاسمُ ، يقال : كم خِرْصُ أَرْضِك وكم خِرْصُ نَخْلك ؟ بكسر الخاء وفاعلُ ذلك الخارِصُ ، وكان النبي ﷺ يبعَث الخُرّاصَ على نخيل خَيْبَر عند إدراك ثَمرها ، فيَحزرُونه رُطَباً كذا ، وتمْراً كذا ، ثم يأْخذهم بتَكميلة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين ، وإنما فعل ذلك ﷺ لما فيه من الرِّفْق لأَصحاب الثمار فيما يأْكلونه منه مع الاحتياط للفقراء في العُشْر ونِصْف العُشْر] . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، (٧/٢١) ، مادة : (خرص) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٥) برقم (١٤٨١) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٨٥) برقم (١٣٩٢)،وآخرون .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٧) ، والنسائي في سننه برقم (٢٤٩١)، والترمذي في سننه برقم (٦٤٣)، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٤٨ و ٤/ ٢ - ٣ و ٣)، وابن حبان (٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن نيَّار، عن سهل. وقال الحاكم في المستدرك : [هذا حديث صحيح الإسناد ، وله شاهد بإسناد متفق على صحته ؛ أنَّ عمر بن الخطاب أمر به ، فعن سهل بن أبي حثمة : أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه إلى خرص التمر وقال إذا أتيت أرضا فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون] =

سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم " . وترك الثلث أو الربع على أساس احتياج صاحب المال ، فإن كان ذا وجاهة بين الناس ، كثير الأضياف ، كمن يُصلح بين الناس ، فمن كان على تلك الصفة ، يترك له الثلث ، أما قليل الأضياف ، ومن ليس بهذه الصفة ؛ فيترك له الربع ... وهكذا . ثم يحسب مقدار الزكاة بالعشر أو نصف العشر على الباقي بعد الربع أو الثلث .

مسألة ضم الثمار بعضها إلى بعض[1] :

اختلف العلماء في هذه المسألة ، وذهب الجماهير إلى أنه لا تضم الثمار والحبوب المختلفة بعضها إلى بعض إلا لو كانت جنسًا واحدًا ، فلا يضمُّ القمحُ إلى الشعير ، ولا التمرُ إلى الزبيب على الراجح من أقوال جماهير أهل العلم .

حكم الزكاة فيما بيع من الثمار بعد بدو صلاحها :

لو باع صاحب الزرع الثمار بعد بدو صلاحها ، ولم يخرج المشتري عنها الزكاة ، فعلى من تجب الزكاة في هذه الحالة ؟ هل تجب على البائع صاحب الزرع أم تجب على المشتري ؟ الصحيح : أن الزكاة تجب على صاحب الثمار وهو البائع وليس على المشتري .

ولو باع ثمر النخيل قبل بدو صلاحه وهو ممنوع منهي عنه إلا لو باع الثمر مع الأصل أي مع النخل أو الشجر ، فالزكاة في هذه الحالة تجب على المشتري وليست على البائع . وفي هذه الحالة لا تجب عليه زكاة التجارة إذا طاب الثمر قبل أن يحول عليه الحول ، أي حول التجارة ؛ لأنه يخرج زكاة أقرب الأجلين فيخرج زكاة الزرع ولا يخرج زكاة التجارة .

أما لو باع رجل الثمر منفردًا ـ وهو لا يجوز ـ قبل بدو الصلاح ، ونضج عند المشتري ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء : فمنهم من قال يفسخ العقد ، ومنهم من قال لا يفسخ ، فعلى قول من قال بالفسخ تصبح الزكاة على البائع إذا نضج عند البائع ، وعلى قول من قال بعدم الفسخ تصبح الزكاة على المشتري ، مع إثم البائع والمشتري إذا نضج عند المشتري .

=

، وكذا صححه الذهبي ، وقال الألباني : ضعيف الإسناد . وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد : [حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن مسعود بن نيَّار ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ؛ تفرد عنه حبيب بن عبد الرحمن ، ونقل الحافظ في التهذيب عن ابن القطان قوله : لا يعرف حاله ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين .] ، والخلاصة : فالحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أنه من جهة المعنى صحيح ؛ لورود الشواهد له ، وهذا مضمون الكلام السابق ، وعليه العمل عند أهل العلم ، كما نص عليه الترمذي في المذكور آنفًا . والله أعلم .

(١) اتفق العلماء أنه لا يضم الإبل إلى البقر .

شكر وتقدير

نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الحاج / سيد عبد الحميد ، رئيس مجلس إدارة « مسجد بدر» على مساندته وعونه للدعوة والدورات العلمية التي تقام بالمسجد، وذلك على المستويين المعنوي والمادي ، فجزاه الله عنَّا خير الجزاء ، ونفعَ به الإسلام والمسلمين ورفَعَ قدرَه في الدنيا ودرجتَه في الآخرة ... آمين

والحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى ربه

أبو البراء محمود بن حسن البيطار

الفيوم في العاشر من محرم

لعام ١٤٣٣ .هـ

المبحث الثاني:

في زكاة المعادن والركاز وما يتعلق بها :

سُمِّي الركازُ ركازًا ؛ لأنه مركوز في الأرض بفعل الإنسان كدفن الجاهلية ، أو بفعل الله (ﷻ) : كالحديد ، والنحاس ، والذهب ، والرصاص ، والبترول ، ونستدل على دفينة الجاهلية بما لو كان الخارج شيئًا مما عليه نقش الجاهلية . أما لو كان الخارج عليه علامة للمسلمين أو نقشهم ، فهذه لُقَطةٌ لها حكم آخر ، وهناك فرق بينهما ، فبعض العلماء يجعل دفينة الجاهلية مثل الركاز من المعادن و يعطيهما حكمًا واحدًا ، أما اللُّقطةُ فلا زكاة فيها ولكن فيها التعريفُ ، وليست من الركاز . ومقدار الزكاة الواجبة في الركاز كما جاء في الحديث هو الخمس ، والركاز لا حول فيه ، فبمجرد خروجه من الأرض تخرج عنه الزكاة . ودليل زكاة الركاز قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وقول النبي ﷺ : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[1] ، وأجمعت الأمة على أن في الركاز الخمس .

حكم المعادن المدفونة بغير فعل الإنسان :

اختلف العلماء في حكم المعادن المركوزة بغير فعل الإنسان و المدفون بفعل الإنسان من دفائن الجاهلية على قولين : **القول الأول** : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المركوز بفعل الإنسان من دفائن الجاهلية له نفس حكم الركاز المركوز بغير فعل الإنسان ، وفي كل منهما الخُمُس ، ولكل منهما مصرف الفَيء .

القول الثاني : ذهب جماهير العلماء والأئمة الثلاثة : مالك وأحمد والشافعي إلى أنَّ هناك فرقًا بين دفن الجاهلية وبين المعادن الخام المركوزة في باطن الأرض بغير فعل الإنسان ، فدفنُ الجاهلية له حكم مستقل ، والمعادن لها حكم آخر ، فالمعادن فيها رُبُع العشر عندهم ، ومصرفها مصرف الزكاة ، أما ما كان من دفن الجاهلية ففيه الخمس ؛ وذلك لأن الركاز عندهم الذي فيه الخمس هو فقط دفن الجاهلية خلافًا لمفهوم الركاز عند أبي حنيفة ، الذي يشمل دفن الجاهلية والمعادن الخام ، فالجميع عنده فيه الخمس ، ومصرفه مصرف الفيء ولا يشترط فيه حولان الحول ولا بلوغ النصاب وكل هذا هو الصحيح الراجح . وعند مالك الركاز هو دفن الجاهلية ما لم يُطلب بكلفة أو كبير عمل ومئونة ، أما ما طلب بمال وكلفة وكبير عمل وأصاب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣٠) برقم (١٤٩٩) ، ومسلم في صحيحه (٢/١٣٣٤) برقم (١٧١٠) ، من حديث أبي هريرة .

وعند أحمد يجب زكاة الركاز في كل خارج مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والياقوت ... إلخ . أما الشافعي فقصره على الذهب والفضة ووافق أحمد على بلوغ الركاز النصاب بنفسه أو بقيمته ، فاتفق أحمد والشافعي على النصاب فيه ، وهو نصاب النقدين .

أما الدليل على زكاة الركاز ، فقد رَوى الجماعة [1] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[2]. ومعنى : قوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » أي : أنه ليس على صاحب الدابَّة ضمان إذا أصابت شخصًا بسوء ، ما دام صاحب الدابة غائبًا عنها ، ومعنى جبار : أي هدر ، فلا شيء على صاحبها ، وقوله ﷺ : « البئر جبار » أي : لو حفر إنسان بئرًا ، وسقط فيه إنسانٌ ، فهل على صاحب البئر ضمان ؟ فإذا كان قد حفر البئر في ملكه فلا شيء عليه ، أما لو حفر في وسط الطريق فعليه دية الرجل ، ولو كان ذلك في وسط الطريق ، والمنفعة فيه عامة ، وأقرَّه الناس على ذلك ، فلا ديةَ فيه أيضًا . وقوله ﷺ : « والمعدن جبار » اختلف العلماء فيها على معنين (كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم) :

المعنى الأول : إذا استأجر إنسانٌ أجيرًا ليحفر له ليستخرج معدنًا ؛ فمات هذا الأجير أثناء الحفر فهو جبار ، أي : فلا دية له على المستأجر ، أي لا دية للأجير على صاحب الأرض ، بخلاف ما لو أُجبر هذا الأجير على الحفر ، ففي هذه الحالة فالمستأجر عليه الدية أي أن الدية على صاحب الأرض .

أما المعنى الثاني : أن المعدن إذا خرج من الأرض بكُلْفَةٍ وتعب فهو جبار ، بخلاف ما لو خرج بسهولة . وكلا المعنيين السابقين صحيح من جهة الحكم لا من جهة التفسير للحديث الذي هو قصد النبي ﷺ .

والمقصود بالركاز في الحديث : دفن الجاهلية ويحتمل أن يشمل المعادن الخارجة أيضًا ، فهذا هو الركاز المختلف فيه عند العلماء فقد ذهب : الإمام الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، إلى أن زكاة المدفون من دفن الجاهلية الخمس ، وزكاة المعادن ربع العشر ، أما بالنسبة لوجوب النصاب فقد ذهب الشافعي إلى وجوبه في الركاز حتى تخرج منه الزكاة ، أما الجماهير فقد ذهبوا إلى أنه لا نصاب فيه ، وهذا هو الصحيح .

---

(١) **مصطلح** : " أخرجه الجماعة " أو " روى الجماعة " عند المحدثين يعني أصحاب الكتب الستة : البخاري ، مسلم ، ابن ماجه ، أبي داود ، الترمذي ، النسائي . انظر : لسان المحدثين ، لمحمد خلف سلامة (٢/٢٧) . **وقال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) : والبعض يُدخل مسند أحمد في الجماعة ، وهو مجد الدين عبد السلام ابن تيميَّة ، صاحب « منتقى الأخبار » .

(٢) **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٢) برقم (٦٩١٢) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٣٤) برقم (١٧١٠) ،وآخرون .

اختلف أهل العلم في مصرف الركاز على قولين :

القول الأول : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن مصرف الركاز هو مصرف الزكاة ، فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال : يعطي الخمس من الركاز على مكانه ، وان تصدق به على المساكين أجزأه ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن علي بن أبي طالب ﷺ « أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين حكاه الامام أحمد وقال : عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي ﷺ فقال : اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ علي منها خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم »[1] ولأنه مستفاد من الأرض أشبه المعدن والزرع .

القول الثاني : عند جماهير العلماء : أبي حنيفة ، مالك ، أحمد ، وغيرهم أن هذا الخمس من الركاز مصرفه مصرف الفيء ، والدليل على ذلك عندهم هو ما رواه أبو عبيد بإسناده عند الشعبي : « أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتي بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك »[2] والشاهد من هذه الرواية : أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى لهذا الرجل الغني من الخمس ، ففيه دليل على أن عمر بن الخطاب ﷺ وجهها لمصرف الفيء ، لو صح الأثر ، لأنه لو كان مصرفها مصرف الزكاة فلا حظ فيها لغني خاصة ، والرجل قد حاز فيها ثمانمائة دينار . ويضاف إلى ذلك أن دفن الجاهلية هو مال جاء من الكفار إلى المسلمين وأفاء الله به عليهم بغير شوكة ولا قتال ؛ فلا يكون له مصرف إلا مصرف الفيء .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٤) برقم (٧٩٠٥) **وقال الشارح** (حَفِظَهُ اللَّهُ) : إسناده فيه ضعيف ، ولكنهم عضدوا أن مصرفها مصرف الزكاة بقياسه على الزروع الخارجة من الأرض وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٨٨/٢) برقم (٧٢١) . وقال **الألباني** : ضعيف . أخرجه أبو عبيد من طريق مجالد عن الشعبي . وهذا سند ضعيف ، لأن مجالداً فيه ضعف ، والشعبي لم يسمع من عمر . انظر : إرواء الغليل ، (٢٨٨/٣) .

وقال الشارح (حَفِظَهُ اللَّهُ) تعليقًا على ضعف هذا الأثر : « وحتى لو صح هذا الأثر ، لم يكن فيه حجة ؛ لأن قول الصحابي إذا انفرد ، لم يكن حجة ما لم ينتشر ، وانتفي المخالف ، وإنما دليلنا المعتمد أن هذا ركازٌ ؛ وهو من دفن الجاهلية فصار إلى المسلمين بغير شوكة وقتال ، وهو نفس معنى الفيء ؛ فلا يكون مصرفه إلا مصرف الفيء .

وهناك فرق بين مصرف الزكاة ومصرف الفيء ، لأن ما كان مصرفه مصرف الزكاة فلا يلزم أن يعود لبيت المال ؛ فيجوز أن يوزعه صاحب المال دون الرجوع إلى الإمام ، أما ما كان مصرفه مصرف الفيء فلا بد أن يعود إلى بيت المال ؛ لأن الفيء كالغنيمة ، فهو غير الزكاة التي تصرف في المصارف الثمانية المعروفة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، أما الفيء فمصارفه كما في قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، وأما مصرف الغنيمة ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

واختلف العلماء فيما للرسول ﷺ من الفيء والغنيمة ، فالرسول ﷺ له في الفيء أكثر من الخمس ، قد يصل إلى أربعة أخماس ، أما الغنيمة فله خمس الخمس ، ولذي القربى أي : لقرابة الرسول ﷺ ؛ لأنه لا زكاة لهم ؛ فالزكاة عليهم حرام ، فمصارف الزكاة الثمانية ليس فيهم آل بيت رسول الله ﷺ ؛ لذا فمصرف الفيء يختلف عن مصارف الزكاة .فمصالح المسلمين العامة : بناء المساجد ، الكباري ، المدارس ، المستشفيات ، لا تبنى من الزكاة ، إنما أجاز كثير من العلماء أن تبنى من الفيء ، وكذلك رواتب القضاة والموظفين ... إلخ . فهذا هو الفرق بين مصرف الزكاة وبين مصرف الفيء .

واشترط العلماء في بيت المال الذي يدفع إليه الخمس من الركاز أن يكون منتظمًا ،ومعنى الانتظام : أن يجمع بيت المال الأموال على أساس الشريعة ، ويقوم بتوزيعها على أساس الشريعة أيضًا ، أما إن لم يكن بيت المال منتظمًا ، فلا يلزم أن يعود الخمس إليه ، بل يدفع إلى مصارف الفيء المتاحة : اليتامى ، والمساكين ، ومصالح المسلمين ... إلخ .

أما الأحجار الكريمة لا زكاة فيها حتى لو كانت أغلى من الذهب والفضة لعدم ورود نص بذلك ، والأصل البراءة حتى يقع إيجاب من الشرع وهذه الأحجار التي لا زكاة فيها كالماس واللؤلؤ والدرر والياقوت والمرجان والزبرجد إلا لو كانت معدَّة للتجارة .

ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه عند الجمهور ، « وهو ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز و عطاء و مالك و الثوري و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و الشافعي و أبو حنيفة و محمد و أبو ثور و أبو عبيد وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر »[1]

(١) المغني ، لابن قدامة ، (٢/٦١٩) .

الفصل الرابع :
في زكاة بهيمة الأنعام :

تشتمل بهيمة الأنعام على الإبل والبقر والغنم ، وقد يقول قائل : عندنا إبل وبقر وغنم لا نخرج عنها الزكاة ، فلماذا ؟ **والجواب** : لأن معظم أهل مصر ليس عليهم زكاة أنعام ؛ وذلك لأن الرسول ﷺ اشترط في زكاة الأنعام أن تكون سائمةً ، والمراد بالسائمة هي التي ترعى بنفسها ، أي أن صاحبها لا ينفق عليها شيء ، أما المعلوفةُ التي ينفق عليها صاحبها فهذه لا زكاةَ فيها إلا إذا كانت معدَّة للتجارة ، أي يشتريها صاحبها لأجل التجارة ، وليس لأجل أن يعلفها وينتفع بألبانها . وإن وقع العلف والانتفاع بالألبان اتفاقًا فهو حتى يتمكن من بيعها وليس ذلك مقصودًا أصالة . وأما لو وقع أن يشتركَ شخصان في بهيمة الأنعام ، وهي ما يطلق عليها في اللغة الدارجة (المآومة)، فشخص يقوم بدفع البهيمة ، والثاني يقوم بالعلف ويقتسمان النتاج ، وهذه طريقة للتنمية ، فالأصل فيها أنه لا زكاة فيها ، لماذا ؟ لأن صاحبها لا يريد منها إلا النتاج والألبان وليس التجارة وبيع العين هو المقصود أصالةً .

وهذه المسألة كمن يملك سيارة أجرة سواءً بشراء أو بغيره ، والسيارة تأتي له بدخل ، فهذه السيارة لا زكاة عليها ، حتى لو كان ثمن السيارة مائتي ألف جنيه مثلاً ، لا زكاة عليها ، وكذلك الحال بالنسبة لما ينتج عنها من دخل لا زكاة عليه إلا في حالة أن يتراكم هذا الدخل ويبلغ النصاب (ويصل إلى ٨٥ جرام من الذهب عيار ٢٤) ، فإذا بلغ هذا الدخل النصاب ثم حال عليه الحول أصبح في هذه الحالة عليه الزكاة ، كذلك الحال بالنسبة للماشية ، لا زكاة فيها ، ولا في الدخل الذي تجلبه زكاة ، ولا تجب الزكاة إلا إذا بدأت أن تجلب مالاً وتراكم هذا المال إلى أن بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ففي هذه الحالة تجب الزكاة ، وتكون حينئذ الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول ، وليس في الماشية .

والحكمة في أن المعلوفة لا زكاة فيها لأن الأصل أنه لا زكاة إلا فيما أمر به الشارع ، والشارع لم يأمر بالزكاة إلا في السائمة ، قيدها بالسائمة . كما أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه ، وهو العفو ،كما قال تعالى لرسوله : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، وذلك فيما قَلَّت مئونته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا في السائمة ، أما المعلوفة فتكثر مئونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها .

واشترط الجمهور السوم لوجوب الزكاة خلافًا لقول الإمام مالك ، وقول الليث بن سعد ، فهما لم يشترطا السوم ، كذلك قول الجماهير على أن العاملة ليس فيها زكاة ، خالفهم أيضًا في ذلك مالك والليث ، قال الإمام ابن عبد البر من كبار المالكية : « لا أعلم أحدًا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار » ، وهذا يدل على ضعف قول مالك والليث ، بل إنَّ الأحاديث على خلافه لأنَّ الرسول ﷺ اشترط السوم لوجوب الزكاة ، وما ذكر الرسول ﷺ السوم في الأحاديث إلا لمعنى[1] ، كما في قوله ﷺ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ...»[2] . وقال العلماء بسقوط الزكاة من بهيمة الأنعام العاملة ، وهي المعدة للحمل والحرث ... إلخ ؛ لأنهم اعتبروها كالقنية مثل : ما يلبس ، وما يُسكن ، وما يُركب .

وإذا كانت بهيمة الأنعام معلوفةً فترة من الزمن وسائمةً فترة أخرى فالحكم كما يلي : لو كانت بهيمة الأنعام معلوفةً أغلب الحول ، وكانت سائمةً باقي الحول ، ففي هذه الحالة تأخذ حكم المعلوفة ؛

---

(١) **فائدة** : يستدل العلماء هنا بمفهوم المخالفة (مفهوم الصفة) ؛ وذلك لأن وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يُعتد بها ، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. والمتبادر منه أن للمذكور حكمًا يخالف المسكوت عنه. قال الخطابي: « لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان ، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه » انظر الروض النضير ، للخطابي ، (٣٩٩/٢) . **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) تعقيبًا على الكلام السابق : " ومفهوم المخالفة مختلف فيه ؛ فليس الاعتماد عليه ، إنما الاعتماد على أن الأصل براءة ذمة المكلف ، حتى يثبت تكليف وإيجاب من الشارع وهو قد ثبت في السائمة فقط، ولم يثبت في المعلوفة " أهـ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٥/٥) برقم (٢٤٤٩) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٠٠١٦/٢٠٠٣٨/٢٠٠٤١) واللفظ لهما ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) برقم (٢٢٦٦) ، وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٩٦/١) برقم (١٤٤٨) ، والدارمي في سننه (٤٨٦/١) برقم (١٦٧٧) ، وآخرون ، جميعهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . لكن قد يترل الحديث من درجة الصحيح إلى درجة الحسن ، للخلاف الوارد في حال بهز بن حكيم على نحو ما ذكره الحافظ بن حجر في « التخليص الحبير » (٣٥٧/١) فقال : [وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم . وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري ما وجهه . فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه . وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرًا . وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وعقّب الحافظ على كلام ابن حزم السابق قائلاً : وهو خطأ منه فقد وثقه خلق من الأئمة] أهـ . ولذا قال الألباني في الإرواء (٢٦٤/٣) تعقيبًا على تصحيح الحاكم والذهبي : وإنما هو حسن للخلاف المعروف فى بهز بن حكيم .

فلا زكاة فيها ، أما لو كانت سائمةً أغلب الحول ، وكانت معلوفةً باقي الحول ففي هذه الحالة تأخذ حكم السائمة وفيها زكاة ؛ فالعبرة بالحال الغالبة .

ومن المعلوم أن معظم تفاصيل زكاة الأنعام مكتوبة في كتاب أبي بكر في الصدقة ، فكان أبو بكر ﷺ يعمل به ويبعثه إلى الأمصار للعمل به ، وتوارث هذا الكتاب الخلفاء من بعده ، وأولهم عمر بن الخطاب ﷺ ، وأجمع الصحابة ﷺ على العمل بهذا الكتاب .

والقاعد في قدر الواجب في الزكاة من بهيمة الأنعام : أنه لا تؤخذ الذكور إذا وجدت الإناث ، إلا ابن اللبون في حالة عدم وجود بنت المخاض ، فيُؤخذ حينئذ ابن اللبون لأنه يساويها ، أما إذا كان الجميع ذكورًا ، ففي هذه الحالة نأخذ من الذكور ، وفي حالة وجود النوعين فالإناث مقدمة في صفة الواجب عند : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو الصحيح الراجح ؛ خلافًا لقول الأحناف بالتخيير .

أما البقر فعند الأحناف يجوز أخذ المسن والمسنة منه إذا بلغت الأربعين ، ولكن عند غير الأحناف يلزم المسنة الأنثى إلا إذا كان الجميع ذكورًا ، فيجوز الذكور حينئذ . وأما الغنم فيؤخذ الجذع من الضأن والثني من الماعز فإن كان فيها ذكورٌ وإناثٌ تعينت الإناث عند الجماهير ، خلافًا للأحناف الذين أجازوا الذكور والإناث على التخيير ، ومعلوم أنه يجوز الذكور باتفاق إذا كان الجميع ذكورًا . ويضم في الغنم المعزَ إلى الضأن كجنس واحد هو الغنم في تكميل النصاب وأخذا الزكاة من كليهما .

ولا تؤخذ الزكاة من الهَرِمة (كبيرة السن التي سقطت أسنانها)، ولا العوراء ، ولا الأكولة (السمينة) ، ولا الفحل (الذكر الذي يطرق ويُلَقِّحُ الأنثى) ، ولا الدَّرِنة (المصابة بالجرب) ، ولا اللئيمة (قليلة اللبن) ، ولا الشُّرُط (وهي الصغار الشرار) ، ولا الرُّبِيُّ (التي تربي ولدها) ، ولا الماخض (الحامل) ، ولا المريضة ، فعلى المصدِّق الذي يجمع الزكاة أن يأخذ من أوساط المال ، فلا يأخذ الخيار ، ولا يأخذ الشرار [1] . لقوله ﷺ : « فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ... »[2] .

الفرق بين حساب الزكاة في السائمة وحسابها في المُعَدَّة للتجارة :

الضابط في حالة زكاة السائمة أنها تُعَدُّ ، ففي كل أربعين شاةً شاةٌ ، وفي كل ثلاثين من البقر واحدة ، وفي كل خمسة من الإبل نخرج شاة ، أما في حالة المعدة للتجارة التي اشتراها بالمال لأجل البيع والتربح ، فهذه ليست بالواحدة ولا بالعدد ، إنما الحساب يكون بمعرفة مقدار المبلغ المدفوع في الشراء ، فإذا كان قد اشترى وبلغ رأس المال هذا النصاب وحال عليه الحول ، ففي هذه الحالة تجب إخراج زكاة المال البالغ

---

(١) ذهب العلماء إلى أن المصدق الذي يجمع المال يجوز أن يأخذ الخيار من بهيمة الأنعام إذا كان كل الموجود خيارًا ، ويجوز أن يأخذ من الشرار إذا كان كل الموجود شرارًا . **والأصل أن يأخذ من الوسط إذا كان فيه من الخيار والشرار** ؛ لقوله ﷺ : « فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ... » . متفق عليه .

(٢) هذا جزء من حديث بعث معاذ إلى اليمن ، سبق تخريجه ص ١٠ .

للنصاب ، وهي ربع العشر ، ولا عَلاقة هنا بعدد الرءوس خاصة إن لم تبلغ نصابًا وهو أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو خمس من الإبل . فزكاة بهيمة الأنعام سواء كانت بالعدد أو بالتجارة فيجب أن يحول عليها الحول ، أما ما لا يشترط فيه الحول فهما نوعان : زكاة الزروع والثمار ، وزكاة الركاز .

شُروط الخُلْطَة وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام :

يشترط العلماء لكي تكون الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام ، فيصير الخليطان كالمال الواحد ، عدة شروط :

الشرط الأول : أن يكون هؤلاء الشركاء في البهائم من أهل الزكاة ، أي جميعُهم مسلمون .

الشرط الثاني : أن يبلغ مجموع المال المختلط نصابًا ، سواء كانت خلطة شيوع[١] ، أو خلطة جوار[٢] .

الشرط الثالث : أن يحول عليه الحول .

الشرط الرابع : الاشتراك في المُراح [٣] والمسْرح[٤] والمشْرب[٥] والمحْلب[٦] .

الشرط الخامس : أن يكون الفحل المعد للضراب أي للتلْقِيح واحدًا .

أما اشتراط التمييز : فهو مختلف فيه ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا تميز نصيبُ أحدهما عن الآخر ففي هذه الحالة فالخلطة مؤثرة ، وإذا لم يتميز نصيبُ أحدهما عن الآخر فالخلطة غير مؤثر ، لكن الصحيحَ أن الخلطة مؤثرة سواءً وجدَ التمييزُ أم لم يوجد .

وما يجب على الشركاء من الزكاة في خلطة بهيمة الأنعام يرجع بعضهم على بعض فيه بنسبة أنعامهم . فلو وجَبَ عليهم شاة واحدة وهم ثلاثة بالتساوي ، وجب على كل واحد ثلث شاة ، أما إن كان الشركاء اثنين فقط وعليهما شاة واحدة لكن نصيب أحدُهما في الأنعام ثلثي الجميع وجب عليه ثلثي شاة ، وعلى الآخر ثلث شاة فقط . وهكذا ...

وقد ذهب الأحناف إلى أن الخلطة غيرُ مؤثرة مطلقًا خلافًا لما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، وهذا القول قولٌ ضعيف ؛ وذلك لأن الخلطة إن لم تكن مؤثرةً ، لَمَا قال رسول الله ﷺ : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا

---

(١)**قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ):خلطة الشيوع : هي التي لا يتميز فيها نصيب كل شريك عن الآخر فهم شركاء في كل جزء من الأنعام .

(٢)**قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) خلطة الجوار : وفيها يعرف كل شريك الأنعام الخاصة به .

(٣) المراح : مكان المبيت والمأوى ليلاً .

(٤) المسرح : مكان الرعي نهارًا .

(٥) المشرب : مكان المياه والسقْي .

(٦) المحلب : مكان الحلب .

يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[1] ؛ وعليه فقول الأحناف مخالف لمقصود حديث رسول الله ﷺ ؛ لذا فهو مرجوح وقول الجمهور هو الراجح .

وقد تؤثر الخلطة في إيجاب الزكاة ، فلو وجد رجلان عند كل منهما عشرون شاةً ، فليس على كل منهما على حده زكاة ؛ إذ لم يبلغ ما عنده النصاب ، أما لو ضُمَّ ما عند الرجلين من بهيمة الأنعام ، وجبت الزكاة عليهما ، وقد تؤثر الخلطة في تكثير الزكاة وتقليلها ، كرجلين لكل منهما مائة شاة وواحدة ، فلو انفرد كل منهما فيجب على كل منهما شاةٌ واحدة ، ولو اجتمع ما عند الرجلين ، وصار مجموع ما عندهما مائتين واثنين ، فيجب عليهما ثلاث شياه ؛ وعليه فقد أثرت الخلطة في تكثير الزكاة ، وكذا لو كان هناك ثلاثةُ أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاة ، فلو انفرد كل منهم فيجب على كل واحد منهم شاةٌ واحدة ، ولو اجتمعوا وصار ما عندهم مائة وعشرين شاةً فيجب على الثلاثة شاةٌ واحدة ، وعليه فقد أثرت الخلطة في تقليل الزكاة . والله تعالى أعلم .

في سن الجذع والثنيِّ من الماعز والضأن :

ورد الخلاف بين أهل العلم في سن الجذع من الضأن : فعند الحنفية هو ما له ستة أشهر ، وعند الشافعية هو ما له سنة ، أما الثنية من الماعز (أو المسنة) على الأصح هو ما له سنة واحدة ، لكن مصنفي كتاب « الفقه الميسر» ، اختاروا أن الثنية من الماعز ما له سنتان وهذا خلاف القول الراجح ــ كما سيأتي بيانه ــ .

والدليل على أن الثنيَّة (أو المسنَّة) ما لها سنة من الماعز ، حديثُ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »[2] فكلمة "مسنة " تنصرف إلى الإبل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧/٢) برقم (١٤٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه ، وآخرون .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٥/٣) برقم (١٩٦٣) ، وأبو داود في سننه (٥٢/٢) برقم (٢٧٩٩) ، وابن ماجة في سننه (١٠٤٩/٢) برقم (٣١٤١) ، والنسائي في سننه (٢١٨/٧) برقم (٤٣٧٨) ، وأحمد في مسنده (٢٥١/٢٢) برقم : (١٤٣٤٨ ، ١٤٥٠٢) ، تنبيه : هذا الحديث مما ضعَّفه الشيخ الألباني (رحمه الله) . فلما ذكرتُ ذلك **للشارح** (حفظه الله) ، **فقال لي** " إن الألباني لم يذكر له سلفًا في تضعيفه لحديث مسلم هذا ، لذا فقد خالفَ بذلك القاعدة التي قرَّرَها وهي : أنه ينبغي لمن أراد أن يضعِّفَ حديثًا في أحد الصحيحين أن يكون له سلف في تضعيفه لهذا الحديث " . أ هـ . ولم يذكر الشيخ الألباني (رحمه الله) سلفًا له في ذلك ، اللهم إلا ما نقله من كلام الذهبي : فقال : قال الذهبي : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء" أ هـ . انظر : السلسلة الضعيفة ، للعلامة الألباني ، (١٦٠/١) . **كما أضاف** =

وتنصرف إلى الغنم ، وتنصرف إلى البقر ، فالمسنة من الإبل ، وهو ما تم له خمس سنين ، أما المسنة من البقر هو ما تم له سنتان ، أما المسنة من المعز فقد وقع فيها الخلاف ، فمن العلماء من قال ما تم لها سنة ، ومنهم من قال ما تم له سنتان ، والصحيح أنها ما تم لها سنة ، **وذلك من خلال الجمع بين الأدلة التالية :**

أولاً : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : « قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا » (١) ، و عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » (٢) ، ففي الحديثين السابقين أجاز النبي ﷺ الجذعة من غير تحديد ، وكذا أجاز العتود من المعز التي لها سنة (٣) ، ومن العلماء من يفسِّر العتود بالجذعة من المعز ؛ على اعتبار أن قصة عقبة بن عامر قصة واحدة . لكن هذا التفسير يعارضه ما سيأتي من اختصاص أبي بردة بجذعة المعز وأنها لا تجزئ عن غيره ، وهذه الجذعة أجزأت عن عقبة فدل على أنها كانت من الضأن ؛ لأن الجذعة من الضأن مجزئة عن الجميع ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون وقع لعقبة قصتان مختلفتان ، في إحداهما جذعة من الضأن وفي الأخرى عتود من المعز ، وأما لو استبعدنا تعدد القصة فيحتمل أن تسمى هذه الجذعة جذعة معز باعتبار ما كانت عليه و لم تصل إلى أن تكون مسنة أي لم تستكمل حولاً كاملاً ، لكنها قاربته خاصة وقد قيل في العتود من خمسة أشهر إلى سنة كاملة ، كما سيأتي . والله أعلم .

ثانيًا : في حديث مسلم السابق : « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » ؛ وعليه فالجذعة من الضأن جائزة ، ويشهد له أيضًا حديث ابن ماجة المرفوع : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية » (٤) . وكذلك المسنة والثنيَّة من المعز مجزئة كما في حديث : « لا تذبحوا إلا مسنة ... » ، وقال الحافظ في « الفتح » عن العتود : « وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول » (٥) . وقال ابن بطال : « العتود: الجذع من المعز بن خمسة أشهر» (٦) . وهذا يبيِّن أن أقصى سن قيل في العتود سنة كاملة . وهو الصحيح .

=

الشارح (حفظه الله) : [أن بعض العلماء نقل الاتفاق على جواز الجذَعة من الضأن . قال النووي : " ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ الجذع من الضأن سواءً وجد غيره أم لا ، وحملوا المسنة على الاستحباب والأفضل " أهـ] . انتهى كلام الشارح .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٤٧) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦٥) ، وآخرون .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠٠) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦٥) ، وآخرون .

(٣) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (١٠/١٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٣) برقم (٢٨٠١) ، وابن ماجة في سننه (٢/١٠٤٩) برقم (٣١٤٠) ، والحاكم في مستدركه (٤/٢٢٦) برقم (٧٥٣٩) من حديث مجاشع بن مسعود ، والنسائي في سننه (٧/٢١٩) برقم (٤٣٨٣). وقال الحاكم : صحيح. وقال الألباني في "الإرواء" (٤/٣٥٩) : [قال ابن حزم في "المحلى" : " إنه في غاية الصحة "]. ولكني و لم أقف على حكم ابن حزم على هذا الحديث في " المحلى ". وكذا صححه الألباني .

(٥) انظر : فتح الباري ، للحافظ بن حجر ، (١٠/١١) .

(٦) المرجع السابق .

ثالثًا : في حديث أبي بردة بن نيار : « قَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » [1] ففي هذا الحديث أجاز النبي ﷺ لأبي بردة الجزعة ، لكنه بيَّن أنه لا يصلح لأحد بعده ؛ فدل على أنها جذعة من المعز؛ لأن الجذعة من الضأن مجزئه عنه وعن غيره ـ كما سبق ـ ، وقد جاء صريحًا في رواية البخاري برقم (٥٥٥٦) : « إن عندي داجنًا جذعة من المعز » . وعلى هذا فالجزعة من المعز لا تجزئ ، أما الجذعة من الضأن فهي مجزئة . **والله أعلم** .

والخلاف الوارد في سن الجذعة : هل هو ستة أشهر أو سنة ؟ وكذا الخلاف في سن المسنة أو الثنيَّة : هل سنة أو سنتين ؟ سواء من الضان أو المعز ، فالدليل المرجِّح أنها سنة حديث عقبة بن عامر السابق الذي أجاز فيه العتود ؛ والعتود هو ما له سنة ؛ فعلى هذا الأساس يجوز من المعز ما له سنة . أما في حديث أبي بردة بن نيار منع النبي ﷺ الجذعة من المعز لغيره ، لكن أجاز العتود من المعز ـ كما في حديث عقبة ـ لذا فالنبي ﷺ أجاز من المعز ما تم له سنة ، ومنع الجذع من المعز وهو ما تم لها ستة أشهر ، فأصبح العتود ما تم له سنة وهي جائزة في الأضحية ، والجذعة ما تم لها ستة أشهر وهي لا تجوز في الأضحية من المعز وإنما تجوز في الأضحية من الضأن **وبناءً على ما سبق:**

فالجذع ما تم له ستة أشهر ، أما العتود أو الثني (المسنة) : ما تم لها سنة من المعز ، وأما المسنة من البقر ما تم له سنتان ، ومن الإبل خمس سنين ، فهذه الأحاديث الثلاثة السابقة يفهم منها أن الجذع من المعز والضأن ما تم لها ستة أشهر ، والمسنة أو الثنية ما تم لها سنة من المعز أو الضأن ، لكن من البقر ما تم له سنتان ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، والجذعة من الضأن جائزة في الأضحية ، أما الجذعة من المعز فلا تجوز في الأضحية ، أما الثني أو المسنة من المعز تجوز في الأضحية . ويشهد لما سبق من أن المسنة ما لها سنة ؛ أن بردة بن نيَار رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » [2] ؛ فمن المستبعد : أن تكون ما له ستة أشهر أسمنُ مما له سنتان على فرض أن المسنة لها سنتان ، لكن يقرِّب ذلك أن تكون الجذعة ستة أشهر والمسنة لها سنة واحدة . **والله أعلم** .

وعلى ما سبق ففي إخراج الزكاة ، نخرج من الضأن ما تم له ستة أشهر ، ومن المعز ما تم له سنة ولا يقل السن عن ذلك لأن ما جاز في الأضحية جاز في الزكاة والممنوع الصغار السخلة من حيث السن ، وهذا يوضح ضعْفَ اختيار مصنفي كتاب « الفقه الميسر» حينما قالوا [3] بأن الثنية

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٥) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦١) ، وآخرون .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٣) **انظر** : الفقه الميسر ، ص ١٣٥ ، من حاشية الكتاب . ط . الدار العالمية .

من المعز ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ، فهو على خلاف ما أثبتناه بالأدلة واخترناه ، وقد اختار صاحب الشرح الممتع [1] أن المسنة أو الثنيّة ما تم لها سنة واحدة من المعز .

بقي هنا إشكال أخير وهو أنه جاء في حديث عقبة بن عامر الذي فيه جواز التضحية بالعتود طريق عند البيهقي فيه : « ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك »[2] أي : العتود . لكن الظاهر أن هذه الطريق غير محفوظة ؛ ولذا قال البيهقي : " إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة ، كما رخص لأبي بردة " ، وقال الحافظ ابن حجر : « وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ... إلى أن قال : وأن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجا . والله أعلم »[3] **أهـ** . قلت (**الشارح**) قصة أبي بردة في الصحيحين والزيادة في حديث عقبة عند البيهقي فقط .

إشكال وتوضيح : لماذا لم نقس تأثير الخلطة في زكاة التجارة على تأثيرها في زكاة الأنعام ، فنشترط أن يملك كل شريك في التجارة النصاب حتى تجب عليه الزكاة بخلاف الأنعام ؛ تجب الزكاة على المجموع إذا بلغ هذا المجموع نصابًا ، على الرغم من أننا قسْنا المتولد من الربح في التجارة على المتولد من الربح في زكاة الأنعام في أنه يُجْمع مع الأصل ويزكى عن الجميع في نهاية حول الأصل ؟

---

(١) **قال الشيخ العثيمين** (رحمه الله) : " وظاهر كلام العلماء ــ رحمهم الله ــ أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية ، أو سنتان من البقر فهي ثنية ، أو سنة من المعز فهي ثنية ، سواءً أثنت الثنية أو لا " أهـ . انظر : الشرح الممتع ، لابن العثيمين ، (٤٢٦/٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٩) برقم (١٩٥٣٦) ، وعقّب الألباني على هذا الزيادة في الإرواء بقوله : [إسنادها صحيح ، وهو إن لم تكن محفوظة لفظا ، فلست أشك في صحتها معنى لقوله " ضح به أنت " فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصية ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ لأبي بردة: " ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك " أهـ] . **انظر** : إراوء الغليل ، للألباني ، (٣٥٧/٤) . وعقب **الشارح** (حفظه الله) على كلام الألباني السابق قائلاً : " إن قول الشيخ الألباني (رحمه الله) : "ضح به أنت ظاهر الدلالة على الخصوصية ــ يقصد الخصوصية التشريعية ــ " ، وهو من أضعف الكلام ؛ لأن الخصوصية هنا خصوصية تمليك وإذن ، أما خصوصة التشريع فلا تثبت بمثل هذا اللفظ ، لكن بمثل قوله ﷺ : " لا يصلح لأحد بعدك " ، ويكفينا عن مئونة الرد أن هذه الزيادة غير محفوظة باعتراف الشيخ الألباني نفسه ، فلا تُصحَّح مثل هذه الزيادة بدلالة موهومة ، وأما قول الألباني : " ومما يؤيد ذلك : قوله ﷺ لأبي بردة ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك " أهـ . فليس يؤيد ما ذهب إليه بل إما أن لا يؤيده ، وإما أن يثير عليه إشكالاً لأنه لو كانت الجذعة من المعز ما له ستة أشهر لا تجزئ عن غير أبي بردة ، والعتود ما له سنة لا تجزئ عن غير عقبة ، فهذه جهة وتلك جهة أخرى ، والجهتان منفكتان ، فلا تأييد لأحدهما بالأخرى ، وأما إن كانت الجذعة من المعز تتفق مع العتود وهو ما له سنة أو ستة أشهر في كليهما فقد ثار الإشكال وهو : كيف لا تجزئ عن غير أبي بردة وعن غير عقبة والسن واحدة ، فلا خصوصية لأحدهما ، ولا بد لهذا الإشكال من جواب وجمع بين الروايتين وهذا هو الذي فرَّ منه ابن حجر بترجيحه رواية الصحيحين وجعل الخصوصية لأبي بردة وحده ، وأما لو قلنا إن الجذعة من المعز له ستة أشهر لا يجزئ عن غير أبي بردة والعتود له سنة لا يجزئ عن غير عقبة فلا تعارض هنا بين الخصوصيتين ، إنما يكون الإشكال واردًا على من اختار أن العتود التي لها سنة كاملة مجزئة عن عقبة وعن غيره ، وهو قولنا ، وقد تخلصنا من هذا الإشكال بعدم خصوصية عقبة ، وأنّ الزيادة التي في حديثه غير محفوظة ، أما الدلالات التي صحح الألباني بها الزيادة من حيث المعنى فلا تقوم على ساق ــ كما سبق ــ والله أعلم.

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ، (١٤/١٠، ١٥) .

الجواب : في زكاة التجارة هذا الجمع للربح مع الأصل ليس دليله القياس فقط على الأنعام ، إنما دليله أن هذا الربح لا يخلو من أمرين : إما أن يُبدأ له حول جديد وهذا يَصعُب ؛ لأنه متولد على مدار الأيام ، أو يجمع على الأصل وقد اخترنا جمعه على الأصل . وهذه المسألة ظهر فيها الخلاف عند فريق من العلماء ما لو بلغ الربح في أثناء الحول نصابًا فإنه يُبدأ له حولٌ جديد ؛ لأن الربح أصبح متميزًا ، وفريق آخر من العلماء قال بجمع الربح على الأصل حتى لو بلغ هذا الربح نصابًا أو أكثر ، ولم يستدل هؤلاء بالقياس فقط على بهيمة الأنعام إنما هم استأنسوا به ، مع صعوبة استقبال الربح بحول جديد ، ليعضدوا ما ذهبوا إليه . ومما يقال هنا أيضًا ـ وهو الأقوى ـ أن قياس ربح التجارة على المتولد من الأنعام في تزكيته مع رأس المال هو من باب الضرورة وهو شأن القياس لا نلجأ إليه إلا عند الضرورة ، كأكل الميتة ـ كما هو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ـ حيث إنَّ ضم المتولد في الأنعام إلى الأصل في التزكية مجمع عليه أما ربح التجارة فيصعب استقبال الحول به لتولده شيئًا فشيئًا فقسناه على بهيمة الأنعام، أما شركة التجارة فلا حاجة لقياسها على خلطة الأنعام ؛ لأن الأصل عدم الخلطة وبراءة ذمة كل شريك من شغلها بالزكاة حتى يكمل له نصاب على انفراده عن شريكه ، أما تأثير الخلطة في الأنعام فهو ثابت بالنص ، مخالف للأصل المعهود فلا نحتاج إلى القياس عليه ، إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا في شركة التجارة ـ كما سبق ـ لأجل البراءة الأصلية . والله أعلم.

وبتعبير آخر يقال في مسألة الخلطة في زكاة التجارة أن الأصل في حال الشريكين الذَين لم يبلغ نصيبُ كل منهما على حده نصابًا ولو كان مجموعهما بالغًا للنصاب هو براءة الذمة ، فلا تجب عليهما الزكاة إلا بدليل واضح ، ولا تقاس الخلطةُ في التجارة على الخلطة في بهيمة الأنعام ؛ لأن الخلطة وتأثيرها في بهيمة الأنعام وارد بالنص ، بخلاف التجارة فلا نصَّ فيها والأصلُ فيها براءة الذمة حتى يبلغ مال المكلف النصاب . والله أعلم.

وأما ما عدا الأنعام كالخيل والبغال والحمير فلا زكاة فيها ، إلا لو كانت للتجارة ، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي ﷺ مرفوعًا : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ... »[1] ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}»[2] ؛ وعلى ذلك فلا زكاة في الدواب في أعيانها إلا في الأنعام السائمة : الإبل ، والبقر ، والغنم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٨/٢) برقم (٧١١) واللفظ له ، وأبو داود في سننه (١١/٢) برقم (١٥٧٦) ، والترمذي في سننه (١٦/٣) برقم (٦٢٠) ، وآخرون . وصححه الألباني ، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣/٣) برقم (٢٣٧١) ، ومسلم في صحيحه (٦٨١/٢) ، وآخرون .

أهم التعريفات الخاصة بزكاة بهيمة الأنعام (١)

أولاً : الإبـــــل

النوع	السن	سـبب التسمية
بنت مخاض	ما تَمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية	لأن الغالب أن أمَّها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل .
ابن لبون	ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة	لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن .
حِقَّةٌ	تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة	لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل.
جذعة	وهي ما تَمَّ لها أربع سنين	

ثانيًا : البقر والغنم

البـــقـــر		الغنم والماعز (على اختيار الشارح)	
النوع	السن	النوع	السن
تبـــيع	تم له سنة ودخل في الثانية (لأنه يتبع أمه)	الجذع	ما تم له ستة أشهر
المسنة أو الثنية أو العتود	ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة	المسنة أو الثنية أو العتود	ما تم لها سنة ودخل في الثانية

في مقدار الواجب في زكاة بهيمة الأنعام

مقدار الواجب في الإبل

العـــدد		المقدار الواجب
مـــن	إلـــى	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة

مقدار الواجب في البقر

العـــدد		المقدار الواجب
مـــن	إلـــى	
٣٠	٣٩	تبيـــع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

مقدار الواجب في الغنم

العـــدد		المقدار الواجب
مـــن	إلـــى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

(١) ينبغي لمن أراد أن يتقن فقه زكاة بهيمة إتقان حفظ هذه الصفحة جيدًا .

مسائل ذات صلة بزكاة بهيمة الأنعام :

✍ **المسألة الأولى** : لو كانت الزكاة الواجبة في بهيمة أنعام وكان مقدار الواجب حِقَّة ولم توجد ، إلا أن صاحبها وَجَد جذعة فهل يجوز أن تحل محلها ؟

- **والجواب** : أن هذا جائز لكن يُعطى له شاتان ، فيأخذهما صاحب الأنعام من المصَّدِّق ، فالشاتان هما فرق السن بين الجذعة والحقة ، وإن لم يوجد شياه يؤخذ عن كل شاة عشرة دراهم ، والعكس بالعكس ، فلو كان مقدار الواجب في الزكاة جذعة ولم توجد ، ووجدت حقة ؛ فتؤخذ الحقة ويدفع المزكِي (صاحب الأنعام) معها شاتين أو عشرين درهمًا لفرق السن بين الجذعة المطلوبة والحقة المعطاة .

✍ **المسألة الثانية** : ولو كان على المزكِّي (صاحب الأنعام) حقة ، وليس عنده إلا بنت اللبون ؟

- **الجواب** : ففي هذه الحالة يدفع المزكَّي(صاحب الأنعام) بنت اللبون وعليه شاتان ، ففرق السن بشاتين أو عشرين درهمًا بدلاً من الشاتين .

✍ **المسألة الثالثة** : وماذا لو كان على المزكِّي بنت لبون وليس عنده إلا حقَّة ؟

- **الجواب**:ففي هذه الحالة يدفع المزكَّي (صاحب الأنعام) الحقة ويأخذ شاتين بدلاً من فرق السن .

✍ **المسألة الرابعة** : وماذا لو كان عليه بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ؟

- **الجواب** : ففي هذه الحالة يعطي المزكِّي (صاحب الأنعام) ابن اللبون بدلاً من بنت المخاض ؛ لأن كلاً منهما له نفس القيمة .
- **وكذلك** فإن الفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض هو شاتان أيضًا أو عشرون درهمًا .

✍ **المسألة الخامسة** : وماذا لو كان عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض فيعطِي صاحب الأنعام بنت المخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهم

والضابط في كل المسائل السابقة : ودائمًا يدفع الفرق بين السن المطلوب والذي عنده أو يأخذه فإن أعطى أقل من السن المطلوب يدفع الفرق بينهما وإن أعطى أكثر منه يأخذ الفرق بين السنين .

✍ **المسألة السادسة** : لو ملك رجل نصابًا من بهيمة الأنعام إبلاً كانت أو بقرًا أو غنمًا ، فأنتجت (وتكاثرت) أثناء الحول ، فهل تؤخذ منه الزكاة في آخر الحول على الأصل فقط ، أم على الأصل والنتاج ؟

• **الجواب** : الصحيح أن عليه الزكاة على الأصل والنتاج ، ولكن بشرط أن لا تؤخذ السخلة [1] ، بل يؤخذ من السن الذي يصلح للزكاة ، فتؤخذ الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز ، لحديث عُمَرَ بن الخطاب ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ اعْتَدِ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ ولا تَأْخُذْهَا » [2] . وقد ذهب الإمام : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، إلى أنه لا يعتد بحساب النتاج إلا لو بلغ الكبار نصابًا ، فشرط لكي تعد السخلة والصغيرة والمولودة ، أن يبلغ الكبار نصابًا في أول الحول .

وقد ذهب أبو حنيفة أيضًا إلى أنه لو اشترى غنمًا جديدة أثناء الحول فعليه جمْع المشترَى من الغنم على الأصل البالغ للنصاب على المتولد وهذا القول غيرُ صحيح ؛ لأن الصحيح هو ما قال به الجماهير أنه لا يجمع إلا المتولد مع الأصل البالغ للنصاب ولا يضاف المشترَى أثناء الحول لهما ، بل إن المشترَى هذا يُحْسبُ له حولٌ جديدٌ ابتداءً من بلوغه النصاب .

✍ **المسألة السابعة** : لو كان لمسلم مائة من البقر السائمة فكيف يخرج عنها الزكاة ؟

• **الجواب** : عليه مسنة وتبيعان ، فالمسنة عن أربعين وكل تبيع عن ثلاثين .

✍ **المسألة الثامنة** : فإذا كان عنده مائة وعشرين من البقر فماذا عليه ؟

• **الجواب** : عليه مسنتان وتبيع .

✍ **المسألة السابعة** : أما إذا كان عنده مائة وعشرين من البقر فماذا عليه ؟

• **الجواب** : هو مخيَّر بين إخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

---

(١) **السخلة** : الصغير من أولاد الغنم .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٩٠) برقم (٦٥١) واللفظ له، ومالك في الموطأ (١/٢٦٥) برقم (٦٠١) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٣٩٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/١٠) برقم (٦٨٠٦) . قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٣٤٧) : رواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه ، وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف . وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٣٥٥): " قال النووي (رحمه الله) : سنده صحيح .

الفصل الخامس :

في زكاة الفطر

زكاة الفطر هي زكاة عن الأنفس والأبدان ، وليست عن الأموال ، لذا تسمى زكاةً عن الأعيان ، فهي مخالفة لباقي الزكوات ؛ لأن باقي الزكوات تحسب على أساس ما يمتلكه الفرد من مال ، أما زكاة الفطر فهي تختلف ؛ إذ لا يلزم فيها إلا أن يمتلك المسلمُ قوتَه يوم العيد ، وتحسب زكاة الفطر بناءً على عدد الأفراد في الأسرة الواحدة .

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، والدليل على ذلك حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ » (١) فزكاة الفطر تخرج على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير لكن من المسلمين ، وقد خالف في ذلك الحنفية وذهبوا إلى خروج زكاة الفطر على العبيد من غير المسلمين ، فتخرُج عنهم الزكاةُ ، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء ؛ إذ ذهب الجماهير إلى اشتراط الإسلام لمن تخرج عنهم الزكاة ، كما ذكر في الحديث السابق : " من المسلمين "، وقد حمل الحنفية كلمة " من المسلمين " على أنها تعود على أول الحديث أي أن الزكاة المفروضة تؤخذ من المسلمين وليس عليهم أي على عددهم ، وهذا الحمل غير صحيح ، فالصحيح أن تعود كلمة " من المسلمين " على أقرب مذكور قبلها ، كما أن هذا التفصيل على تفسير الأحناف لا فائدة منه ، لأنه من المعلوم أن الفرض إنما يكون على المسلمين دون غيرهم ، إنما الفائدة أن يكون الحر والعبد والذكر والأنثى من المسلمين .

ومن الأدلة الجامعة والصحيحة كذلك على وجوب الزكاة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فيه : « كنا نُخْرِج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) ، وآخرون .

حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : " إني أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر " ؛ فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت » [1] . **وهذه الرواية فيها كثير من الفوائد :**

أولاً : فمن فوائدها أن الزكاة تخرج من غالب قوت البلد كالأرز أو الذرة أو من أي غلة ، وهذا فُهِمَ من كلمة "طعام " في الرواية السابقة ، فالكلمة شاملة لكل مقتات .

ثانيًا : أضاف الحديث أصنافًا أخرى مما يُخْرَجُ منها الزكاة ، بخلاف حديث ابن عمر الذي لم يذكر إلا صنفين : التمر ، والشعير ، فقد أضاف الحديث : الأقط وهو اللبن المجفف ، والزبيب .

ثالثًا : قال الإمام الترمذي بعد رواية هذا الحديث : " (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا) أي من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) "[2].

ومن العلماء من أجاز إخراج نصف صاع فقط من القمح ، ودليله : قول معاوية في الرواية السابقة، لأن معاوية في الرواية السابقة قال : " أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا " ، ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد ؛ وعليه فقد جعل معاوية مقدار الزكاة نصفَ صاعٍ ، بدلاً من صاع ، خلافًا لما قال به أبو سعيد . لكن هذا القول ضعيف عند جماهير العلماء ، وقول أبي سعيد مقدَّمٌ عليه ؛ **وذلك للأسباب التالية :**

- قول أبي سعيد هو الموافق لنص الحديث ، وقد فعله مع رسول الله ﷺ بخلاف قول معاوية فهو اجتهاد على النص مخالف له .
- ولأن أبا سعيد هو راوي الحديث ، والقاعدة تقول : " الراوي أدرى بمرويِّه من غيره " .
- كما أنه أقدم صحبة للرسول ﷺ من معاوية .
- كما أنه أفقه من معاوية .
- كما أنه خالف معاوية واستمر على خلافه إلى أن مات .

فهذا يدل دلالة واضحة على أن المسألة ليست مسلَّمةً لمعاوية ، بل خالفه فيها من هو أفضل وأفقه منه ؛ وعليه فالراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أبو سعيد ، وهو نص الحديث .

---

(١) أخرجه الجماعة واللفظ لمسلم : البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٨) ، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٥) ، وأبو داود في سننه برقم (١٦١٨) ، والترمذي في سننه برقم (٦٧٣) ، وابن ماجة في سننه برقم (١٨٢٩) ، والنسائي في سننه برقم (٢٥١٣) ، وآخرون .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، (٣/٢٨٠) .

أما مسألة إخرج القيمة فهذه المسألة من الخلاف الضعيف ، وذلك لأسباب :

أولاً : لم ترد القيمة في لفظ من ألفاظ الحديث .

ثانيًا : أنه وردت القيمة في اجتهاد لمعاوية ، وكانت إبدالاً لحبوب مكان حبوب في المقدار ، وخالفه في ذلك أبو سعيد ؛ وعليه فإبدال القيمة مكان الحبوب مخالفته أكبر لنص الحديث .

ثالثًا : كذلك قِيَمُ الأطعمة المذكورة في الروايات مختلفة ، فقيمة صاع الزبيب تختلف عن قيمة صاع الشعير ، وكان ﷺ يعلم أن قيمة صاع الزبيب أكبر منها في حالة الشعير ، ولكن الرسول ﷺ خيَّر في الحديث لأنه قصد الصاع من أي نوع كان ولم يقصد القيمة ، ولو كان ﷺ يقصد القيمة لحصر الزكاة في نوع معين أو أنواع معينة متساوية القيمة .

أما حديث معاذ ﷺ الذي يفيد جواز إبدال القيمة في غير زكاة الفطر من الزكوات الأخرى ، فقد رواه البخاري تعليقًا[1] ، فمن العلماء من طعن في إسناده ؛ لأن هذا التعليق لا يصح إلى معاذ لكن إلى طاووس الذي قبله وهو منقطع بين طاووس ومعاذ . ولو سلَّمنا بصحته ، فكثير من العلماء قال إن معاذًا فعل ذلك في زمن النبوة ، وفي زمن النبوة لم يبدِّلْ أحدٌ زكاة الفطر قيمةً بالصاع المنصوص عليه في الأحاديث ، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك ، فدل على أن حديث معاذ هذا في الزكوات الأخرى أصل

---

(١) روى البخاري تعليقًا : قَالَ طَاوُسٌ « قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ » انظر : صحيح البخاري (١١٦/٢) .**وعلَّق الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) :[ويرى الحافظ ابن حجر أن هذا الإسناد منقطع ، لكن قد يقتضي إيراد البخاري له في معرض الاحتجاج أن يكون قويًا عنده . قال ابن حجر في "الفتح" (٣٣١٢/٣) : " هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ، ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده " أهـ . لكن العلماء لا يأخذون بقوته عند البخاري إلا لو ظهرت قوته عندهم باتصال السند. وأما عن دلالة هذا التعليق ففيه احتمالات كثيرة : منها أن الشعير والذرة لم يكن معاذ ﷺ قد أخذها على سبيل زكاة الزروع إنما على سبيل زكاة عروض التجارة ، أو أخذها بشراء هذه الزكاة خاصة ، وفيها الذرة وليس مجمعًا على زكاة الزروع فيها ، لكن لا مانع أن يكون الذرة والشعير عروضًا في الزكاة الخاصة بالتجارة أو بدلاً لزكاة التجارة ثم يشتري بها ثيابًا لأن الزكاة هنا ليست واجبة في عين عروض التجارة لكن في قيمتها وقد تجب في العروض ؛ فيجوز استبدالها بالقيمة ؛ ففي "فتح الباري" (٣١٢/٣) نقل الحافظ ابن حجر رواية قد " رواها ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس : أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة . وأجاب الإسماعيلي : بإحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه ؛ فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ " أهـ] **انتهى كلام الشارح.**

برأسه ، وهو على قول من قال أن هذا في حكم المرفوع ؛ على افتراض إقرار النبي ﷺ له حيث كان ذلك في زمن التشريع وقد يسهل اطّلاعه ﷺ عليه ، ومع ذلك فمن العلماء من ردَّ هذا القول ، وقال بأنه اجتهاد من معاذ رضي الله عنه ، ولو سلمنا أنه في حكم المرفوع ، فهذا إقرار من النبي ﷺ في نوع من الأنواع ، فعند قياس نوع آخر عليه ، فهذا قياس لا يصح ؛ لأن النوع الثاني منصوص عليه (وهو الصاع من كل الطعام) الذي هو زكاة الفطر ، والقاعدة الأصولية تقول : " لا قياس مع النص " . فبناءً على كل ما سبق فقد ذهب جماهير العلماء إلى أن من أخرج القيمة مكان الطعام فلا تجزئ عنه ، ويلزمه أن يخرج زكاةً أخرى من الطعام المذكور في الحديث .

وقتُ وجوبِ زكاة الفطر وما يتعلق به:

ورد الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على النحو التالي : ذهب فريق من العلماء إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ؛ لأنها شُرِعت طهرةً للصائم : من الرفث ، ومن اللغو ، وكذا وكذا ...، فوقتُ وجوبها عند الانتهاء من الصيام .

أما الفريق الثاني من العلماء فقد ذهب إلى أن هذه الزكاة إنما هي للتوسعة على الفقير في يوم العيد ، فيكون وقت وجوبها بعد طلوع فجر يوم العيد . وقد ورد عن الإمام الشافعي قولان وعن الإمام مالك قولان في هذه المسألة .

ولكن هل للخلاف السابق ثمرة ؟ والجواب نعم . فلو وُلِد لمسلم مولودٌ في آخر يوم من رمضان بعد غروب الشمس ، فهل على هذا المولود زكاة أم لا ؟ فعلى قول من قال بأن وقت وجوب الزكاة بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فليس على هذا المولود زكاة ؛ لأن هذا المولود ولد بعد وقت الوجوب (أي بعد نهايته) ، فلم يدخل ضمن المعدودين في الزكاة ، أما على قول من قال أن وقت الوجوب (أي نهايته) بعد طلوع فجر يوم العيد فتجب الزكاة على هذا المولود ؛ لأنه ولد قبل وقت الوجوب ، فدخل ضمن المعدودين في الزكاة .

والراجح في هذه المسألة أن وقت الوجوب هو وقت غروب شمس آخر يوم من رمضان ، مراعاة لنص الحديث : « فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً

لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »[1] ، فعلى هذا الأساس فالذي ولد بعد الغروب ليس عليه الزكاة .

أما عن أفضل الأوقات لإخراج زكاة الفطر ، فهو أن تخرُج زكاة الفطر من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد فهذا هو وقت الفضيلة ، فإن تعسَّر ذلك على المزكّي أو خُشِيَ خروج وقت الزكاة بانقضاء الصلاة ، انتقل المزكّي من وقت الفضيلة إلى وقت الجواز وهو قبل العيد بيوم أو يومين ، وهذا كان يفعله ابن عمر ﷺ وغيره من الصحابة . ولكن هل يجوز أن تخرج الزكاة قبل ذلك ، فيه أقوال للعلماء :

وأضعف هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة عندما ذهب إلى جواز خروجها قبل دخول شهر رمضان ، أما الإمام الشافعي فذهب إلى جواز إخراجها من أول شهر رمضان ، وهذا القول وإن كان أفضل من قول أبي حنيفة ، إلا أن هناك ما هو أفضل منه ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في المشهور من مذهبه أنه يجوز التقديم بيوم أو يومين قبل العيد ، وهذا نفسه هو فعل ابن عمر ﷺ .

واتفق العلماء على أنه لا تسقط زكاة الفطر عن المسلم بالتأخير ، فهي واجبة عليه وفي ذمته ، كما اتفقوا على إجزاء الزكاة المتأخرة في هذه الحالة كصدقة ، لكنهم اختلفوا في إجزائها عن الواجب ؛ فمن العلماء من قال تجزئ إلى آخر يوم الفطر ومنهم من منع ذلك مع الاتفاق على إثم التأخير ، لكن ظواهر الأحاديث تدل على أنها تصير صدقة بالتأخير ومنها الحديث الذي ذكره مصنفو " الفقه الميسر " من حديث ابن عباس مرفوعًا[2].

أما مصرف زكاة الفطر ، فهو نفس مصارف الزكاة على الأصناف الثمانية ، لكن أولى هذه المصارف هم الفقراء والمساكين ولأجل الحث على إغنائهم في يوم العيد .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦١١) ، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٦) ، والحاكم في المستدرك برقم (١٤٨٨) وصححه ، وحسنه الألباني في الإرواء ، وأخرجه آخرون .

(٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

الفصل السادس :

في أهل الزكاة وما يتعلق بهم

المبحث الأول :

في الأصناف التي تصرف إليها الزكاة :

التعريف بالأصناف :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، فهذه أصناف ثمانية ذكرها الله ﷻ بقوله إنما الصدقات ، والمفسرون مجمعون على أن قوله تعالى : "إنما الصدقات " هنا المقصود بها الزكاة المفروضة ، فلا ينبغي أن يَحمل أحدٌ الآية على نوافل الصدقات .

سهم " الفقراء والمساكين " وما يتعلق به :

أما الفقراء والمساكين ، فقد اختلف العلماء في تعريف الفقراء والمساكين وفي التفريق بينهما ، فمن العلماء من قال إنهما صنف واحد فالفقير هو المسكين . ومن العلماء من قال الفقير غير المسكين ، فالفقير أسوأ حالاً من المسكين ، فهو الذي لا يجد شيئًا أو يجد أقل من نصف كفايته ، أما المسكين فهو أفضل حالاً من الفقير فهو وإن كان لا يجد كفايته إلا أنه يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف . وقيل بالعكس أن المسكين هو أسوأ حالاً من الفقير ، مع عكس التفصيل السابق .

لكن أرجح الأقوال في هذه المسألة أن الفقير ليس هو المسكين تمامًا ؛ فهما متباينان ؛ فالفقير أسوأ حالاً من المسكين ، ودليله قوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] ، ففي الآية سماهم الله ﷻ مساكين على الرغم من أنهم يملكون سفينة ، وعليه فلا مانع أن يسمى مسكينًا وهو له حرفة ، أو له آلة هذه الحرفة ، أو له عقارًا يُدْخل له ربحًا لكن هذا الربح لا يكفيه .

وعليه فإذا أعطى المصدق للفقير والمسكين من المطلوب أن يعطيه ما يكفيه ، لذلك روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ : « إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا »[1] .

وقد ذهب مصنفو " الفقه الميسر " إلى أن الفقير يأخذ ما يكفيه سنةً كاملةً [2] ، من أين أتوا بهذا الكلام ، فالزكاة وإن كانت تخرج بمقدار معين (كالعشر ، ونصف العشر ، وربع العشر) إلا أنها في التوزيع لا ضابط لها بمقدار معين ؛ لأن هذا الأمر تقديري حسب حالة الفقير ، وحسب حالة بيت المال ، فعند أخذ الزكاة من الأغنياء فالمقادير معلومة ، أما عند إعطائها إلى الفقراء فلا يلزم أن تعطَى بمقدار معين .

وعلى ما سبق فقول المصنفين : "يعطى ما يكفيه لمدة عام " ليس على إطلاقه ، فقد قال القاضي عبد الوهاب : " مالك ﷺ لم يحد حدًا في ذلك "[3] ، وهذا هو الصحيح ، لكن العلماء باجتهادهم يقولون إن المطلوب هو الكفاية ، فيعطى الفقير ما يكفيه ، وما يكفيه على الدوام ، أي يعطَى الفقير ما يكفيه في هذه السنة لمدة عام ، ثم في السنة التي بعدها لمدة عام أيضًا ، ومن هنا كان كلام المصنفين : " ويعطى من الزكاة ما يكفيه " ، فهذا الكلام ليس له دليل واضح ، إنما دليله الاجتهاد ؛ لأن المطلوب هو الكفاية ، لكن هذه الكفاية مشروطة أيضًا بالقدرة عليها .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢٣/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٥٢٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٢٨٦) ، وأبو عبيد في "الأموال" (٢٨٣/٣) برقم (١١٨٧) . **وضعفَّه الألباني** وقال عنه : [أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق عمرو بن دينار قال : قال عمر ، وهذا إسناد ضعيف منقطع عمرو بن دينار ولد بعد وفاة عمر بن الخطاب بسنتين] انظر : تخريج أحاديث مشكلة الفقر ، للألباني ، ص٤٧ ، المكتب الإسلامي ــ بيروت . **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللهُ) تعقيبًا على الكلام السابق : وهذا إن لم يثبت فيه حديث مرفوع أو موقوف لكنَّ معناه صحيح من جهة أن مقصود الزكاة الإغناء ؛ فلا يتصور إعطاء كل مسكين حبة من الزروع مثلاً .

(٢) **انظر** : الفقه الميسر ، ص ١٤٤ ، ط. الدار العالمية .

(٣) **من أقوال العلماء في ذالك** : [**قال الشافعي** : " للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أقل اسم الغنى ، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة ، وعنده أن صاحب الدار والخادم الذي لا غنى به عنهما ولا فضل فيهما لا يخرجه إلى حد الغنى وأنه ممن يحل له الصدقة " ، وقال **عبيد الله بن الحسن** : " من لا يكون عنده ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة " ، **واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة** ، **فقال مالك** : " الأمر فيه مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت وقد روي عنه أنه يعطى من له أربعون درهما أوعد لها ذهبا " ، **وقال الليث** : " يعطى مقدار ما يبتاع به خادما إذا كان ذا عيال ، وكانت الزكاة كثيرة " ، **وأما الشافعي** فلم يحد حدا ، واعتبر ما يرفع الحاجة وسواء كان ما يعطاه تجب فيه الزكاة أم لا ؛ لأن الزكاة لا يجب على مالك النصاب إلا بمرور الحول " ، وكان **أبو حنيفة** يكره أن يعطى إنسانًا واحدًا من الزكاة مائتي درهم] . **انظر** : الاستذكار ، لابن عبد البر .

سهم " العاملين عليها " وما يتعلق به :

كذلك يأخذ العاملون على الزكاة منها ، وهؤلاء لا يلزم أن يكونوا فقراء ولا مساكين ؛ لأنهم لم يأخذوا من الزكاة عطاءً محضًا إنما ما يأخذونه مقابل عمل ، فكأنهم يأخذون أجرةً على عملهم ، ودليل ما سبق حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » (١) فالعامل عليها سبق بيان أمره ، أما الذي اشتراها بماله فلم يأخذ هبة محضة أو صدقة إنما اشتراها . أما الغارم فهو الذي تحمل حمالة مباحة كانت لمصلحته أو لمصلحة المسلمين ، فقد يتحمل هذا الغارم مبلغًا كبيرًا ، كتحمله مثلاً دية المقتول عن القاتل غير القادر عليها فضًا للنزاع بين القاتل وأولياء المقتول ، فهذا الغارم لا يمنع من أخذا الزكاة وإن كان غنيًا ؛ لأنه أنفق ماله لإصلاح ذات البيْن ولمصالح المسلمين ، ودليله حديث أَبِي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ ﷺ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » (٢). وأما الغازي في سبيل الله ، فلو أخذ من الزكاة فهو يأخذ مقابل الجهاد والدفاع ولا يأخذ صدقة محضة ، فهذا الرجل لا مانع من أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنيًا . أما المسكين الذي أهدى إلى الغني ، فهذا الغني المهدَى إليه فإن ما أخذه كان على سبيل الهبة وليس على سبيل الصدقة . أما غير ذلك فلا يأخذ إلا باستحقاق أن يكون فقيرًا أو مسكينًا مثلاً .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٧) ، وابن ماجة في سننه برقم (١٨٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٦٨) ، وأحمد في مسنده برقم (١١٥٣٨) ، **والحاكم** في مستدركه ، وصححه وقال على شرط الشيخين . وأخرجه مرسلا مالك في "الموطأ" (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما ، ولذلك أعله بعضهم -كأبي داود- بالإرسال ، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره، بل قال **الحافظ** في " التلخيص ": "صححه جماعة". وكذا صححه **الألباني** في الإرواء ، وقال الشيخ شعيب **الأرنؤوط** : [حديث صحيح رجاله رجال الشيخين لكن اختلف في وصله وإرساله ، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي ، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتد . ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم] . انظر : مسند أحمد ، (٩٧/١٨) ، بتحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة . **قال الشارح** (حَفِظَهُ اللَّهُ) : وإن لم يصح من الجهة الحديثية فإنه صحيح فقهًا ؛ لأن المال إذا انتقل من يد إلى يد اختلف حكمه ، كأموال الخمور في يد أهل الكفر فإنها حرام عليهم ؛ تحل للمسلمين بانتقالها إلى أيديهم بالجزية والفيء والغنيمة وأما المشتري أخذها بعوض لا صدقة والغارم سيأتي حتى لو كان غنيًا ، والغازي يأخذ إعانة على الغزو وليس بمحض الصدقة ، والغني أخذها بالانتقال من يد إلى يد والعامل أجير . كما سبق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) ، وآخرون .

وقد بيَّن النووي أمرًا مهمًا فقال : " إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه " [1] فالعبرة بالدخل والكفاية ، فصاحب العقار هذا الذي لم يكفِه دخله ، يعتبر فقيرًا أو مسكينًا فيأخذ من الزكاة ما يكفيه ولا نكلفه أن يبيع العقار كأصحاب السفينة .

وقد يملك إنسانٌ النصاب ويكون فقيرًا في نفس الوقت ، كمن ملك النصاب وهذا النصاب لا يكفي لحاجته طوال العام وليس له غيره فهو في هذه الحالة له أن يأخذ من الزكاة ؛ لأنه صار في حكم الفقير ، وأيد ذلك الإمام أحمد بن حنبل ، **قال الميموني** : " ذاكرت أبا عبد الله فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون لهم الضيعة ولا تكفيه فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم. ولأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة " [2]

أما العامل على الزكاة فلا يلزم أن يكون فقيرًا ، ودليله حديث حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى قال : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ لا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » [3] . ففي الحديث دليل على أن العامل على الزكاة حتى ولو كان غنيًا فلا مانع أن يأخذ الزكاة .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (١٩٢/٥) .

(٢) المغني ، لابن قدامه ، (٥٢٢/٢) ، دار الفكر ـ بيروت . بتصرف .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٦٣) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥) ، وآخرون .

سهمُ " المؤلفة قلوبهم " وما يتعلق به :

أما المؤلفة قلوبهم فقد قسمهم العلماء إلى نوعين : مسلمين ، وكفار . أما المسلمين فهم قوم من سادات المسلمين ، لهم وزراء من الكفار ، إذا أعطوا رجي إسلام وزرائهم ، كما أعطى أبو بكر ﷺ عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر كذلك مع حسن إسلامهما لمكانتهما في قومهما ، فهذا كان يرغّب قومهم ومن يناظرهم ، من أهل الشرف أن يدخلوا في الإسلام ؛ ليأخذوا مثلهم . أما النوع الثاني من المسلمين فهم زعماء ضعَاف الإيمان من المسلمين ، مُطاعون في أقوامهم يرجى من إعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، ومنهم الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا .

أما المؤلفة من الكفار فهم قسمان :

الأول : وهم من يرجى إيمانه بتأليفه ، ومن هؤلاء صفوان بن أمية ، وقصته عن بن شهاب قال : « غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال بن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ » [1] .

أما الثاني : فهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه ، كما جاء عن ابن عباس : « أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا » [2].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ : انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى سُقُوطِ سَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ[3] ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ جَاءَا يَطْلُبَانِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَرْضًا ، فَكَتَبَ لَهُمَا بِذَلِكَ ، فَمَرَّا عَلَى عُمَرَ ، فَرَأَى الْكِتَابَ فَمَزَّقَهُ ، وَقَال : هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعْطِيكُمُوهُ لِيَتَأَلَّفَكُمْ ، وَالآْنَ قَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ ، فَإِنْ ثَبَتُّمْ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَإِلاَّ فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ السَّيْفُ ، فَرَجَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالاَ ، مَا نَدْرِي :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣١٣) . وآخرون .

(٢) انظر : فقه السنة ، للسيد سابق (٣٨٩/١) .

(٣) انظر : فتح القدير (٢ / ١٤) ، والمغني (٦ / ٤٢٧) ، والدسوقي (١ / ٤٩٥) .

الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ ؟ فَقَال : هُوَ إِنْ شَاءَ ، وَوَافَقَهُ . وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ »[1] ، وعليه فقد أقر أبو بكر الصديق ﷺ عمر على ما فعل ، كما أنه لم ينقل عن عثمان ولا عن علي أنهم أعطوا هذا الصنف من الزكاة ، وبهذا قد عضد الحنفية ما ذهبوا إليه [2] . أما جماهير أهل العلم ، فقد ذهبوا إلى أن هذا لا يدل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، لكن لو احتاج الإمام في فترة معينة إلى من ينصره من هؤلاء الكفار وكان في الإسلام ضعف ، فلا مانع من ذلك ، فيعود الحكم إلى ما كان عليه ، لأن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد فعل ذلك مراعاة لواقع معين ، وهو أن الله أعز الإسلام وأغنى عن المؤلفة قلوبهم .

لذا فالقول الراجح عند العلماء أن الظاهر هو جواز التأليف عند الحاجة إليهم فإذا كان في زمن معين قوم لا يطيعون الإمام إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم في طاعته إلا بالقهر والغلبة ، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشوِّ الإسلام تأثير . وهذا ما ذهب إليه الشوكاني وقال : " وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن مبشر "[3] .

سهم " الرقاب " وما يتعلق به :

هذا هو السهم الخامس من الأسهم التي تصرف فيه الزكاة . ولسهم الرقاب عدة صور :

الصورة الأولى : أن يَشتري الإمامُ العبيدَ والإماءَ من ساداتهم ؛ ليقومَ بعتقهم بصورة مباشرة .

الصورة الثاني : فهي أن يعطى العبد المكاتب الذي كاتب سيده لتسديد نجوم (أقساط) كتابته ؛ ليصبح حرًا نافذ التصرف ، وعضوًا نافعًا في المجتمع ، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل .

الصورة الثالثة : فهي أن يُدفع من مال الزكاة لفكِّ أسر الأسير المسلم من يد الأعداء ، وهذا الأسير المسلم لا خلاف عليه بين أهل العلم ، أما الأسير غيرُ المسلم فقد ورد الخلاف في جواز فكِّ أسره من مال الزكاة ، والصحيحُ أنه لا يُعطى من مال الزكاة لفك أسره ، إنما يعطى من نوافل الصدقات . والله أعلم .

سهم " الغارمين " وما يتعلق به :

وهذا هو السهم السادس من أسهم مصارف الزكاة ، وللغارم صورتان :

الصورة أولى : إما أن يكون غارمًا لدين عليه هو بأن استدان مالاً فأصبح غارمًا .

الصورة الثانية : أن يكون غارمًا لمصلحة من مصالح المسلمين ، كمن أراد إصلاح ذات البين بين المسلمين ؛ فتحمل حمالة ـ كدية مثلا ـ عمن هم أحق بتحملها لفض النزاع بين المسلمين ، فلهذا أن يأخذ من الزكاة ، حتى ولو كان غنيًا كما ذكرنا ، ودليله حديث أبي بشْر قبيصَة بن المُخَارق ﷺ ، ـ المذكور آنفا ـ حين قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »[4] . ففيه دليل على أخذ الغارم من الزكاة غنيًا كان أو فقيرًا .

---

(١) لم أعثر علي هذا الأثر إلا عند البيهقي في السنن الكبرى بمعناه برقم (١٣٥٦٨) .

(٢) **قال السيد سابق في "فقه السنة"** (٣٩٠/١) : [ويجاب عن هذا : بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام. وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحدا من هذا الصنف ، لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته ، لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال] .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني ، (٥٤٩/٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٥ .

سهم " في سبيل الله " وما يتعلق به :

أما السهم السادس وهو في سبيل الله ، وهذا السهم قد توسع فيه البعض توسعًا شديدًا ، فأدخلوا فيه مثلاً بناء المرافق والخدمات العامة (كالطرق ، المستشفيات ، المدارس ، المساجد) ، وهذا الكلام مناقض لما صرَّح به أئمة السلف ، فهو من كلام بعض المعاصرين ، فكل هذه الأشياء لا سهم لها من الزكاة ، فهذه المشروعات إن أقيمت بمعونة بيت المال إنما يكون سهمها من الفيء ، أو الجزية ، أو الغنيمة ، وقد أدخل الإمام أحمد وغيره[1] في معنى في سبيل الله الحاج الذي تنقصه النفقة ، ودليله حديث ابن عباس ﷺ قال : أراد رسول الله الحج فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ فقال : ما عندي ما أحجك عليه قالت : أحجني على جملك فلان قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز و جل فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله لأنها سألتني الحج معك قالت : أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت : ... ، فقالت : أحجني على جملك فلان فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله فقال ﷺ : « أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله »[2] فمن صحَّحَ الحديث السابق ودلالته على المطلوب أدخل الحج في سبيل الله ، ومن لم يصحح الحديث ودلالته قال هو قاصرٌ على الجهاد ، والأشبه بالصواب أنه قاصر على الجهاد في سبيل الله ﷻ ؛ لأن الحاجَّ لا يجب عليه الحج إلا مع الاستطاعة ، فلا يلزم إعطاؤه من الزكاة ، وأما عن الحديث السابق فهو مع صحته بعيد في دلالته على إعطاء الحاج من الزكاة ؛ لأن غاية ما فيه أن الرسول ﷺ أذن في ركوب جمل من أموال الزكاة خرج على سبيل الحبس في سبيل الله لمن يحج ، وليس في الحديث أنه أذن في تملك رقبته ـ أي الجمل ـ أو الأخذ من أموال الزكاة ، فهو مجرد انتفاع بالركوب دون الرقبة ، كصاحب الهَدي له أن يركب هديه دون أن يملكه ومعنى الحج من سبيل الله هنا أي في الإعانة بالركوب دون تملك شيء من أموال الزكاة للحاج ، وهذا قد يكون هو نفس معنى ما جاء من الآثار عن ابن عباس وابن عمر في كون الحج من سبيل الله .

قال الإمام الخطابي : " وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأسًا أن يعطى الرجل من زكاته في الحج ، ورُوي مثل ذلك عن ابن عمر . وكان أحمد بن حنبل وإسحق يقولان : يعطى من ذلك الحج . وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدين "[3] أ هـ . وقد رجحنا مذهب أبي حنيفة وأحمد وسفيان والشافعي بما ذكرناه سابقًا أن الحاج لا يجب عليه الحج إلا مع الاستطاعة ؛ فلا يجب إعطاؤه لعدم لزوم الحج عليه مع عدم الاستطاعة وإذا كان لا يجب إعطاؤه فليس مصرفًا للزكاة لأن مصارف الزكاة على الوجوب حتى لو قلنا بالتخيير بين تلك المصارف . والله أعلم .

---

(١) قال الحافظ بن حجر : " عن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله " . انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، (٣/٣٣٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٧٧) ، والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، **وصححه الألباني** في الإرواء (٦/٣٢) ، **وقال الحافظ ابن حجر** : [وقد تقدم أثر ابن عباس وقال ابن عمر أمَا إن الحج من سبيل الله أخرجه أبو عبيد **بإسناد صحيح**] **انظر** : فتح الباري ، لابن حجر ، (٣/٣٣٢) .

(٣) عون المعبود ، العظيم آبادي ، (٥/٣٢١) .

سهم " ابن السبيل " وما يتعلق به :

أما ابن السبيل : فقد اتفق العلماء على أن المسافر يُعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله نظرًا لفقره العارض ، واشترطوا أن يكون في سفر طاعة وغير معصية ، واختلفوا في السفر المباح ، والصحيح أنه لو سافر إنسان سفرًا مباحًا ، وانقطع به الطريق ، ونفد ماله ، فالصحيح أنه يعطى من الزكاة ، والمختار عند الشافعية أنه يأخذ من الصدقة حتى لو كان السفر مباح أو للنزهة أو للسياحة ، وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

الأول : هو من يُنشئ سفرًا من بلد مقيم به ولو كان وطنه .

الثاني : غريبٌ مسافر يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ولو وجد من يقرضه كفايته ، وله ببلده ما يقضي به دينه . فالنوع الثاني وهو الغريب المسافر الذي يجتاز بلدًا قد أجمع العلماء على أنه ابن سبيل ، أما النوع الأول الذي ينشئ سفرًا ، فقد اختلف فيه العلماء ، والذين اعتبروه ابن سبيل هم الشافعية ، لكن الإمام أحمد الإمام مالك لا يعتبرونه كذلك ، " وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة ، يختص بالمجتاز دون المنشئ ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضا يقرضه وكان له من المال ببلده، ما يفي بقرضه . فإن لم يجد مقرضا، أو لم يكن له مال يقضى منه قرضه، أُعطي من الزكاة " [1].

(١) انظر : فقه السنة ، للسيد سابق ، (٣٩٥/١) .

المبحث الثاني :

في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة

أولاً : الأغنياء والأقوياء المكتسبون :

الأغنياء ، والأقوياء المكتسبون ؛ لما روي عَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ؛ - أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْأَلانه مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ[1] فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[2] ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتُمَا أعطيتُكُما، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[3] ، والقوي المكتسب هو الإنسان الذي يقدر على الكسب ، ولكن هذه المسألة ورد فيها الخلاف بين أهل العلم ، فقد يكون الإنسان قويًا ولا يجد عملاً فهذا برغم أنه قوي فله أن يأخذ من الزكاة ، لذلك قال مصنفو "الفقه الميسر" : " قوي مكتسب " أي : قوي يقدر على الكسب ، فهذا لا حظ له في الزكاة بخلاف القوي غير القادر على الكسب لعدم العمل مثلاً .

ولعلماء الشافعية هنا في هذه المسألة استثناء وتفصيل ، فأبو حامد الغزالي وفريق من الشافعية ذهبوا إلى أن القوي ذا المكانة الرفيعة بين الناس القادر على الكسب الذي لا يجد عملاً مناسبًا لمثله فله أن يأخذ من الزكاة ، على الرغم من قوته وقدرته على الكسب ، قال النووي : " سُئل الغزاليُ عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين . فقال : نعم . وهذا صحيح جار علي ما سبق أنَّ المعتبر حرفة تليق به واللهُ أعلم "[4] . وقد يكون الأكرم لهذا الرجل أن يعمل أي حرفة دون أن يسأل ، لكن الكلام هنا موجه للمزكِّي ربِ المال ، فله أن يعطي هذا الرجل على قول الشافعية السابق ، ولا بأس أن يُبدأ بالمحتاجين الأشد حاجة ثم يعطيه بعد ذلك .

---

(١) فقلَّب : ضبْط من التقليب ، بالتشديد للمبالغة ، ويجوز التخفيف .

(٢) جلدين : قويَّيْن .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٦/٢٩) برقم (١٧٩٧٢) ، وأبو داود في سننه (٣٧/٢) برقم (١٦٣٥) ، والنسائي في سننه (٩٩/٥) برقم (٢٥٩٨) ، وآخرون ، ونقل الحافظ في " التلخيص " (٢٣٨/٣) عن الإمام أحمد قوله : " ما أجوده من حديث " ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٢): [قال صاحب "التنقيح" : " حديث صحيح، ورواته ثقات "] ، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٤٨٦/٢٩) وقال : " إسناده صحيح على شرط الشيخين "، وكذا صححه الألباني في "الإرواء " (٣٨١/٣) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (١٩٣/٦) .

أما مسألة إعطاء طالب العلم المتفرغ لطلبة القادر على الكسب ففيها تفصيل للعلماء ، فقال النووي : " قالوا ولو قدر علي كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيمًا بالمدرسة . هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور " [1] ومستند كلام النووي السابق على أحد وجهين : أحدهما إما أن هذا من باب الفروض الكفائية فتَخرج الزكاة إلى فرض من فروض الكفايات .كما ذكره النووي . أما الوجه الثاني فعلى أساس أن هذا الطالب فقير من الفقراء .

وبناءً على ما سبق فكلام مصنفي "الفقه الميسر" : " لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله "[2] ، فهذا الكلام لا يستقيم ؛ لأن الجهاد المقصود في آية مصارف الزكاة هو جهاد الأعداء .

وقال النووي : " وأما من أقبل علي نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم "[3] .

ثانيًا : الأصول والفروع :

فالأصول مثل الآباء والأجداد ، والفروع فهم الأبناء وأبناء الأبناء ، أما الحواشي فهم من حول المزكِّي لا من الأصول ولا من الفروع ، مثل : إخوته ، وأخواته ، وأعمامه ، وعماته ، وأخواله ، وحالاته ، وابن العم والعمة ، وبنت العم والعمة ، وابن الخال والخالة ، وبنت الخال والخالة... وهكذا ، فهؤلاء هم الحواشي ، وقد ورد فيهم الخلاف بين العلماء : هل يُعطَون من الزكاة أم لا ؟ والاعطاء من الزكاة أو عدمه لهؤلاء مرتبط بالإنفاق عليهم ؛ فالقاعدة تقول : " **مَنْ وجبتْ على المزكِّي نفقتُه ؛ لا يصح أخذُه من الزكاة** " ؛ وعلى هذا الأساس فالأب لا يأخذ من زكاة ابنه ؛ لأن نفقة ابنه عليه واجبة ، وبإعطائه الزكاة فقد يسقط حق النفقة عن الابن ، وهذا لا يصح . وكذلك الأم ، والابن ، والابنة ،

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (١٩١/٦) .

(٢) انظر : الفقه الميسر ، الدار العالمية ، (ص١٤٥) .

(٣) المرجع السابق .

والأجداد وما علا ، وأبناء الأبناء وما سفُل ، فكل هؤلاء من الأصول أو الفروع ممن تجب لهم النفقة فلا يصح إعطاؤهم من الزكاة ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة[1] . هذا باتفاق العلماء .

أما الحواشي من غير الأصول والفروع ، فقد اختلف العلماء في أمرهم : فمن قال بوجوب نفقة الحواشي على قريبهم المزكي صاحب المال فلا يصح أن يُعطَوا من الزكاة ؛ لأن نفقتهم عليه.وهذا هو مذهب الشافعية . أما من قال بعدم وجوب نفقه الحواشي على القريب المزكي ، ذهب إلى أن حكمهم كحكم الأجنبي ، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة إن كانوا فقراء . وهؤلاء هم جماهير أهل العلم . وهذا هو خلاصة القول في هذه المسألة .

وإن كان أحد الأصول أو الفروع ـ وكذلك الزوجة ـ عليه دَين ، وهم ممن تجب لهم النفقة على المزكِّي ، فلا حرج أن يأخذ هذا الأصل أو الفرع من الزكاة لسداد دَيْنه من باب سهم : "الغارمين" ؛ لأن النفقة وإن كانت واجبة على القريب المزكِّي ، إلا أن سداد الدَّيْن ليس بواجب عليه . وكذا يمكن إعطاؤهم من باب سهم "العاملين عليها" ؛ لأن العمالة إجارة ، كما سبق بيانه . وكذا يمكن إعطاؤهم الزكاة من باب سهم "الغزاة في سبيل الله" ، وقد سبق تفصيل ذلك في الحالات الخمس للأغنياء الذين تحل لهم الصدقة[2] .

مسألة ذات صلة : لو أن هناك رجلاً فقيرًا وامرأته غنية وكانت هذه المرأة لها مال بالغ للنصاب فهل لهذه المرأة أن تعطي زوجها من مال الزكاة ؟ وهذه المسألة قد ورد الخلاف فيها بين أهل العلم على النحو التالي :

من العلماء من قال إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي[3] . ودليله حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: « جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع في ذلك قائلاً : " أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها " انظر : المغني ، لابن قدامه ، (٥٠٩/٢) .

(٢) **انظر تفصيل ذلك** : ص٥٦ ، من الكتاب .

(٣) فقه السنة ، للسيد سابق ، (٤٠٦/١) .

بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ »[1] وقد اختلف العلماء في دلالة هذا الحديث :

فقد ذهب الشافعي وابن المنذر ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد إلى جواز أن تعطي المرأة زوجها من الزكاة ، أما أبو حنيفة وغيره فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن تعطي المرأة زوجها من الزكاة الواجبة ؛ لأن الحديث المذكور ورد في صدقة التطوع .

وقد أورد الإمام ابن قدامة في المغني[2] هذا الحديث وقال بأن الحديثَ في صدقة التطوع ، ومع ذلك فإن العلماء الذين قالوا بجواز إعطاء زوجها من الزكاة هم كثرة ، واستندوا في ذلك إلى أمرين :

الأول : أن الحديث إن كان في نوافل الصدقات فلا حاجة لها أن تسأل النبي ﷺ ؛ لأنه من المعلوم أن باب الصدقة واسع ، فمن الممكن التصدق على فقير أو مسكين أو غني ، وكذا يجوز إعطاء الكافر من صدقة التطوع ، كالنصراني والذمي ، وعليه فلا حاجة لزينب للسؤال عن هذا ، فالظاهر هو إنما هي سألت عن زكاة مالها الواجبة . ولا يقال هنا أنها أعطت الزكاة لأولادها فلا يصح لوجوب نفقتهم عليها لأننا نقول ليست نفقتهم عليها واجبة مع وجود حياة أبيهم ، وأيضًا فإن دفع الزكاة هنا لأبيهم ليس لهم ، ونفقته غير واجبة عليها .

الثاني : اتفق العلماء على أن من يجب له النفقة لا يصح أن يأخذ من الزكاة ، وفي المقابل أن من لا تجب له النفقة ، فله أن يأخذ من الزكاة ، والمرأة لا يجب عليها أن تنفق على زوجها ؛ وعليه فيمكن اعتبار الزوج كالأجنبي ، فيأخذ من زكاة زوجته الواجبة ، بل يكون إعطاؤها صلة لأولادها ، لأن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، وهذا هو المرجح الثاني في هذه المسألة [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٠) ، برقم (١٤٦٢) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/٥٠٩) : " فإن الحديث الأول [يقصد حديث زينب امرأة ابن مسعود] في صدقة التطوع لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا تدفع اليه الزكاة " .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢/٥٠٩) : " ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي ، ويفارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسلمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا إجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها " أهـ .

وتوسط مالك في هذه المسألة وقال : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز . وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز [1]. وإن كان كلام مالك السابق فيه نظر ؛ لأن الممنوع من الانتفاع بمال الزكاة الواجبة هو المزكّي في حالة وجوب النفقة عليه ؛ وعليه فقد أجاز مالك إعطاء زكاة الزوجة إلى زوجها في حالات (لا ينفق فيها الزوج من زكاة زوجته عليها) مثل : أن يكون الزوج غارمًا ، أو مجاهدًا في سبيل الله أو من العاملين عليها ، أو ما شابه ذلك .

أما الحواشي من الأقارب ، كالأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، وغيرهم ، فإنهم يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »[2] .

أما صرف الزكاة في وجوه القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، غير ما ذكره في آية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية ، فلا يجوز ، فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، والتوسعة على الاضياف ، وتكفين الموتى وأشباه ذلك [3] . قال أبو داود : سمعت

---

(١) أنظر : الإفصاح ، لابن هبيرة (٢٢٣/١) ، فقه السنة ، للسيد سابق ، (٤٠٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦/٢٦) برقم (١٦٢٢٧) ، وابن ماجة في سننه (٥٩١/١) برقم (١٨٤٤) ، كلاهما من حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ بهذا اللفظ ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (١٧١/٢٦) برقم (١٦٢٣٣) ، والترمذي في سننه (٤٦/٣) ، برقم (٦٥٨) ، والحاكم في مستدركه (٤٠٦/١) برقم (١٤٧٦) ، بلفظ : "على ذي الرحم " ، وكذا أخرجه آخرون . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي . وعقّب الألباني في الإرواء (٣٨٨/٣) على تصحيح الحاكم (السابق) بقوله :[وفيه نظر فإن الرباب هذه وهي بنت صليع الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين و لم يوثقها غير ابن حبان. وقال الحافظ: " مقبولة ". فحديثها حسن كما قال الترمذى .] أ هـ . وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١٦٧/٢٦،١٦٦) : [صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب ضُلَيْع ، وله شاهد من حديث زينب امرأة بن مسعود ضمن حديث طولیل وفيه : « فَقُلْنَا سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» وهو متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٢) برقم (١٤٦٧) ، ومسلم في صحيحه (٦٩٤/٢) برقم (١٠٠٠)] ، **وخلاصة القول** : فالحديث إن لم يكن صحيحًا لذاته كما ذهب إلى ذلك الحاكم والذهبي ، فهو متردد بين أن يكون حسنًا لذاته كما قال الترمذي والألباني ، وأن يكون صحيحًا لشواهده كما قال شعيب الأرنؤوط ؛ وعليه فقد صح الاعتماد عليه والاستناد إليه . والله تعالى أعلم.

(٣) انظر : فقه السنة ، للسيد سابق ، (٤٠١/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د./ وهبة الزحيلي ، (٣٠٣/٣) .

أحمد - وسئل - يكفن الموتى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت...[1] وقال : يقضى من الزكاة دين الحيّ ، ولا يقضى منها دين الميت ؛ لان الميت لا يكون غارما. قيل : فانما يعطى أهله ؟ . قال : إن كانت على أهله فنعم[2].

ومعنى الكلام السابق أن الميِّت الذي لا مال له المحتاج إلى الكفن أو المدين لا يدخل ضمن الفقراء والمساكين في أمر حاجته إلى الكفن ، وكذا لا يدخل ضمن الغارمين في أمر دينه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] ، الآية ، المقصود به الأحياء وليس الأموات ، فلا تجوز الصدقة على الفقير الميت ، إنما الصدقة على الفقير أو غيره من الأحياء ، أما إن كان الأقارب هم المساكين الذين لا يقدرون على تكفينه ، ففي هذه الحالة تعطَى الزكاة لأقارب الميت لتكفينه ، ولا تخرج الزكاة للميت نفسه ، وكذلك الحال بالنسبة لأمر الدَّين ، فأهل الميت ليسوا ملزمين بسداد دينه ، إلا إذا ألزموا أنفسهم بذلك ، ففي هذه الحالة يأخذون من الزكاة من باب "سهم الغارمين" ؛ لأنهم بهذا الإلزام دخلوا ضمن الغارمين ، لقوله ﷺ : « الزعيم[3] غارم »[4] . فالزعيم هو المتكفل بسداد الدين ، فغارم أي يجب عليه أن يسدد الدين .

---

(١) **قال ابن قدامة في المغني** (٥٢٥/٢) : "وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت ؛ لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم " .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، (٥٢٥/٢) .

(٣) الزعيم : هو الكفيل ، والمعنى : الكَفِيلُ ضَامِنٌ . **انظر** : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٣٦/١) ، وغريب الحديث ، لابن قتيبة ، (١٢١/٢) ، وغريب الحديث ، للخطابي ، (٥٥٢/٢) .

(٤) هذا جزء من حديث أبي أمامة ، **ونصُّه** : عن أبي أمامة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ». فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذاك أفضل أموالنا ». ثم قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى **والزعيم غارم** » . أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٨/٣٦) بأرقام (٢٢٢٩٤) ، (٢٢٥٠٧) . وابن ماجة في سننه (٢/ ٨٠٤) برقم (٢٤٠٥) ، وأبو داود في سننه (٣٢١/٣) برقم (٣٥٦٧) ، واللفظ له ، والترمذي في سننه (٤٣٣/٤) برقم (٢١٢٠) ، وآخرون . وقال الترمذي : وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب ، وأشار الحافظ إلى صحته في " التلخيص الحبير " (١١٦/٣) بقولـه : " وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يُصِبْ " ، وقال أيضًا في "الفتح" : صححه ابن حبان ، وصححه الألباني في "الإرواء " من طريق :(إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل ابن مسلم الخولانى قال: سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: العارية مؤداه ، ...) الحديث . ثم عقَّب الألباني على هذا الإسناد قائلاً : (أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (٢٩٣/١) وقال [يقصد ابن عدي] : " وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة ، فهو مستقيم الحديث ، وفى الجملة هو ممن يكتب حديثه ، =

وهنا مسألة يذكرها العلماء : لو مات مدين وعليه مبلغ من المال (عشرة آلاف جنيه مثلاً) ، وترك تركة هي أقل من قيمة دينه (ألف جنيه مثلاً) ، قال العلماء في هذه الحالة توزع التركة بنسبة الديون ، **فمثلاً** : لو كان لأحد الدائنين ألف جنيه ، وللثاني ثلاثة آلاف ، وللثالث ستة آلاف ، فتوزع التركة التي تركها المدين على الدائنين بنفس نسب ديونهم ، فتكون نسبة الدائن الأول : الدائن الثاني : الدائن الثالث كنسبة ١ : ٣ : ٦ ، فتقسم الألف جنيه طبقًا لهذه النسبة فيصبح نصيب الدائنين على الترتيب : مائة : ثلاثمائة : ستمائة . وهكذا . وليس على أقارب الميت الالتزام بباقي الدين ، إلا لو أوجبوا على أنفسهم ، فحينئذ يدخلون في الغارمين المستحقين للزكاة . كما سبق بيانه .

أما الكفار غير المؤلفين وهم كالكفار المحاربين للمسلمين ، وكالكفار الذين لا يرجى إسلامهم ، فهؤلاء لا يصح إعطاء الزكاة الواجبة إليهم ، وكذلك اليهود والنصارى المعاهدين ، فهؤلاء أيضًا لا يصح دفعها إليهم غير أنه يصح أعطاؤهم من نوافل الصدقات .

ثالثًا : آل النبي ﷺ وما يتعلق بهم :

ومن الأصناف الذين لا تحل لهم الزكاة آل النبي ﷺ : ومنهم بنو هاشم الذين لا يأخذون من الصدقة ودليله ، حديث ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس ... وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس »[1] . فبنو عبد المطلب لا يأخذون من الصدقات باتفاق العلماء ؛ لأن عبد المطلب هو ابن هاشم ، وبنو هاشم المراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث . فهؤلاء وفروعهم لا تحل لهم الزكاة ؛ ولذا قال ابن قدامة[2] : " لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة

=

ويحتج به في حديث الشاميين خاصته " قلت [والكلام للألباني] : " وهذا من حديثه عنهم ، فإن شرحبيل بن مسلم شامي ، لكن فيه لين ، فالإسناد حسن ، وكأنه لذلك قال الترمذي : " حديث حسن غريب") . انظر: إراوء الغليل ، للألباني ، (٥/٢٤٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٥٣) برقم (١٠٧٢) واللفظ له ، وأحمد في مسنده (٢٩/٥٩) برقم (١٧٥١٨) ، وآخرون .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٢/٧١٠) .

... المفروضة وقد قال النبي ﷺ : « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس »[1] وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : « كَخْ كَخْ[2] إرْمِ بِهَا ، أمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نَأكُلُ الصَّدَقَةَ !؟ »[3] .

أما الخلاف فقد وقع في بني المطلب[4] فذهب الشافعي إلى أنه لا ينبغي لهم الأخذ من الزكاة ، ودليله ما رواه الشافعي وغيره من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم قَالَ : لَّما قَسَم رسولُ اللَّه ﷺ سَهمَ ذوي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هاشم وبَني المطّلب أتيتُهُ أنَا وَعُثمانُ بنُ عَفَّان ﷺ فَقُلنَا يَا رَسُولَ اللَّه : هَؤلاَءِ إخوانُنَا منْ بني هاشم لاَ نُنْكِرُ فضلَهُم لمكانك الَّذي وَضَعَكَ اللَّه به منْهُم أرأيت إخواننا من بني المطّلب أعطيتَهُمْ وتَركْتَنَا أو منَعْتَنَا فَإنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابتُهم وَاحِدَة فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّمَا بَنُو هاشم وبَنُو المطّلب شَيءٌ واحِدٌ هكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابعه »[5] ، ومن الملاحظ من الرواية السابقة أن النبي ﷺ لم يقل بأن بني المطلب من آله ﷺ ، إنما قال أنهم وبني هاشم شيء واحد وهذا يبين أن لهم حكم آل الرسول ﷺ وإن لم يكونوا من آله ﷺ ، قال ابن حزم : "فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم، في شئ أصلا، لانهم شئ واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام . " أهـ وكلام ابن حزم السابق فيه نظر؛ لأن بني المطلب ليسوا من آل محمد ﷺ ، إنما هم يأخذون حكم آله ﷺ وليسوا منهم [6].

وعن أبي حنيفة قال : " بنو المطلب لهم أن يأخذوا من الزكاة " ، والروايتان عن الإمام أحمد إحداهما بجواز أخذهم من الزكاة والأخرى بالمنع .

---

(١) سبق تخريجه ص٧٧ .

(٢) وقوله : « كَخْ كَخْ » يقال : تُشَدَّدُ الخاءُ فيهما وتُنَوَّنُ وتفتحُ الكافُ وتكسرُ : يقالُ عند زَجْرِ الصَّبيِّ عند تناوُلِ شيءٍ وعند التَقَذُّرِ من شيءٍ . وقيلَ : هي أعجمية (فارسية) عُرِّبت . انظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، (٣٣٠/١) ، مادة : (كخَّ) ، النهاية في غريب الأثر ، للمبارك بن محمد الجزري ، (٢٧٣/٤) ، باب : "الكاف مع الخاء" .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/٤) برقم (٣٠٧٢) ، ومسلم في صحيحه (٧٥١/٢) برقم (١٠٦٩) .

(٤) **قال الشارح** (حفظه الله): ينبغي التفريق بين بني المطلب وبين بني عبد المطلب ، فالخلاف وقع في بني المطلب ، أما بني عبد المطلب فقد انعقد اتفاق العلماء على أنهم لا يأخذون الزكاة .

(٥) أخرجه البخاري مختصرًا (١٧٩/٤) برقم (٣٥٠٢) ، والشافعي في مسنده برقم (٤١١) واللفظ له ، وأبو داود في سننه (١٠٦/٣) برقم (٢٩٨٢) ، وآخرون .

(٦) **قال الشارح** (حفظه الله) : وعلى هذا التفصيل فإن كلام مصنفي " الفقه الميسر" [ص١٤٦ ، ط الدار العالمية] عن بني المطلب ونصه: " **وقيل هم بنو هاشم فقط ، وهو الصحيح . وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب** " غير صحيح ؛ ثم **عقّب الشارح** (حفظه الله): فكون آل النبي ﷺ هم بنو هاشم فقط ، وكون بني المطلب ليسوا من آل النبي ﷺ فهذا صحيح ، أما جواز دفع الزكاة إليهم فهذا غير صحيح ؛ لأن بني المطلب وإن لم يكونوا من آل النبي ﷺ إلا أنهم داخلون معهم في الحكم ؛ لأن النبي ﷺ أعطى بني المطلب من سهم ذوي القربى (كما سبق بيانه في حديث البخاري المذكور آنفًا) ، والقاعدة أن من أخذ من سهم ذوي القربى فلا يأخذ من الزكاة ، فلا تدفع الزكاة إلى بني المطلب كما لا تدفع لآل النبي . وهذا هو الصحيح . والله تعالى أعلم .

وكما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم حرمها كذلك عن موالي بني هاشم ، وهم العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم ، فهؤلاء الموالي تحرم عليهم الصدقة والزكاة كما تحرم على آل النبي ﷺ ، ودليله حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[1]

أما عن نوافل الصدقات بالنسبة لآل النبي ﷺ فهي في حكم الزكاة المفروضة ، فكما تحرم الزكاة المفروضة تحرم كذلك الصدقة ، وإن كان في المسألة خلاف ، إلا أن هذا هو القول الصحيح في المسألة ، قال الشوكاني ملخصًا للأقوال في ذلك : واعلم أن ظاهر قوله "لا تحل لنا الصدقة " عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وعلى الرغم من أن بعض العلماء قد نقل الإجماع على أنها حرام عليهم ، لكن الصحيح أنها ليست من المسائل المجمع عليها [2]. وقال الإمام ابن قدامة: " ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة _ يقصد الإمام أحمد _وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو الصحيح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ لناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع "[3] ؛ وعليه قال أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض ، لان الدليل لم يفصل[4]

=

من سهم ذوي القربى (كما سبق بيانه في حديث البخاري المذكور آنفًا) ، والقاعدة أن من أخذ من سهم ذوي القربى فلا يأخذ من الزكاة ، فلا تدفع الزكاة إلى بني المطلب كما لا تدفع لآل النبي . وهذا هو الصحيح . والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٣٩) برقم (٢٣٨٧٢) ، الترمذي في سننه (٤٦/٣) برقم (٦٥٧) ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه (٤٥/٢) برقم (١٦٥٢) ، والنسائي في سننه (١٠٧/٥) برقم (٢٦١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٨٨/٨) برقم (٣٢٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧/٤) برقم (٢٣٤٤) ، والحاكم في مستدركه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأقرَّهما الألباني في " السلسلة الصحيحة " (١٨٧/٤) على ذلك ، وقال : هو كما قالا . وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "المسند" : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) قال الشوكاني في " نيل الأوطار " واعلم أن ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا . وكذا في رواية عن أحمد . انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، (٥٥٦/٤) .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني ، (٥٥٦/٤) .

(٤) انظر : فقه السنة ، للسيد سابق ، (٤٠٠/١) .

المبحث الثالث

في استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة :

أما مسألة استيعاب الأصناف الثمانية فقد ورد الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم ، وقد بني هذا الخلاف على أساس الاختلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، فهل الآية سيقت لتلزم بإعطاء كل هذه الأصناف ؟ أم أن الآية سيقت لبيان المستحقين ؟ والقول الصحيح في هذه المسألة أن الآية إنما وردت لمجرد بيان الأصناف التي تستحق الزكاة ، فلو وزعت الزكاة على صنف واحد أجزات ، أو على صنفين أجزات ... وهكذا . أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى تقسيم أموال الزكاة إلى ثمانية أصناف ، ولو كان المزكي هو العامل عليها ، فيلغى سهم العاملين عليها ، فيكون توزيع الزكاة على سبعة أصناف بعد خروج سهم العاملين عليها ، وهذا القول قد رُوي عن الإمام الشافعي لكنه ضعيف ، والصحيح أن الآية ليست للاستيعاب إنما الآية لبيان من يستحقون الزكاة . وهذا الذي رجحناه يتماشى مع مقصود الزكاة الذي هو الكفاية لكل صنف ، وليس لاستيعاب الأصناف . وبناءً على ما سبق يمكن إعطاء الزكاة لصنف واحد أو صنفين .

المبحث الرابع

في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر :

أجمع الفقهاء على أنه يجوز أن تنقل الزكاة من بلد إلى أخرى لكن بشرط أن يستغني أهل هذا البلد [1]، ، فلا بد أن يسغنيَ أهل البلد الذي جمع فيه الزكاة أولاً ، لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء في كل بلد ؛ لقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه : « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ... » [2] . فاستدل الفقهاء بهذا الحديث أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقرائه ، واختلفوا في نقلها من بلد إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على جواز نقلها إلى من يستحقها ، إذا استغنى أهل البلد . وذهب علماء الحنفية إلى أنه يكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو إلى جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو كأن ينقلها من دار حرب إلى دار إسلام ، أو إلى طالب علم ، أو كان زكاة معجَّلة[3] قبل تمام الحول ، ففي هذه الحالات يجوز نقلها .

---

(١) **قال الشارح** (حفظه الله) : المقصود بالبلد المكان الذي جمعت فيه الزكاة سواء كان دولة ، أو محافظة ، أو قرية ، أو عزبة .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٣) **الزكاة المعجَّلة** : هي الزكاة التي يخرجها رب المال قبل حولان الحول ، ما دام المال قد بلغ النصاب . وقد اختلف العلماء في حكم هذا التعجيل : فمن العلماء من أجاز تعجيل الزكاة كالحسن و سعيد بن جبير و الزهري و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي و إسحق و أبو عبيد . ومنهم من لم يجز ذلك كربيعة و مالك و داود الظاهري ، وحُكي ذلك عن الحسن أيضًا . واستدل المانعون بما رُوي عن النبي ﷺ : « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » . [ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم أقف على تخريجه] . كما استدلوا بأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ولأن للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة . أما المجيزون فقد استدلوا بما رَوي علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه : « سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » [الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٦) ، وابن ماجة في سننه برقم (١٧٩٥) ، والترمذي في سننه برقم (٦٧٨) ، والحاكم في مستدركه . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في "الإرواء" وغيره . وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٤) : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق . والله أعلم ." أ هـ . وعقّب الألباني على قول الحافظ السابق قائلاً : " وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال " أ هـ . كما استدلوا بأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ...، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيهما غير معقول المعنى فيجب أن يقتصر عليه . أما مسألة تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب غير جائز بغير خلاف ، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه] . **انظر** : المغني ، لابن قدامة ، (٢/٤٩٥) . فتح الباري ، لابن حجر ، (٣/٣٣٤) . الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، (٣/١٧٩) .

أما الشافعية والجمهور فذهبوا إلى عدم جواز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه . أما مالك فقد قال : " لا يجوز نقل الزكاة، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الامام إليهم، على سبيل النظر والاجتهاد . وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر . قال أبوداود: سمعت أحمد، سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال : لا . قيل: وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها . وعليه فالخلاف بين أحمد والحنفية ، أن الحنفية قالوا بجواز نقل الزكاة إلى بلد أخرى إذا كان البلد الأخرى فيها أقاربه ، أما الإمام أحمد فلم يجز ذلك ، وقال بكفاية بلد جمع الزكاة أولاً . وهذا هو الأصح . والله أعلم . وقال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها أجزأته، في قول أكثر أهل العلم . فإن كان الرجل في بلد، وماله في بلد آخر، فالمعتبر ببلد المال ، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين [1].

واستثنى العلماء في ذلك زكاة الفطر ، وذلك لأن زكاة الفطر تخرج على الأبدان وليست على الأموال ـ كما سبق بيانه [2] ـ فزكاة الفطر متعلقة بالبلد التي فيها صاحب المال ببدنه وليست متعلقة بالبلد التي فيها مال الشخص . أما لو استغنى أهل البلد عن هذه الزكاة بأن كانوا أغنياء ، ففي هذه الحالة تصبح المسألة محل نظر واجتهاد . والله أعلم .

أما إظهار الزكاة أو إخفائها ، فقد ورد في فضل الإظهار قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] ، فالإظهار وإن كان جائزًا إلا أن الإخفاء أفضل ، ومما ورد في ذلك قول النبي ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ : إمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأ في عِبَادَة الله - عز وجل - ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِد ، وَرَجُلاَن تَحَابّا في الله اجْتَمَعَا عَلَيه وتَفَرَّقَا عَلَيه ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إنِّي أخَافُ الله ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٢/٥٣٠) . فقه السنة ، للسيد سابق ، (١/٤٠٩) .

(٢) سبق بيانه . انظر ص٤٧ .

يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ »[1] . والعلماء يقولون برغم من أن الإخفاء أفضل من الإظهار إلا أنه قد يكون الإظهار أفضل في بعض الحالات ، كإنسان هو قدوة متَّبع فلو أنفق أمام آخرين اقتدَوا به وفعلوا فعله . أما ما لم يترتب على الإظهار مصلحة مثل هذه فالإخفاء يكون أفضل ، ويشترط في الاثنين إخلاص النية لله ﷻ ، ويجتهد في تحقيق المصلحة الأكبر .

مسألة الخطأ في مصرف الزكاة :

ما الحكم لو أعطى صاحب المال الزكاة لشخص ثم يتبين له بعد ذلك أنه غير مستحق ، فهل في هذه الحالة يجب على المزكي أن يخرج الزكاة مرة أخرى أم أن المرة الأولى أجزأت ولا شيء عليه ؟

وهذه المسألة مما اختلف أهل العلم فيها على مذهبين :

المذهب الأول : وهو للإمام أبي حنيفة والحسن وأبي عبيدة ، فقد ذهبوا إلى أنه يجزئه ما دفعه ، ولا يطالب بدفع زكاة أخرى . واستدل هذا الفريق بعدة أدلة :

الأول :وهو حديث مَعْنِ بنِ يَزيدَ بنِ الأخنسِ ﷺ ، وهو وأبوه وَجَدُّه صحابيُّون ، قَالَ : كَانَ أبي يَزيدُ أخْرَجَ دَنَانيرَ يَتصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فأَخذْتُها فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فقالَ : واللهِ ، مَا إيَّاكَ أرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ ﷺ : « لكَ مَا نَوَيْتَ يَا يزيدُ ، ولَكَ مَا أخَذْتَ يَا مَعْنُ »[2] . والمعنى : أن أبا معن (يزيد) أتى المسجد فوكل رجلاً بدنانير أن يعطيها للفقير ، فأتى ابنه معن فأخذها من الوكيل ، ومن المعلوم أن الزكاة لا تصح للأصول ولا الفروع ؛ لذا فقال له أبوه ما إياك أردت فاحتكما إلى الرسول ﷺ ، فأقرَّ النبي ﷺ فعلهما ، بقوله : « لكَ مَا نَوَيْتَ يَا يزيدُ ، ولَكَ ما أخَذْتَ يَا مَعْنُ » . وهذا الحديث كان يصلح للاستدلال به لو جزمنا أنه كان في زكاة الفرض ، لكن من المحتمل أن هذا الحديث كان في صدقة النافلة [3]، ومع ذلك فالحديث وإن كان في صدقة النافلة لكن قول النبي ﷺ : « لك ما نويت » قد يفيد العموم ، فيشمل الصدقة والنافلة .

أما الثاني : وهو حديث عن أَبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٣) برقم (٦٦٠) ، ومسلم في صحيحه (٢/٧١٥) برقم (١٠٣١) ، وآخرون .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١١) برقم (١٤٢٢) ، وأحمد في مسنده (٢٩/١٩١) برقم (١٥٨٦٠) ، وآخرون .

(٣) **القاعدة الأصولية تقول** : " وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال " **انظر** : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالبين ، لسليمان البجيرمي ، دار بكر (٣/٣٨٢) .

الحَمْدُ لأتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَة ، فَخَرَجَ بصَدَقَته فَوَضَعَهَا في يَد زَانيَة ؛ فَأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانيَة ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانيَة ! لأتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَة ، فَخَرَجَ بصَدَقَته فوَضَعَهَا في يَد غَنـــيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنيٍّ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارق وَعَلَى زَانيَة وعلى غَنـــيٍّ ! فَأُتيَ[1] فقيل لَهُ : أمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سارق فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتَعفَّ عَنْ سَرقَته ، وأمَّا الزَّانيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعفُّ عَنْ زنَاهَا ، وأمَّا الغَنيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبرَ فَيُنْفقَ ممَّا أَعْطَاهُ اللهُ » [2] . ولا زال الاحتمال قائمًا أن تكون هـــذه الصدقة كانت للنافلة ، وصدقة النافلة بابها واسع ، فتعطى للفقير أو الغني أو الكافر .

أما المذهب الثاني : وهو للإمام مالك والشافعي وأبي يوسف والثوري وابن المنذر ، فقد ذهبوا إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبيَّن له الخطأ وأن عليه أن يدفعها مرةً أخرى إلى أهلها ؛ لأنه دفع الواجب إلى من لم يستحق ، فلم يخرج من عهدته كديون الآدميين .

أما الإمام أحمد فقد قال إذا أعطى الزكاة إلى من يظن أنه فقير فبان غنيًا ، ففيه عن الإمـــام أحمـــد روايتان : إحداهما بالإجزاء ، والثانية بعدمه .وأما إن بان الآخذ عبدا أو كافرا أو هاشميا أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع اليه لم يجزه رواية واحدة [3]

أما القول الراجح في هذه المسألة : أن الرجل إن كان تحرى (اجتهد وبحث وسأل) عندما أعطـــى الزكاة فليس عليه شيء ، أما إن لم يكن تحرَى فهذا يجب عليه الإعادة مرة أخرى ، لو تبيَّن له الخطأ في المصرف . وهذا هو القول الصحيح الموافق للقواعد والأصول . وهذه المسألة تشابه مسألة تحري القبلة ، فلو أن إنسانًا في الصحراء تحرى واجتهد لمعرفة القبلة ، وبعد أن صلى تبيَّن له خطؤه في استقبال القبلة ، ففي هذه الحالة ليس عليه شيء وأجزأته الصلاة التي صلاها . أما إذا لم يتحرَ ، ولم يجتهد ، وصـــلى ، وأخطأ في القبلة ففي هذه الحالة تجب عليه الإعادة ولم تجزئه الصلاة التي صلّاها .

تمت مذكرة «فقه الزكاة»
والحمد لله رب العالمين .

---

(١) فَأُتيَ : يعني أنه أُرى ذلك في المنام . انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال . (٤٢٢/٣) .

(٢) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه (١١١/٢) برقم (١٤٢٢) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٧٠٩/٢) برقم (١٠٢٢).

(٣) انظر المغني ، لابن قدامة ، (٥٢٧/٢) .

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
شكر وتقدير .	أ
مقدمة الشارح .	ب
مدخل : حول منهج كتاب الفقه الميسر .	١
توطِـــئَة : حول المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والمعنى الاصطلاحي .	٢
تمهيد : في معنى الفقه لغةً واصطلاحًا وفَضْلِه .	٨
الفصل الأول : في مقدمات الزكاة .	١٠
في مشروعية الزكاة .	١٠
حكم مانع الزكاة .	١٢
الفصل الثاني : في زكاة النقدين والحليّ والتجارة .	١٣
المبحث الأول : في زكاة النقدين .	١٣
بم يُحْسَبُ نصاب الأوراق المالية هل بقيمة الذهب أم بقيمة الفضة ؟	١٤
مقدار ما يخرج للزكاة من النقدين .	١٥
حكم ضم أحد الجنسين (الذهب والفضة) إلى الآخر .	١٥
حكم الزكاة في مال الصبي غير البالغ المالك للنصاب .	١٧
المبحث الثاني : في زكاة الحلي .	١٨
المبحث الثالث : في زكاة عَرُوض التجارة .	٢١
التعريف بعروض التجارة .	٢١
في تفصيل زكاة التجارة وذكر الدليل عليها وسبب الخلاف فيها .	٢١
متى يبدأ الحول في زكاة التجارة .	٢٥
تقويم عروض التجارة .	٢٥
الشروط الواجب توافرها لزكاة التجارة .	٢٥
مسائل ذات صلة بزكاة التجارة .	٢٦

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث : في زكاة الخارج من الأرض .	٣٣
المبحث الأول : في زكاة الحبوب والثمار وما يتعلق بها .	٣٣
مشروعيتها والدليل عليه .	٣٣
تقدير مقدار الزكاة .	٣٣
أنواع الزروع التي تجب فيها الزكاة .	٣٤
نصاب زكاة الزروع .	٣٧
هل في القطن زكاة .	٣٧
هل في العسل زكاة .	٣٨
حساب نصاب العسل .	٣٨
حكم النفقات التي ينفقها الزارع على زرعه .	٣٨
تقدير بعض الأنصبة من خلال الخرص .	٣٩
مسألة ضم الثمار بعضها إلى بعض .	٤٠
حكم الزكاة فيما بيع من الثمار بعد بدو صلاحها .	٤٠
المبحث الثاني: في زكاة المعادن والركاز وما يتعلق بها .	٤١
حكم المعادن المدفونة بغير فعل الإنسان .	٤١
اختلف أهل العلم في مصرف الركاز (الذي هو من دفن الجاهلية) على قولين .	٤٣
الفصل الرابع : في زكاة بهيمة الأنعام .	٤٦
الفرق بين حساب الزكاة في السائمة وحسابها في المُعَدَّة للتجارة .	٤٨
شُروط الخُلْطَة وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام .	٤٩
في سن الجذع والثنيِّ من المعز والضأن .	٥٠
أهم التعريفات الخاصة بزكاة بهيمة الأنعام .	٥٥
مسائل ذات صلة بزكاة بهيمة الأنعام .	٥٦
الفصل الخامس : في زكاة الفطر.	٥٨
أما مسألة إخرج القيمة فهذه المسألة من الخلاف الضعيف ، وذلك لأسباب .	٦٠
وقتُ وجوبِ زكاة الفطر وما يتعلق به.	٦١

الموضوع	الصفحة
الفصل السادس : في أهل الزكاة وما يتعلق بهم	٦٣
المبحث الأول : في الأصناف التي تصرف إليها الزكاة .	٦٣
التعريف بالأصناف .	٦٣
سهم « الفقراء والمساكين » وما يتعلق به .	٦٣
سهم « العاملين عليها » وما يتعلق به	٦٥
سهمُ « المؤلفة قلوبهم » وما يتعلق به .	٦٧
سهمُ « وفي الرقاب » وما يتعلق به .	٦٨
سهمُ « الغارمين » وما يتعلق به .	٦٨
سهم « في سبيل الله » وما يتعلق به .	٦٩
سهم « ابن السبيل » وما يتعلق به .	٧٠
المبحث الثاني : في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة .	٧١
أولاً : الأغنياء والأقوياء المكتسبون .	٧١
ثانيًا : الأصول والفروع وما يتعلق بهم .	٧٢
ثالثًا : آل النبي ﷺ وما يتعلق بهم .	٧٧
المبحث الثالث : في استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة .	٨٠
المبحث الرابع : في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر .	٨١
مسألة الخطأ في مصرف الزكاة .	٨٣
فهرس المحتويات .	٨٥

« وآخرُ دعْوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين »